وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الأمانة العامة للأوقاف
مصرف المساجد

رسائل الخطبة والخطيب (٧)

حكم صلاة الجمعة قبل الزوال

دراسة فقهية حديثية

تأليف
صالح بن سالم بن عبد الله الصاهود

مكتب الشؤون الفنية
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

حكم صلاة الجمعة قبل الزوال

دراسة فقهية حديثية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع بمكتب الشؤون الفنية

٢٠٠٨/٤

قطاع المساجد

مكتب الشؤون الفنية

الكويت- الرقعي- شارع محمد بن القاسم

بدالة : ٤٨٩٢٧٨٥ داخلي : ٤٠٤

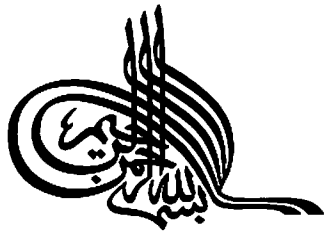
بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصّلاة وأتمّ التّسليم على سيّد الأنبياء والمرسلين؛ نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فيسرّ مكتب الشّؤون الفنيّة بقطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بدولة الكويت أن يقدّم هذا الكتاب، والذي هو بعنوان: «حكم صلاة الجمعة قبل الزّوال» لفضيلة الشيخ صالح بن عبد الله بن سالم الصّاهود، وهو كتابٌ فقهيٌّ جليلٌ، تناول فيه صاحبه مسألة من أهم المسائل الفقهيّة المتعلّقة بصلاة الجمعة، وفيها خلافٌ مشهورٌ، والشيخ- حفظه الله- أوْعبَ في الاحتجاج لكلّ المذاهب، وعرض المسألة على جميع وجوهها، وقد التزم فيه بالنَّفس العلميّ المتين، والمنهج الاستدلاليّ الرّصين، أعانه على ذلك درايته الواضحة بمحلّ الخلاف في المسألة ومكمن النزاع فيها، واطّلاعه على مآخذ العلماء في جزئياتها؛ فكان الكتاب بحقّ مهمّاً لمن أراد أن يطّلع بعمقٍ على المسألة.

والهدف من وراء هذا الإصدار ما يلي:

- التّركيز على مدى عناية الوزارة بعلم الفقه؛ إذ به يُعرف الحلال من الحرام، وبه يتميّز أولو العلم الرّاسخون من غيرهم.

- حثّ الأئمة والخطباء على مزيدِ العناية بقراءةِ الكتبِ النّافعة، ودوامِ مطالعتِها، ليَتَسنّى لهم تكوين مَلَكَة فقهيّةٍ شرعيّةٍ تُمكّنهم من فهم المسائل الفقهيّة المتكرّرة، ومتابعة المستجدّات النّازلة.

والمكتب يحرص دائماً على اقتناء كلّ مفيدٍ وجديدٍ من الكتب الشّرعيّة النّافعة،

وتوزيعها على الدّعاة وطلبة العلم وعلى الأئمّة والخطباء؛ تواصلًا معهم، وإثراءً لمعلوماتهم، وإعانةً لهم على ما تحمّلوا من أمانة الكلمة وإبلاغ الرّسالة، وزاداً علميّاً لهم؛ لِما اشتملتْ عليه هذه المصنّفات من الفوائد العلميّة والآداب المرعيّة.

وبنشر هذا الكتاب يبقى مكتب الشّؤون الفنّية متحفّزاً لنشْر غيره مِن الكتُب النّافعة المختارة مِن جميع الفنون، حرصاً على نشْر العلم، وبثّ الخير وإصلاح النّاس، ولا ينسى أن يتقدّم بأحرّ الشكر للمؤلّف الفاضل على ما بَذَله من جُهدٍ وطاقةٍ؛ حتى يخرج الكتاب مؤصّلًا متميّزاً، ويسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء وأوفاه، وأن يرزقه دوام النّفع والإفادة لجميع المسلمين ولطلّاب العلم على الخصوص.

والمكتب إذ يُهدي هذا الإصدار إلى عموم القرّاء يرجو الله تعالى أن يجمع الأمّة على الخير والطّاعة؛ إنّه خير مسؤول وأكرم مأمول.

نسأل الله تعالى التّوفيق والسّداد، والهداية والرّشاد، هو حسبُنا ونعم الوكيل.

والله الهادي إلى سواء السّبيل

مكتب الشّؤون الفنّية

الكويت

١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م

المقدمة

إن الحمد للّه، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا[١]، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

---

(١) وفي بعض الروايات جاءت بلفظ «ومن سيئات أعمالنا»، كما في سنن ابن ماجه .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، رقم: (١١٠٥) (٤/ ٢٤٥)، وابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح، رقم: (١٨٩٢) (٢/ ٤٣٢)، وغيرهما وقال الترمذي: حديث حسن .

تنبيه: هذه الخطبة العظيمة المعروفة بـ «خطبة الحاجة» يزيد فيها بعض الباحثين أو الخطباء والوعاظ «ونستهديه» مع أنها غير واردة في هذه الخطبة، وبعضهم يقدم فيها ما يشاء أو يؤخر، وربما زاد فيها ما ليس منها، غير منتبهين أن ذلك خلاف هديه ﷺ، وأنه لا يجوز التصرف في الأوراد ولو بتبديل لفظ، حتى ولو لم يتغير المعنى .

اللَّهم علمنا ما ينفعنا، وزدنا علماً يارب العالمين أما بعد:

فإن الصلاة أمرها عظيم جداً في الإسلام، ولا أدل على ذلك من أن الحق سبحانه وتعالى جعلها رُكناً من أركان الإسلام، ومَبْنىً من مبانيه العظام، وجعل لها وقتاً لا تصح إلا فيه -إلا من عذر- فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣].

ولما كانت الصلاة بهذه المنزلة العليَّة والمرتبة السميَّة، دفعني ذلك إلى بحث مسألةٍ مهمة جداً -هي متقررة في المذهب الحنبلي- تتعلق بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، كما دفعني إلى بحثها أيضاً سببان آخران وهما:

الأول: حبُّ الحق والتوصل إليه واتباعُ سبيل المؤمنين ومجانبةُ طريق الهوى أسأل اللَّه بمنه وكرمه أن يُجنبني ذلك، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الثاني: الإنكار الشديد -من بعض طلبة العلم هداني اللَّه وإياهم إلى طريق الحق والهدى- على من يقول بهذا القول مع أنه القول المعتمد والمفتى به في المذهب الحنبلي[١]، ولا غرابة في ذلك، فقد ذكر ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[٢] أن من معاصريه من أنكر هذا القول فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والعجب

---

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٤١٨): وقد نقل عنه- أي عن الإمام أحمد- ابن القاسم، قال: «وقت الجمعة قبل الزوال وبعد الزوال، أيّ ذلك فعل جاز» ونقل عنه أحمد بن الحسن الترمذي أنه قال: «على ما جاء من فعل أبي بكر وعمر: لا أرى به بأساً، لأنها عيد، والأعياد كلها أول النهار» ونقل عنه ابنه عبداللَّه قال: «يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال، يذهب إلى أنها كصلاة العيد» قال أبو بكر الخلال: وعلى هذا استقرت الروايات عنه وعليه العمل.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٢١).

ممن ينصر هذا القول - أي القول بأن آخر وقت الجمعة هو غروب الشمس[١] - ويحتج له، مع أنه لا يُعرف العمل به إلا عن

---

(١) المشهور عند المالكية رحمهم الله تعالى هو أن آخر الوقت المختار لصلاة الظهر أو الجمعة بعدما يصير ظل كل شيء مثله بقدر فعلها- وهذا القدر مشترك بين الظهر والعصر-وآخر وقت الضرورة إلى أن يبقى من وقت العصر ما يتسع لفعلها، وقد ذكر الإمام محمد بن نصر المروزي الشافعي (٢٠٢هـ-٢٩٤هـ) في كتابه القيم «تعظيم قدر الصلاة» أحاديث وآثاراً عن السلف تدل دلالة واضحة أن هذا الوقت ليس بوقت صلاة، وذكر منها على سبيل المثال: ما أخرجه مسلم في صحيحه، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إنه ستكون عليكم أُمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شَرَق الموتى فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها- أي في بيوتكم- واجعلوا صلاتكم معهم سُبحة..» ووجه الدلالة قوله ﷺ يؤخرون الصلاة عن ميقاتها- أي عن وقتها فدل الحديث على أن مثل هذا الوقت ليس بوقت للصلاة .

تنبيه: إنكار ابن رجب -رحمه الله تعالى - ليس على مثل ما ذهب إليه المالكية رحمهم الله تعالى، وذلك لأن المالكية لا يقولون إن وقت الجمعة أو الظهر يستمر من بعد ما يصير ظل كل شيء مثله بقدر فعلها إلى أن يبقى من وقت العصرما يتسع لفعلها من باب أنه وقت اختيار وإنما هو وقت اضطرار، وإنكاره -ابن رجب رحمه الله - تعالى إنما هو على من يقولون بأنه وقت اختيار، لأنه علل بأن المتمسكين بهذا القول الأخير ينصرونه مع أنه لا يعرف العمل به إلا عن ظلمة بني أمية الذين يؤخرون صلاة الجمعة اختياراً ويشتغلون عنها بقراءة الكتب وغيرها، والله أعلم .

معنى: يخنقونها: يضيقون وقتها بتأخيرها .

وشَرَق الموتى: له معنيان، الأول: أن المراد به آخر النهار، لأن الشمس في ذلك الوقت إنما تلبث قليلًا ثم تغيب، والثاني: أن ذلك مأخوذ من قولهم شَرِقَ الميت لريقه، إذا غص به .

ومعنى سُبحة: أي اجعلوا صلاتكم معهم نافلة .

انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك رحمه الله (١/ ١٥٦)، والمعونة للقاضي أبي محمد عبد الوهاب ابن علي المالكي (١/ ٧٨)، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (٦٣)، ومواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي (٢/ ١٩)، تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٥٧٥)- وانظر: الأحاديث والآثار (من الصفحة ٥٧٣-٥٨٠)، وصحيح مسلم، حديث رقم (٥٣٤)، كتاب: المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع (١/ ٣٧٨)، والنهاية في غريب الحديث، للإمام مجد الدين أبي السعادات بن محمد الجزري (٢/ ٨٥، ٤٦٥)، والمصباح المنير للفيومي، مادة سبح (١٣٨) .

بعض بني أمية وأعوانهم، وهو مما ابتدعوه في الإسلام، ثم ينكر على من قدَّم الجمعة على الزوال متابعة للنبي ﷺ[١] وصحابته ﷺ ولكثير من التابعين لهم بإحسان.

وقد قمت في هذا البحث بعد توفيق اللَّه وتسديده:

أولًا: بتحرير محل النزاع بين أهل العلم.

ثانياً: ذكرت خلافهم في ذلك وبينت أدلة كل فريق[٢].

ثالثاً: بحثت أسانيد غالب الأحاديث والآثار مع بيان الحكم عليها من جهة الصحة والضعف - ماعدا المخرج في الصحيحين-.

رابعاً: بينت الراجح من أقوال أهل العلم حسب جهدي ونظري القاصرين الضعيفين، فما كان من صواب فمن اللَّه وحده لا شريك له، وما كان من خطأ وزلل وقصور فمن نفسي والشيطان وأستغفر اللَّه وهو حسبي ونعم الوكيل.

خامساً: عقدت فصلًا أخيراً في إيراد إشكال قد يتجه في أذهان بعض طلبة العلم، وحاولت جاهداً في إزالة هذا الإشكال من ثمانية أوجه مدعمة بالدليل، هذا ما قمت به في هذا البحث بعد توفيق اللَّه وعنايته وتسديده، وإني لأشكره وأحمدهُ سبحانه وتعالى، شكراً وحمداً يليقان بجلاله

---

(١) وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى الجمعة قبل الزوال، وسوف ترى ذلك في هذا البحث إن شاء اللَّه تعالى .

(٢) ذكرت خلاف أهل العلم في جواز إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال من عدمه، ولم أتطرق لغير ذلك من المسائل، كمسألة أول وقت صلاة الجمعة ومسألة آخر وقت صلاة الجمعة، وإنما اكتفيت بالإشارة والتعريض إلى ذلك، لأنني أردت هذه المسألة بعينها .

وعظمته أن هداني لهذا، وما كنت لأهتدي لولا أن هداني اللَّه، كما لا يفوتني في نهاية هذه الكلمة أن أتقدم بالشكر الجزيل، لمكتب الشؤون الفنية بقطاع المساجد، وآخر دعواي أن الحمد للَّه رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم، وصل اللَّه وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد.

كتبه/ الفقير إلى عفو ربه

صالح بن سالم الصاهود

الفصل الأول
تحرير محل النزاع

أدلة القائلين بعدم جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ومناقشتها مع الحكم عليها

تحرير محل النزاع مع أدلة القائلين بعدم جواز صلاة الجمعة قبل زوال الشمس ومناقشتها مع الحكم عليها

أجمع المسلمون على أن من صلى الجمعة بعد الزوال فقد صلاها في وقتها[١]، لكنهم اختلفوا في جواز صلاتها قبل الزوال[٢] على قولين:

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٣٦)، والإقناع لأبي الحسن القطان (١/ ١٦٢)، الاستذكار (١/ ٧٤)، إجماعات ابن عبد البر (١/ ٦٤٤) .

(٢) الإقناع (١/ ١٦٢)، وكذلك اختلفوا في أول وقتها وآخره، وسأذكر اختلافهم باختصار في مسألتين:

المسألة الأولى: أول وقت صلاة الجمعة:

اختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه إذا زالت الشمس وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية .

القول الثاني: أنه بعد ارتفاع الشمس قيد رمح - أي كوقت صلاة العيد- وهو مذهب الحنابلة.

القول الثالث: بعد الساعة الخامسة-أي في أول جزءٍ من أجزاء الساعة السادسة . الواقع بين طلوع الشمس إلى الزوال . وبه قال الخرقي .

راجع: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٤٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٠٧)، وأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٠٥)، والهداية (٢/ ٥٥)، والدر المختار (٢/ ١٤٧)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٠)، والأم للشافعي (١/ ١٩٤)، والمجموع (٤/ ٥١٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٤٦٥)، والكافي لابن قدامة (١/ ٢١٥)، وكشاف القناع (١/ ٣٤٤)، ومختصر الخرقي مع المغني (٢/ ٣٥٦)، والإنصاف (٢/ ٣٧٥)، والمحلى (٥/ ٦٥).

المسألة الثانية: آخر وقت صلاة الجمعة:

اختلف أهل العلم فيه على أربعة أقوال: -وهو الاختلاف نفسُه الذي وقع في آخر وقت صلاة الظهر-

الأول: أن آخر وقت الجمعة إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال . وبه قال الجمهور .

الثاني: إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال، وهو المشهور من مذهب الحنفية . =

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية[١] إلى عدم جواز صلاة الجمعة قبل زوال الشمس.

أدلتهم:

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»[٢].

وجه الدلالة:

الحديث فيه إشعار بمواظبة النبي ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت

= القول الثالث: بعد ما يصير ظل كل شيء مثله بقدر فعلها- وهذا القدر مشترك بين الظهر والعصر، وبه قال ابن جرير الطبري والمزني، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور .

القول الرابع: أن آخر الوقت المختار لصلاة الجمعة بعدما يصير ظل كل شيء مثله بقدر فعلها- وهذا القدر مشترك بين الظهر والعصر- وآخر وقت الضرورة إلى أن يبقى من وقت العصر ما يتسع لفعلها، وهو المشهور عند المالكية .

وللنظر في المسألة راجع: بدائع الصنائع (١/ ١٢٢)، البناية على الهداية (١/ ٧٩٤)، الأم (١/ ٧٢)، روضة الطالبين (١/ ١٨٠)، الفروع (١/ ٢٩٨)، الإنصاف (١/ ٤٣٢)، المبدع (١/ ٣٢٩)، والهداية (١/ ٢١٩)، والمجموع (٣/ ٢١)، مختصر خليل (٢٣)، ومواهب الجليل (١/ ٤٨٩) .

(١) الاختيار لابن مودود الحنفي (١/ ١٢٢)، بلغة السالك (١/ ١٧٨)، المجموع (٤/ ٥٠٩) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة، رقم: (٩٠٤)، والترمذي، كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة، رقم: (٥٠٣) (٢/ ٣٧٧)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس رقم: (١٠٨٤) (١/ ٤٥٦)، والإمام أحمد في المسند رقم: (١٢٣٢٤) (٣/ ١٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة، (٥٦٦٩) (٣/ ٢٧٠) .

الشمس[١]، والقول بأن النبي ﷺ كان يصلي قبل الزوال ولو أحيانا فيه تناقض مع هذا الحديث الصحيح، فالجمع أولى، وذلك بأن تحمل الأحاديث التي فيها إشعار بالصلاة قبل الزوال على أن المقصود هو شدة المبالغة في التبكير[٢].

اعتراض من خمسة وجوه:

الوجه الأول:

الحديث لا يدل مطلقا على عدم جواز الصلاة قبل الزوال، أو أن النبي ﷺ وصحابته لم يصلوا قبل الزوال، غاية ما دل عليه الحديث جواز الصلاة بعد زوال الشمس[٣].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٦٠).

(٢) وانظر: كلاماً نحو هذا ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه على مسلم (٦/ ١٤٨)، مؤيداً رأي الجمهور حيث قال: وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة ... الخ.
وقد قال رحمه الله قبل هذه الأسطر مباشرة: وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: «لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق مجوزاً ما قبل الزوال، قال القاضي ورُوي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء، إلا ما عليه الجمهور ...».
وما ذكره النووي رحمه الله تعالى إنما هو بحسب ما وصل إليه علمه واجتهاده، وكذلك ما نقله من قول القاضي أنه: «رُوي- بصيغة التمريض- في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء» إنما هو حسب اجتهاد ونظر القاضي رحمه الله، وإلا فإنه سوف يتضح لك بإذن الله تعالى من خلال هذا البحث المتواضع أن ما عليه جمهور الصحابة والتابعين هو القول بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال بل فعلوها وصلوها قبل الزوال، وصح عنهم في ذلك آثارٌ كثيرة سوف تراها هنا بإذن الله تعالى، وسوف ترى أيضاً أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤١٤)،

الوجه الثاني:

كون الحديث فيه إشعار بمواظبة النبي ﷺ على الصلاة بعد الزوال، لا يدل مطلقا أنه كان لا يصلى قبل الزوال، ومثال ذلك قول أنس بن مالك رضي الله عنه لما سئل عن صوم النبي ﷺ «كان رسول اللَّه ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً»[(١)]، فلو أخبرنا ثقة أن النبي ﷺ كان يصوم حتى يظن أنه لا يفطر وهذا الإخبار على حسب ما شاهده الراوي، ثم أخبرنا ثقة آخر أن النبي ﷺ كان يفطر حتى يظن أن النبي ﷺ لا يصوم، وهذا الإخبار على حسب ما رآه أيضا، لتوجب علينا أن نقبل خبر الثقتين جميعا، ونعلم حينئذ أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك أحيانا وذلك أحيانا أخرى، وهذا هو الجمع الحقيقي الذي فيه إعمال للدليلين، لا أن يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز وهو لا يحتمل المجاز.

الوجه الثالث:

القول بأن ذلك فيه تناقض غير صحيح، لأن وقت العبادات أمر تعبدي محض لا دخل فيه للرأي وإذا أخبرنا الشارع الحكيم أن هذه العبادة يختلف وقتها عن غيرها، وجب المصير إليه، والتناقض إنما يكون إذا جمعنا بين المختلفات أو فرقنا بين المتماثلات، أما خلاف ذلك فليس فيه تناقض.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: ما يُذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره، رقم: (١٨٨٨) (٣/ ٨٩)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلو شهر من صوم رقم: (١١٥٦) (٢/ ٨٠٩)، والإمام أحمد رقم: (٢٤٥٠) (١/ ٢٧٢) والترمذي، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في سرد الصوم، رقم: (٧٦٨) (٣/ ١٣٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب ذكر تباين صلاة رسول الله ﷺ بالليل، رقم: (٢٦١٨)،=

الوجه الرابع:

المختار الذي عليه أكثر الأصوليين من المحققين: أنَّ (كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض، يدل على وقوعه مرة أو مرتين[(١)] وقد قالت عائشة رضي الله عنها «كنت أطيب النبي ﷺ لحله قبل أن يطوف».[(٢)] ومعلوم أنه لم يحج بعد صحبته لعائشة رضي الله عنها إلا مرة واحدة.

قال النووي رحمه الله: «بعد حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس[(٣)]...». فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين، أن لفظه كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار»[(٤)].

=(٦/ ٣٤٩)، وعبد ابن حميد رقم(١٣٢٢): (ص٣٩٣)، وابن خزيمة رقم: (٢١٣٤)(٣/ ٣٠٥).

(١) انظر: شرح الإمام النووي على مسلم (٦/ ٢١)، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإمام جمال الدين الإسنوي (٧٦). وقد ذكر الإسنوي: أن فخر الدين الرازي رجح في المحصول: أنَّ كان لا تقتضي التكرار لا عرفاً ولا لغة، ولم أقف على ذلك في المحصول، كما ذكر: أن الآمدي في الإحكام لم يرجح شيئاً، الدرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، في باب: الصلاة، مسألة: تعجيل الصلاة أول الوقت حيث قال: «ويُجاب بأن كان لا تفيد التكرار وضعاً بل بالقرائن ...»ا.هـ (١/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام، رقم: (١٤٣٦) (٢/ ٦٤٤)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: (١١٨٩) (٢/ ٨٤٦)، وأبو داود، في المناسك، باب: إباحة الطيب عند الإحرام، رقم: (٢٦٨٣) (٥/ ١٤٧) وابن ماجه في المناسك، باب: الطيب عند الإحرام، رقم: (٢٩٢٦) (٣/ ٤٢٥)، والإمام أحمد رقم: (٢٦٠٤٠) (٦/ ١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: التهجد، باب: كيفية صلاة النبي ﷺ، رقم: (١٠٦٥) (٢/ ٤٩٦)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل ...رقم: (٧٣٨) (١/ ٥٠٩)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل رقم: (١٣٤٠) (٢/ ٥٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب: قيام الليل، باب: ذكر الإباحة للمرء أن يصلي ركعتين بعد الوتر في عقب تهجده بالليل سوى ركعتي الفجر، رقم: (٢٦٣٤) (٦/ ٣٦٠).

(٤) انظر: شرح الإمام النووي على مسلم (٦/ ٢١).

الوجه الخامس:

أن الحديث دل على أن الخطبة قبل ميلان الشمس أي زوالها، وذلك لأن الصلاة إذا وقعت حين الزوال، فإن الخطبة لابد أن تكون قبل الزوال، ولا ريب، وأنتم لا تقولون بجواز وقوع الخطبة قبل الزوال[١]، ولو كانت الخطبة واقعة بعد الزوال لقال الصحابي الراوي كنا نُجَمِّعُ مع رسول اللَّه ﷺ كما في الحديث الذي سيأتي بعد هذا السطر مباشرة.

الدليل الثاني:

حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نُجَمِّعُ مع رسول اللَّه ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء»[٢].

وجه الدلالة:

نفس ما سبق، والاعتراض عليه أيضا بنفس ما سبق.

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مثل المُهَجِّرِ كمثل كالذي يهدي بدنه ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي كبشا ثم كالذي يهدي دجاجة ثم كالذي يهدي بيضة»[٣].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٥٢٩)، والمعونة (١/ ١٥٨)، وبلغة السالك (١/ ١٧٨)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس رقم: (٨٥١) (٢/ ٤١٧)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس رقم: (٨٦٠) (٢/ ٥٨٨)، والترمذي، كتاب: الجمعة باب: ما جاء في وقت الجمعة رقم: (٥٠٤) (٢/ ٣٧٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الاستماع إلى الخطبة رقم: (١٨٧٦) (٢/ ٤٢٥)=

وجه الدلالة:

التهجير من الهاجرة وقت الزوال، فدل الحديث أن وقت الجمعة إنما يكون بعد الزوال[١].

اعتراض من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

العرب تستعمل التهجير في أول النهار كما أنها تستعمله قبل الزوال وبعد الزوال، وقد أنشد ابن الأعرابي[٢] في نوادره لبعض العرب «تهجرون هجر الفجر» أي تبكرون بوقت الفجر، قال القرطبي[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «الحق أن التهجير هنا من الهاجرة، وهو السير وقت الحر وهو صالح لما قبل الزوال وبعده فلا حجة لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ»[٤].

وقال التوربشتي[٥]: «جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ في الازدياد من الهاجرة تغليبا». بخلاف ما بعد زوال الشمس فإن الحر يأخذ

=ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: فضل التهجير يوم الجمعة، رقم: (٨٥٠)، (٢/ ٥٨٧) والنسائي، كتاب الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة، رقم: (١٣٨٤) (٣/ ١٠٨).

(١) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١١٦)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٩٧). وطرح التثريب في شرح التقريب للعراقي: زين الدين أبي الفضل، ولولده أبي زُرعة العراقي (٣/ ١٧٢).

(٢) هو: محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي الكوفي، أبو عبدالله، لغوي، نحوي، راويةٌ لأشعار القبائل، نسابة، ولد بالكوفة، من آثاره، النوادر وتاريخ القبائل وغيرها ولد سنة: (١٥٠هـ) - وتوفى سنة: (٢٣١هـ)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٨٧)، معجم المؤلفين (٣/ ٣٠٧).

(٣) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي المالكي، أبو العباس محدث، فقيه، ولد بقرطبة سنة (٥٧٨هـ)، من آثاره، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، والتذكرة في أحوال الموتى والآخرة، توفي بالاسكندرية سنة: (٦٥٦هـ)، معجم المؤلفين (١/ ٢١٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٩٧).

(٥) هو: فضل الله بن حسن، أبو عبدالله شهاب الدين التوربشي، فقيه حنفي، له كتب بالفارسية=

في الانحطاط. . . . .«ثم ذكر قول ابن الأعرابي السابق»[١].

وقال الأزهري[٢] : «يذهب كثيرُ من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث تَفْعِيلٌ من الهاجرة وقت الزوال»، وهو غلط والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفي[٣] . . .عن النضر بن شُمَيْل[٤] أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها التبكير والمبادرة إلى كل شيء، قال: وسمعت الخليل[٥] يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث، يقال هَجَرَ يَهْجُرُ تَهْجِيراً، فهو مُهَجِّرٌ، قال الأزهري: وهذا صحيح وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس قال لبيد[٦] :

رَاحَ القَطِينُ بهجرٍ بَعدَما ابتكروا فما تُوَاصِلُهُ سلمى وما تَذَرُ

=والعربية، ومن كتبه: مطلب الناسك في علم المناسك و الميسر في شرح مصابيح السنة للبغوي توفي سنة: (٦٦١هـ). الأعلام للزركلي (٥/ ١٥٢).

(١) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٩٧).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي الشافعي أبو منصور أديب لغوي، عُنيَ بالفقه أولًا ثم غلب عليه علم العربية من كتبه تهذيب اللغة، والتقريب في التفسير وغيرها. ولد سنة (٢٨٢هـ) وتوفي سنة (٣٧٠هـ). سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٥)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٤٧).

(٣) هو سليمان بن سليم المصاحفي البلخي أبو داود، كان يكتب المصاحف فنسب إليها، توفي عام: (٣٥١هـ) وعمره (٩٣) سنة، الأنساب للسمعاني (٥/ ٢٠٨)، اللُّباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٢١٨)، لعلي بن محمد عبدالعزيز بن الأثير -القاهرة.

(٤) هو: النضر بن شُمَيل بن خَرَشة بن يزيد المازني التميمي أبو الحسن، أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغة ولد بمرو من بلاد خراسان سنة: (١٢٢هـ)، من كتبه «الصفات» كبير، في صفات الإنسان، والبيوت، وغيرها، توفي سنة: (٢٠٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٢٨). الأعلام للزركلي (٨/ ٣٣).

(٥) هو: الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبدالرحمن البصري أحد الأعلام وهو إمام في اللغة، ورأساً في لسان العرب، دَيِّناً، ورعاً، قانعاً . ولد سنة: (١٠٠هـ) وتوفي سنة بضع وستين ومائة . انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٢٩).

(٦) هو: لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر العامري أبو عقيل صحابي شاعر من الفرسان الأشراف في الجاهلية، أدرك الإسلام، ووفد على النبي ﷺ وأسلم سكن الكوفة وعاش عمراً طويلًا من آثاره=

فقرن الهجر بالابتكار[١].

الوجه الثاني:

وردت ألفاظ أخرى للحديث بغدا، وبكر، وراح، وتعجل[٢]، كقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول اللَّه ﷺ: المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنه[٣]. وكقوله ﷺ من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة وغَسَل وغدا وابتكر ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام وأنصت ولم يلغُ كان له بكل خطوة عمل سنة»[٤]، وحديث سمرة بن جندب: أن رسول اللَّه ﷺ ضرب مثل

=ديوان شعر صغير، توفي سنة:(٤١هـ). انظر: أسد الغابة (٣/ ٥٥٤)، والأعلام (٥/ ٢٤٠)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٦٧٤).

(١) انظر: لسان العرب (١٥/ ٣٥)

(٢) * غَدَا: غُدُوّاً أي ذهب غُدْوَةً وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس.
* وبكّر إلى الشيء بُكُوراً: أسرع أي وقت كان، وقال أبو زيد: «بكّر بكوراً وغدا غُدُوّاً هذان من أول النهار» قلت: وقد دل على أن المراد به في الحديث من أول النهار أمران:
الأول: عطفه ابتكر على غدا.
والثاني: قوله ابتكر أي بكّر بكوراً أي جاء من أول النهار.
* وراح: الرواح عند العرب يستعملان في المسير أي وقت كان.
* تعجل من عجل، وعَجلتَ إلى الشيء سبقت إليه.
انظر: المصباح المنير (٢٢٩، ٣٥، ١٢٧، ٢٠٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم: (٥٥١٨) (١/ ٤٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٩٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٧٦)، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٦٩): صححه ابن خزيمة.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الغسل . رقم: (٤٩٦) (٢/ ٣٦٧)، والنسائي، كتاب: الجمعة، باب: فضل المشي للجمعة رقم: (١٣٨٣) (٣/ ١٠٧)، وابن ماجه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم: (١٠٨٧) (٢/ ١٠)، كلهم من طريق أبي الأشعث عن أوس بن أوس الثقفي، وإسناده حسن بمتابعاته. =

الجمعة ثم التبكير كناحر البدنة، كناحر البقرة، كناحر الشاة حتى ذكر الدجاجة»[(١)].

الوجه الثالث: أن تفسير السنة بالسنة أولى من تفسيرها بألفاظ محتملة.

الدليل الرابع: عن عبيد اللّه بن موسى[(٢)]، . . .

قال: أخبرنا الحسن بن صالح بن صالح[(٣)] عن سماك بن

= تنبيه: قوله في الحديث: «كان له بكل خطوة عمل سنة». قال الذهبي: «تفرد به عن الأشجعي إبراهيم بن أبي الليث وهو واهٍ ولفظه منكر لكن تابعه عليه غيره»ا.هـ. انظر: المستدرك مع= =تلخيص الذهبي (١/ ٥٧٤)، ويدل على ما ذكره الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه ورد في صحيح البخاري، عن سلمان الفارسي، كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة، رقم: (٨٣٢) (٢/ ٤١٢)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة رقم: (٨٥٧) (٢/ ٥٨٧)، عن أبي هريرة= = رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول ﷺ: «من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدِّر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام»ا.هـ.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجمعة، باب التهجير (١٠٩٣) (٢/ ١٣)والحديث صحيح لغيره، إسناده كلهم ثقات، سوى سعيد بن بشر الأزدي مولاهم أبو عبدالرحمن الشامي، قال ابن حجر ضعيف، والصحيح أنه ضعيف يعتبر به، ضعفه كثير لكن وثقه شعبة ودحيم وقال البزار: صالح ليس به بأس حسن الحديث، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: محله الصدق عندنا، وقال ابن أبي حاتم قلت لهما-أي لأبي حاتم وأبي زرعة- يحتج بحديثه، قالا: يحتج بحديث أبي عروبة والدستوائي، هذا شيخ يكتب حديثه، قال: وسمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب: الضعفاء، وقال: يُحوَّل منه، وقال البخاري يتكلمون في حفظه وهو يحتمل. انظر: تهذيب الكمال (٣/ ١٣٩)، تقريب التهذيب (٢/ ٢٣).

(٢) عبيد اللّه بن موسى بن أبي المختار واسمه باذام العبسي مولاهم أبو محمد الكوفي ثقة، كان يتشيع مات سنة (٢١٣هـ). انظر: التهذيب (٥/ ٦٤)، التقريب (٢/ ٤١٥).

(٣) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي أبو عبداللّه الكوفي العابد أخو على بن صالح ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع مات سنة: (١٦٩هـ) وولد سنة: (١٠٠هـ)، التهذيب (٢/ ١٣٣)، التقريب (١/ ٢٧٤).

حرب[١] قال: كان النعمان بن بشير[٢] يصلي بنا الجمعة بعدما تزول الشمس[٣].

الدليل الخامس:

عن محمد بن بشر العبدي[٤] قال: ثنا عبدالله بن الوليد[٥] عن الوليد بن العيزار[٦] قال: ما رأيت إماما أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث[٧] كان يصليها إذا زالت الشمس[٨].

---

(١) هو: سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة، صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما تلقن، التهذيب (٣/ ٣٠٩) (٢/ ٨٠).

(٢) هو: الصحابي الجليل النعمان بن بشير بن ثعلبة الأنصاري، أمه عمرة بنت رواحة أخت عبدالله بن رواحة، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثماني سنين . انظر: الاستيعاب (٧٢٣) رقم الترجمة: (٢٥٩٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٥١٤٥)(١/ ٤٤٦)، وإسناده صحيح كما قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٩٨).

(٤) محمد بن بشر العبدي ثقة حافظ، انظر: تهذيب الكمال (٥٦٧٧) (٦/ ٢٤٩) والتقريب (٣/ ٢١٧).

(٥) عبدالله بن الوليد بن عبدالله بن معقل المزني الكوفي يقال له العجلي ثقة من السابعة، انظر: تهذيب الكمال (٣٦٢٩) (٤/ ٣١٥)، والتقريب (٢/ ٢٨٤).

(٦) الوليد بن العيزار بن حريث العبدي الكوفي ثقة من الخامسة. انظر تهذيب الكمال (٧٣٢٢) (٧/ ٤٨١)، الثقات للعجلي (٥٦)، الثقات لابن حبان (٥/ ٤٩١)، التقريب (٤/ ٦٥).

(٧) هو: الصحابي الجليل عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي مات سنة : (٨٥هـ) الاستيعاب (٤٩٩) رقم الترجمة: (١٧٦٨).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٥١٤٦) (١/ ٤٤٦) وإسناده صحيح كما قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٩٨).

الدليل السادس:

عن وكيع بن الجراح[١] عن أبي العنبس عمرو بن مروان[٢] عن أبيه[٣] قال: كنا نجمِّع مع علي إذا زالت الشمس[٤].

الدليل السابع:

ما رواهُ سفيان بن عيينة[٥] عن عمرو[٦] عن يوسف بن ماهك[٧] قال: قدم معاذ بن جبل ﷺ من الشام فوجد أهل مكة يصلون الجمعة في

---

(١) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة. انظر: تهذيب الكمال (٧٢٩٠) (٧/ ٤٦١)، التقريب (٤/ ٦٠).

(٢) أبو العنبس عمرو بن مروان النخعي صدوق من السادسة قال عنه أبو حاتم صالح الحديث، وقال يحيى بن معين: ثقة . انظر: الجرح والتعديل (١٤٤٥) (٦/ ٣٣٩)، والتقريب (٤/ ٢٤٥).

(٣) مروان النخعي، روى عن علي ﷺ، وروى عنه عمران، سكت عنه البخاري في التاريخ الكبير، (١٠٩٢٣) (٧/ ٢٤٦)، وقال عنه أبو حاتم: مجهول، الجرح والتعديل (١٢٤٣) (٨/ ٣١٠)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٢٤)، وابن شاهين في الثقات ترجمة رقم: (١٤٢٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٥١٣٩)(١/ ٤٤٥)، والأثر ضعيف لجهالة مروان النخعي كما قال أبو حاتم، وأما توثيق ابن حبان وابن شاهين ففيه نظر لتفردهما بذلك، وشهرتهما بالتساهل في التوثيق، يضاف إلى ذلك مخالفة أبي حاتم لهما وهو أعلم وأقدم.

(٥) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران واسمه ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ فقيه وأمام حجة. انظر تهذيب الكمال (٢٣٩٧) (٣/ ٢٢٣)، التحرير (٢/ ٥١)، طبقات ابن سعد (٥/ ٤٩٧)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٢٠)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٠٠).

(٦) هو: عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة، ثبت من الرابعة، انظر تهذيب الكمال (٤٩٤٩) (٥/ ٤٠٨)، طبقات ابن سعد (٥/ ٤٧٩)، الثقات لابن شاهين الترجمة/ (٨٤٩)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٠٠).

(٧) هو: ابن بهزاد الفارسي المكي، ثقة من الثالثة . انظر: تهذيب الكمال (٧٧٤٥) (٨/ ١٩٧)، طبقات ابن سعد (٥/ ٤٧٠)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٦٨)، الكاشف (٣/ الترجمة ٦٥٥٦).

الحِجْرِ[١]، فنهرهم أن يصلوها حتى تفيء الكعبة من وجهها وذلك الزوال[٢].

وجه الدلالة من جهتين:

الأولى:

معاذ بن جبل ﷺ نهرهم وأنكر عليهم وهذا يدل على عدم جواز الصلاة قبل الزوال.

الثانية:

معاذ بن جبل[٣] صحابي وقول الصحابي حجة.

---

(١) أي يصلون الجمعة في ظل الحجر، ومن المعلوم أنهم ماداموا يصلون في الحجر، فإن ذلك يدل على أمرين:
الأول: أن الظل طويل.
الثاني: أن صلاتهم كانت قبل الزوال بمدة طويلة تصل إلى ساعة أو ساعتين، ومعنى قوله في «الحجر» أي من جهة المشرق، وهي جهة الباب، والحِجر، بكسر الحاء، ما حواهُ الحطيم المدار بالكعبة، من جانب الشمال، ومعنى هذا أن الفيء الأول قبل الزوال، والفيء الثاني وهو الذي للكعبة من وجهها بعد الزوال.

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده رقم: (٢٦٢) (٦١)، وعبدالرزاق (٥٢١٤) (٣/ ١٧٦)، والأثر ضعيف، لانقطاع إسناده، نص على ذلك ابن رجب في الفتح (٥/ ٤١٢)، ويدل على ذلك: أن يوسف ابن ماهك من متوسطي التابعين، فهو من الطبقة الثالثة، كما قاله ابن حجر في التقريب (١/ ٥٣).
ومعاذٌ ﷺ ممن مات قديماً، أي في سنة (١٨هـ)، كما في الاستيعاب لابن عبدالبر، الترجمة (٢٢٧٠) (٦٥٠)، ويوسف بن ماهك مات متأخراً جداً عن وفاة معاذ ﷺ أي في سنة: (١٠٣هـ) وقيل: (١١٠هـ) وقيل: (١١٣هـ) وقيل: (١١٤هـ)، وقد قال ابن أبي عاصم، في كتابه: الآحاد والمثاني (٣/ ٤٢٣): «وليس يصح عن معاذ إلا ما روى عنه أصحاب النبي ﷺ أو قدماء تابعي الشام وأجلتهم»ا.هـ، علاوة على ما سبق أنه لا توجد رواية ليوسف بن ماهك عن معاذٍ ﷺ في الكتب الستة -والله أعلم.

(٣) معاذ بن جبل، هو أحد كبار علماء الصحابة ﷺ، بعثه النبي ﷺ إلى ناحية من اليمن تسمى=

اعتراض من خمسة وجوه:

الوجه الأول:

إسناده منقطع، فهو ضعيف.

الوجه الثاني: هذا الأثر يدل على جواز الصلاة قبل الزوال، بدليل أن هذا الحديث وقع في خلافة أبي بكر أو عمر[(١)] ﷺ، وبمشهد من كبار الصحابة، بل من مجموع الصحابة ﷺ، ولا يتصور البتة أن يخفى مثل هذا الحكم - أي وقت الجمعة- عليهم.

الوجه الثالث: قول الصحابي حجة إذا لم يخالف صحابيا آخر فكيف إذا خالف ما ثبت عن النبي ﷺ من فعله وقوله[(٢)].

الوجه الرابع: إنكار معاذ بن جبل ﷺ إنما هو حسب ما يعتقده من عدم جواز الصلاة قبل الزوال -إن سلمنا بذلك- وهذا واقع معلوم بين الصحابة ﷺ:

=الجَنَدَ، قاضياً، ومعلماً للقرآن وشرائع الإسلام، وظلّ فيها إلى ما بعد وفاة النبي ﷺ ثم ذهب= إلى الشام ومات فيها بسبب طاعون عَمَواس سنة (١٨هـ) وكان عمره (٣٨)سنة.
انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر، الترجمة (٢٢٧٠) صفحة (٦٥٠).

(١) وذلك لأن خلافة أبي بكر ﷺ كانت في (١٣/ ٣/ ١١ هـ)، وبداية خلافة عمر ﷺ كانت في ٢٢/ ٥/ ١٣هـ ونهايتها في ٢٣/ ١٢/ ٢٣هـ، ومعاذ ﷺ توفي سنة: (١٨هـ)، وقدومه إلى مكة كان بعد وفاة النبي ﷺ، فإما أن يكون الحدث في عهد أبي بكر أو عمر ﷺ.
انظر: الاستيعاب، الترجمة (١٦٩٧)، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٣/ ٩٨) (٣/ ١٩٢) والرحيق المختوم (٤٦٩).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/ ١٣١)، والمستصفى للغزالي (١/ ٢٦١)، وإعلام الموقعين (٤/ ١٠٢).

أ- فقد أنكرت عائشة رضي الله عنها على أبي هريرة رضي الله عنه وغيره ممن ذكروا عندها أن مما يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة[١]، فقالت: «شبهتمونا بالحمير والكلاب، واللَّه لقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدوا لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول اللَّه ﷺ فأنسل من عند رجليه»[٢] مع أن ما أخبر به أبو هريرة رضي الله عنه وغَيرُهُ من الصحابة كأبي ذر وعروة بن الزبير ثابت عن النبي ﷺ.

ب- وكذلك أنكر عمر رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه لما أراد قتال مانعي الزكاة، فقال: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللَّه فمن قال: لا إله إلا اللَّه عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على اللَّه، فقال أبو بكر رضي الله عنه: واللَّه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة..»[٣]. فرجع عمر رضي الله عنه إلى رأي أبي بكر حتى قال: فعرفت أنه الحق، وقد كان عمر رضي الله عنه يظن أن الحق خلاف ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب قدر: ما يستر المصلي رقم: (٥١٠) (١/ ٣٦٥). وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، رقم: (٧٠٢) (١/ ٣١٧)، والنسائي، كتاب: القبلة، باب: ما يقطع الصلاة، رقم: (٧٤٩)، (٢/ ٣٩٦)، وابن ماجه، كتاب: الإقامة، باب: ما يقطع الصلاة، رقم: (٩٤٧)، (١/ ٥٠٦٩، والإمام أحمد رقم: (٩٤٨٦)، (٢/ ٤٢٥)، ورقم: (٢٦٤٥٥) (٦/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم: (٤٨٤) (١/ ٢٧٥) ومسلم كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلى رقم: (٥١٢) (١/ ٣٦٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الاعتصام بالسنة، باب: الاقتداء بسنة الرسول ﷺ رقم: (٢٠٩٢) (٩/ ٧٤٨) ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... رقم: (٣٢) (١/ ٥١)، وأبو داود، أول كتاب الزكاة رقم: (١٥٥٦) (٢/ ١٣٥)، والترمذي، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء: أمرت أن أقاتل الناس ... رقم: (٢٦٠٦) (٥/ ٥)، والنسائي، كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد، رقم: (٣٠٩١)، (٦/ ٣١٢).

جـ- بل استنكر عامة الناس على ابن عباس، عندما أمر الناس أن يصلوا الجمعة في بيوتهم بسبب المطر، فأمر المؤذن أن يقول بدل «حي على الصلاة» صلوا في بيوتكم، فقال ابن عباس رادًّا عليهم «فعله من هو خير مني»[(١)].

الوجه الخامس:

أن إنكار الصحابي لا يعني بالضرورة صحة ما ذهب إليه بدلالة الأدلة السابقة.

الدليل الثامن:

ما رواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي[(٢)] عن إسماعيل بن سميع، عن بلال العبسي[(٣)]، أن عمارا صلى للناس الجمعة، والناس فريقان بعضهم يقول زالت الشمس، وبعضهم يقول لم تزل[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الرخصة إذا لم تحضر الجمعة في المطر رقم: (٨٤٨) (٢/ ٤١٦).

(٢) ثقة أطلق توثيقه الأئمة: ابن معين، والنسائي، والبزار، والدارقطني، وابن شاهين، وابن حبان، والذهبي. انظر: تهذيب الكمال (٣٩٣٧) (٤/ ٤٦٦)، والتاريخ الكبير (الترجمة ٧١٧٢)، الجرح والتعديل (١٣٤٢) (٥/ ٣٤٣)، والتحرير (٢/ ٣٤٦).

(٣) هو بلال بن يحي العبسى الكوفي، صدوق من الثالثة قال ابن حجر وقال يحي بن معين: «ليس به بأس» وقال ابن القطان هو ثقة، روى عن حذيفة أحاديث معنعنة ليس في شيء منها ذكر سماع، وقد صحح الترمذي حديثه، انظر تهذيب الكمال (٧٧٦) (١/ ٣٩١)، طبقات ابن سعد (٦/ ٢١٣)، الثقات لابن حبان (١/ ٥٧)، أسد الغابة لابن الأثير (١/ ٢٠٩)، الكاشف للذهبي (١/ ١٦٦)، ميزان الاعتدال (١/ ٣٥٢)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٣)، التهذيب لابن حجر (١/ ٥٠٥)، الإصابة (١/ ١٨٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٥١٤٠) (١/ ٤٤٥)، والأثر حسن.

وجه الدلالة:

هذا الأثر يدل على أن ما ورد من الآثار والأحاديث التي تشعر بأن النبي ﷺ وصحابته صلوا قبل الزوال إنما هو من قبيل توهم الرائي أنهم صلوها قبل الزوال، وإلا فالأصل أنهم صلوها بعد الزوال.

اعتراض من ثلاثة وجوه: الوجه الأول:

لا يتصور أن يختلف الراؤون في كون الشمس هل زالت أم لا، إلا إذا دخل الخطيب للصلاة والخطبة قبل الزوال لا بعدَهُ حيث إن اختلافهم هذا إنما هو بعد الصلاة، وأنتم لا تقولون بجواز الخطبة والصلاة قبل الزوال.

الوجه الثاني:

ترجيح قول الرائين الذين قالوا: زالت الشمس على الذين قالوا لم تَزُلْ ترجيح بلا مرجح، والترجيح بلا مرجح تحكم.

الوجه الثالث:

التوهم لا يكون فيما هو محسوس حقيقة، إنما يكون فيما فيه إعمال فكر ونظر.

الدليل التاسع:

عن مالك بن الحويرث أن رسول اللَّه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، رقم: (٥٩٦)=

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أن تؤدى الصلاة على نفس الصفة التي أداها، ولم يثبت عنه ولا عن صحابته أنهم صلوها قبل الزوال.

اعتراض: ما ذُكِرَ غير صحيح فقد ثبت عن النبي ﷺ وكذلك عن صحابته أنهم صلوها قبل الزوال[١].

الدليل العاشر:

هذا هو المعروف من فعل السلف والخلف والأئمة من بعدهم أنهم لا يصلون الجمعة إلا بعد الزوال[٢].

اعتراض:

ما ذُكِرَ غير صحيح فقد ثبت عن السلف من الصحابة والتابعين كما ثبت عن النبي ﷺ أنهم صلوها قبل الزوال[٣].

الدليل الحادي عشر:

أن في القول بأن وقت الجمعة هو زوال الشمس جمعا بين الأدلة[٤].

اعتراض:

الجمع بين الأدلة إنما يكون بإعمالها جميعا، لا بإعمال بعضها وإهمال

=(١/ ٣١٣)، ومسلم، كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة، ولكن بدون ذكر هذه الجملة «صلوا كما رأيتموني أصلي» رقم: (٦٧٤) (٤٦٥)، والشافعي، رقم: (٢٢٨) (٥٥).

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤١٥).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٤٩١).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٩٧).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٤٩١).

البعض الآخر، أو بحمل بعضها على الحقيقة وبعضها على المجاز من دون قرينة صارفة.

الدليل الثاني عشر:

أنه ﷺ لما بعث مصعب بن عمير إلى المدينة[١] قال: «إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة».

وجه الدلالة:

دل الحديث بنصه الواضح على عدم جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، إذ لو كان ذلك جائزاً لما أمر النبي ﷺ مصعباً ألا يصلي الجمعة إلا بعد ميلان الشمس.

اعتراض:

هذا الأثر لم يثبت عن النبي ﷺ، قال ابن حجر: لم أجده[٢] واستغربه الزيلعي[٣].

الدليل الثالث عشر:

عمل المسلمين قاطبة أنهم لا يصلونها قبل الزوال فكان إجماعا[٤].

اعتراض من أربعة وجوه:

الوجه الأول: ما ذُكِر من الإجماع - إن سلمنا بذلك- إنما هو إجماع على

---

(١) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٥٤).
(٢) انظر: الدراية لابن حجر (١/ ٢١٥).
(٣) انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٠٣).
(٤) انظر: المجموع (٤/ ٤٩١).

صحة صلاة الجمعة بعد الزوال، وليس إجماعاً على عدم صحة الصلاة قبل الزوال، وشتان بين الأمرين[١].

الوجه الثاني: لا يُسلَّمُ هذا الإجماع مع وجود المخالفين من الصحابة والتابعين.

الوجه الثالث: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وهذا لا ينافي إجماع أهل العلم على صحة الجمعة بعد الزوال.

الوجه الرابع: ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى قبل الزوال وصلى المسلمون خلفه جميعا وكذلك صلى أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وصلى خلفهم المهاجرون والأنصار، الذين هم عمدة الدين، وأئمة المسلمين، وصلى المسلمون خلفهم جميعاً من غير نكير فكان إجماعاً[٢].

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في الفتح (٢/ ٤٩٧) «وأغرب ابن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس، إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ، وقد نقله ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتي» ا.هـ.

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢١١)، الكافي (١/ ٣٢٤)، المنتقى (٢/ ٢٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٣).

الفصل الثاني

أدلة القائلين بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال ومناقشتها مع الحكم عليها

أدلة القائلين بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال ومناقشتها مع الحكم عليها

القول الثاني:

ذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى في المعتمد عندهم، إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال[1]، وهو مذهب طائفة من الصحابة: كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وجابر وسعيد،

(١) والأفضل بعد الزوال وعللوا أفضلية ذلك بالخروج من الخلاف، لكن هذا التعليل غير وجيه والله أعلم، وذلك لأسباب من أهمها:

أولًا: أن الحكم بالأفضلية لابد أن يكون عن دليل لا عن وجود خلاف.

ثانياً: أننا لو عملنا بمثل هذا التعليل لأدى ذلك إلى اطراح بعض السنن الثابتة عن النبي ﷺ التي خالف فيها بعض أهل العلم، ومثال ذلك: صيام ست من شوال . فقد كرّه صيامها بعض أهل العلم، فيقول قائل خروجاً من خلاف أهل العلم الأفضل عدم صيامها مع أن النبي ﷺ قد حض عليها في الحديث الصحيح الثابت «من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر» أخرجه مسلم، (١٩٨٤)، (٦/٦٦) أخرجه أبو داود، (٢٤٣٣) (٢/ ٥٦٤)، والترمذي (٧٥٩) (٣/ ١٣٢)، وابن ماجه (١٧١٥) (٢/ ٣٣٣)، والدارمي (١٧٥٤) (٢/ ٢٠)، وغيرهم. وكذلك صلاة ركعتي تحية المسجد والإمام يخطب، فيقول قائل: الأفضل عدم صلاتها لوجود الخلاف في جوازها، مع أن النبي ﷺ قد نص على حكم هذه المسألة بقوله: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى «ولا أظن أن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه» انتهى.

ثالثاً: أن النبي ﷺ كان يصلي أحياناً بعد الزوال وأحياناً قبل الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده، والحكمة من ذلك والله أعلم هو مراعاة أحوال الناس، فلو قلنا إن الأفضل هو فعل ما هو أرفق بالناس لكان ذلك أوجه لأن ذلك هو الظاهر من فعل النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم .

انظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ٩٦)، فتح الملك العزيز للبغدادي (٢/ ٤١٣)، التوضيح للشويكي (١/ ٣٥٥)، مواهب الجليل (٣/ ٣٢٩)، والروض المربع (٢/ ٤٣٤)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ١٦٤) .

ومعـاوية وغيرهم. ومن التابعين: محمد بن عمرو، ومجاهد، وعطاء، وعبد اللَّه بن سيدان، وسعيد بن سويد، وعبد اللَّه بن سلمة، وغيرهم[١].

أدلتهم:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[٢].

وجه الدلالة:

«أن النبي ﷺ بين أن خروج الإمام يكون بعد الساعة الخامسة، والساعة المقصودة هنا، هي الساعة الزمنية المعروفة، بدلالة ذكر الساعات بالألف واللام فينصرف إلى الساعات المعهودات، وإذا كان الأمر كذلك فإن خروج الإمام يكون قبل الزوال لأن الزوال إنما يكون بعد الساعة السادسة، فدل الحديث على جواز الصلاة قبل الزوال »[٣].

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٢١٠)، مصنف بن أبي شيبة (١/ ٤٤٤).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، رقم: (٨٣٠) (٢/ ٤١٠) ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة رقم: (٨٥٠) (٢/ ٥٨٢).
(٣) شرح الزركشي (٢/ ١٧٠).

اعتراض من ثمانية وجوه:

الوجه الأول:

قال الغزالي[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن المراد بالساعات الخمس في الحديث هي:

الأولى: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

الثانية: إلى ارتفاعها.

الثالثة: إلى انبساطها.

الرابعة: إلى أن ترمض الأقدام.

الخامسة: إلى الزوال، فيكون دخول الإمام بعد الزوال.

الجواب من أربعة وجوه:

الوجه الأول:

هذا التقسيم يحتاج إلى دليل شرعي، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: « وقد تجاسر الغزالي فقسمها برأيه»[٢].

الوجه الثاني:

مذهب سائر العلماء قاطبة أن المراد بالساعات هنا إنما هي ساعات النهار الزمانية الإثنى عشرة ساعة المستوية (التعديلية) أو المختلفة (الآفاقية) بحسب زيادة النهار ونقصانه، ولم يخالف في ذلك إلا مالك

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٤).
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٤).

رَحِمَهُ اللَّهُ[١]. «فقال: إنما تكون الساعات الخمس في ساعة واحدة».

الوجه الثالث:

الرد إلى الساعات المعروفة التي نصبت عليها السنة أولى، وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد معنى، لأن المراتب التي ذكرها الغزالي متفاوتة جدا[٢].

الوجه الرابع:

النبي ﷺ ذكر الساعات بالألف واللام فينصرف إلى الساعات المعهودات[٣].

الاعتراض الثاني (الوجه الثاني):

المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وأخرها قعود الخطيب على المنبر وذلك بدلالة أمرين:

الأمر الأول:

الساعة تطلق على جزء من الزمن غير محدد، تقول جئت ساعة كذا.

الأمر الثاني:

قوله في الحديث (ثم راح) يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٨/ ١٠٥)، قال القرطبي بعدما نقل قول الجمهور: إن المراد بالساعات إنما هي الساعات الزمنية المعروفة «وهو أصح».
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٤).
(٣) انظر: شرح الزركشي (٢/ ١٧٠).

الزوال، لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى أخر النهار، والغدو من أوله إلى الزوال[١].

الجواب من عشرة وجوه:

الوجه الأول:

ورد بنص الشرع تقسيم نهار اليوم إلى ثنتى عشرة ساعة[٢].

الدليل على ذلك:

ما أخرجه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح[٣]، . . .

حدثنا ابن وهب[٤] أخبرني عمرو بن الحارث[٥] أن الجلاح . . .

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٤-٤٧٥)، وإحكام الأحكام (٢/ ١١٧)، طرح التثريب (٣/ ١٧١).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٢/ ١٧٠).

(٣) هو أحمد بن صالح المصري أبو جعفر الحافظ المعروف بابن الطبري قال أبو نعيم بن دُكين: ما قدم علينا أحد أعلم بحديث أهل الحجاز من هذا الفتى -يريد أحمد بن صالح-. وقال أبو زُرعة الدمشقي قدمت العراق فسألني أحمد بن حنبل: من خلّفت بمصر ؟ قلت أحمد بن صالح، فَسُرَّ بذلك، وقال البخاري: أحمد بن صالح ثقة، ووثقه غير واحد من أهل العلم كالعجلي وأبو زُرعة وأبو حاتم، توفي سنة: (٢٤٨هـ). انظر: تهذيب الكمال (١/ ٤٦)، ميزان الاعتدال (١/ ١٠٤)، والتاريخ الكبير (الترجمة ١٥١٠)، والجرح والتعديل (٢/ ١٥)، التحرير (١/ ٦٤).

(٤) هو: عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري، أبو محمد المصري، الفقيه، مولى يزيد بن زمانة، وثقه غير واحد من أهل العلم كيحيى بن معين وأبو زُرعة وابن حبان، وقال ابن حجر: ثقة حافظ عابد . توفي سنة: (١٩٧هـ). انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٣١٧)، طبقات ابن سعد (٧/ ٥١٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٤)، الثقات للعجلي (٣٢)، الثقات لابن شاهين (الترجمة ٦٤١)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٣)، تذكرة الحفاظ (٣٠٤).

(٥) عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبدالله الأنصاري، مدني الأصل، مولى قيس بن سعد بن عبادة، كان قارئاً، فقيهاً، مفتياً، وثقّهُ غير واحد من أهل العلم، كيحيى بن معين وأبو زُرعة والعجلي والنسائي توفى سنة: (١٤٩هـ). =

مولى عبدالعزيز[١]، . . . حدثه أن أبا سلمة بن عبدالرحمن[٢] حدثه عن جابر بن عبد اللَّه: عن رسول اللَّه ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل اللَّه شيئا إلا أتاه إياه، فالتمسوا آخر ساعة بعد العصر»[٣].

الوجه الثاني:

سائر العلماء[٤] حملوا الساعات الواردة في الحديث[٥] على ساعات النهار

=انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٣٩٩)، طبقات ابن سعد (٧/ ٥١٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٠)، الثقات للعجلي (٤١)، تاريخ أبي زُرعة (٢٥٨)، الثقات لابن حبان (٧/ ١٢٧)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٨٣)، التحرير (٣/ ٨٩).

(١) الجلاج أبو كثير القرشي الأموي المصري مولى عبدالعزيز بن مروان بن الحكم والد عمر بن عبدالعزيز، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، قال ابن عبدالبر: الحلاج أبو كثير تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن خلفون أيضاً، توفي سنة (١٢٠هـ).
انظر: تهذيب الكمال (١/ ٤٩١)، والجرح والتعديل (٢/ ٤٨٣)، الثقات لابن حبان (٧٠)، الكاشف (١/ ١٩٠).

(٢) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، قال محمد بن سعد: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، وقال مالك بن أنس: كان عندنا رجال من أهل العلم منهم أبوسلمة بن عبدالرحمن وقال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن حجر ثقة مكثر، توفي سنة: (١٠٤هـ).
انظر: تهذيب الكمال (٨/ ٣٢٤)، طبقات ابن سعد (٥/ ١٥٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ٥٩)، تذهيب التهذيب (٤/ ٢١٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الجمعة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة رقم: (١٠٤٨) (١/ ٤٤٣-٤٤٤) وأخرجه النسائي، كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة، رقم: (١٣٨٨) (٣/ ١١٠) . والحديث صحيح.

(٤) خلافاً لمالك رحمه الله تعالى. انظر: تفسير القرطبي (١٨/ ١٠٥).

(٥) وقد ورد عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن يوم الجمعة وليلة الجمعة أربع وعشرون ساعة» أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: (٣٤٨٤) (٦/ ٢٠١)، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى من رواية عبدالصمد بن أبي خراش عن أم عوام البصري، ولم أجد من ترجم لها، وقال محقق مسند أبي يعلى: إسناده تالف وأعله بعبد الواحد بن زيد البصري، قال: البخاري والنسائي «تركوه». =

الزمانية الإثنتي عشرة ساعة المستوية أو المختلفة، حسب زيادة النهار ونقصانه[١].

الوجه الثالث:

القول بأنها لحظات لطيفة بعد الزوال، يلزم منه تقسيم هذه اللحظات إلى أجزاء، لتفاوت الأجر بالنسبة للمصلي الذي يأتي في الساعة الأولى عنه في الساعة الثانية عنه في الساعة الخامسة، فإذا قُسِّمتْ إلى أجزاء مختلفة كان ذلك تقسيما بالرأي وهو مردود، لأن التقسيم لابد أن يكون له مستند شرعي، وإن قيل بل هي شيء واحد، وهي لحظات لطيفة يتساوى الناس فيها في تحصيل الأجر، فهذا خلاف مراد الشارع الحكيم، لأنه فَرَّق بينها ولم يجعلها شيئا واحدا[٢].

الوجه الرابع:

إن الساعة لو لم تطل للزم تساوي زمن حضور الآتين والأدلة تقتضي صراحةً رجحان السابق[٣].

الوجه الخامس:

أما القول بأن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال فغير صحيح، بل نقل عن

=إلا أن معنى الحديث صحيح فساعات الليل والنهار أربع وعشرون ساعة فقط.

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٨/ ١٠٥).

(٢) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١١٧).

(٣) انظر: المحلي لابن حزم (٣/ ٢٤٦).

العرب أنهم يقولون: «راح» في جميع الأوقات إذا ذهب، وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد في الغريبين نحوه[١]. قال الفيومي: راح يروح رواحا تَروَّح يكون بمعنى الغدو وبمعنى الرجوع، وقد طابق بينهما في قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]. أي ذهابها ورجوعها، وقد يتوهم بعض الناس أن (الرواح) لا يكون إلا في آخر النهار وليس كذلك، بل (الرواح) و(الغدو) عند العرب يستعملان في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار، قاله الأزهري وغيره، ومنها قوله ﷺ: «من راح إلى الجمعة في أول النهار فله كذا» أي من ذهب[٢] ا. هـ

الوجه السادس:

القول بأن الساعة تنقطع مع النداء غير مُسَلَّم به؛ لأن درجات الفضل تنقطع بخروج الإمام كما دل الحديث[٣].

الوجه السابع:

إن النبي ﷺ جعلها ساعات متغايرة أولى، وثانية، وثالثة، فلا يحل لأحد أن يقول إنها ساعة واحدة[٤].

الوجه الثامن:

التعبير بالرواح لم يثبت في شيء من طرق الحديث إلا في رواية مالك

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٥).
(٢) انظر: المصباح المنير (١٢٧)، ويعني بالحديث الذي ذكرهُ، حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه، انظر: ص(٣٦).
(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٣/ ٢٤٦).
(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٣/ ٢٤٦).

عن سُمَيٍّ وقد رواه ابن جريج عن سُمَيٍّ بلفظ غدا[١].

الوجه التاسع:

ورد في أحاديث صحيحة التعبير بالغدو، والتبكير، والمتعجل[٢].

الوجه العاشر:

إن القول بأن بداية هذه الساعات إنما يكون بعد الزوال فيه تحكم من غير دليل[٣]، وإهمال للنص المتقدم «من جاء في الساعة...».

الاعتراض الثالث (الوجه الثالث):

ليس في شيء من طرق الحديث ذكر الإتيان من أول النهار، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره، ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية فهي أولى بالنسبة للمجيء ثانية بالنسبة للنهار، وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال[٤].

الجواب من أربعة وجوه:

الوجه الأول: ما ذُكِرَ من أنه ليس في شيء من طرق الحديث ذكر الإتيان من أول النهار غير صحيح، بل الحديث نفسه يدل على ذلك، بدلالة قوله: «من راح في الساعة الأولى..» والساعة هنا إنما هي الساعة المعهودة، وهي أول ساعة من النهار[٥]، وقد دل على ذلك أيضا أدلة منها:

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٥).
(٢) انظر: ص(٢٣).
(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٥).
(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٤).
(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٥٤)، شرح الزركشي (٢/ ١٧٠).

أ - إخبار النبي ﷺ في الحديث الصحيح أن يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ثم أخبر في نفس الحديث أن الساعة الأخيرة هي التي تكون بعد العصر[١] أي «الساعة التي هي قبل غروب الشمس» فدل الحديث بمضمونه أن الساعة الأولى بعد الفجر.

ب - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة كان على أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول»[٢].

ووجه الدلالة من الحديث:

قوله ﷺ: «إذ كان يوم الجمعة أي إذ وجد واستقر يوم الجمعة فإنه توجد ملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس الأول فالأول؛ ومعلوم أن اليوم يطلق على النهار من أوله، أي من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وهو اليوم المراد في إطلاق الشرع[٣] ويدل على ذلك أدلة كثيرة منها:

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، رقم: (١١١)، (٤/ ٥٥٣)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: فضل التهجير يوم الجمعة، رقم: (٨٥٠) (٢/ ٥٨٧). والإمام أحمد رقم: (٧٧٥٣) (٢/ ٢٨٠)، وانظر الفتح لابن حجر (٦/ ٣٦٦).

(٣) يتبين لك ذلك واضحاً جلياً، عندما تنظر في مسألة أول وقت أداء الصيام، فسوف تجد أنه باتفاق الجمهور أنه يبدأ من طلوع الفجر، وإن خالف في ذلك بعض السلف حيث ذهب بعضهم- كالأعمش وإسحاق بن راهويه إلى أن أول وقت الصيام من بعد طلوع الشمس، وذهب بعضهم - كعطاء بن رباح وحكى عن الأعمش أنه من بعد انتشار البياض والضوء في السكك والطرق، إلا أن هذه المسألة لما كانت محل اتفاق بين الجمهور والحنابلة، قررتها هنا، بناءً على أن اليوم الشرعي لابد أن يطرد في جميع العبادات.
قال ابن عابدين: «واليوم الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس» وقال الفيومي: «اليوم: من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس». انظر: حاشية بن عابدين (٣/ ٢٩٦)، الاختيار لابن مودود الحنفي (١/ ١٧١)، الثمر الداني (١٩٢)، بلغة السالك (١/ ٢٣٩)، المعونة (٢٨٨)، الأم (٢/ ١٢٧)، المقنع (٦٣)، المستوعب (٣/ ٣٩٣، ٤٠٨)، تفسير الطبري (٢/ ١٠١)، أحكام=

قوله ﷺ: «من صام يوما في سبيل اللَّه بعَّدَ اللَّه وجهه عن النار سبعين خريفاً..»[(١)] وقوله ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن»[(٢)]. وهنا دل الحديث على أن المجيء يكون من أول اليوم.

الوجه الثاني:

جعل الساعة الثانية هي الأولى تحكم بلا دليل، إذ كل أحد يستطيع بنفس التعليل أن يجعل الثالثة هي الأولى.

الوجه الثالث:

يلزم مما ذُكِرَ أن تكون عدد ساعات النهار الزمانية ثلاث عشرة ساعة وهذا خلاف النص.

الوجه الرابع:

لو سُلِّمَ بأن الساعة الأولى هي الساعة الثانية بالنسبة للنهار - أي أن عدد الساعات تكون ستا. فإنه لا يلزم أن يوافق دخولُ الإمامِ وقتَ الزوال[(٣)]، بل

= القرآن للقرطبي (٢/ ٣١٩)، المصباح المنير (ي و م) (٣٥٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد، باب: فضل الصوم في سبيل اللَّه، رقم: (١٠٣٣) (٤/ ٤٢٣)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب فضل الصيام في سبيل اللَّه رقم: (١١٥٣) (٢/ ٨٠٨) والترمذي، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الصوم، رقم: (١٦٢٢) (٤/ ١٤٢)، والنسائي، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في ثواب من صام يوماً في سبيل اللَّه رقم: (٢٢٤٣) (٢/ ٤٨٢)، وابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: في صيام يوم في سبيل اللَّه رقم: (١٧١٧) (٢/ ٣٣٤)، والإمام أحمد رقم: (٤٩٧٧) (٢/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، رقم: (٢٧٦) (١/ ٢٣٢) والنسائي، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، رقم: (١٢٨) (١/ ٩٠)، وابن ماجه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التوقيت في المسح رقم: (٥٥٢) (١/ ٣١١).

(٣) ومثال ذلك: يوم الأربعاء ١١/ ٤/ ١٤٢٦هـ =

قد يكون قبل الزوال بساعة أو أقل أو أكثر، لأن بداية الساعة الأولى هو من طلوع الفجر[١] وليس من طلوع الشمس، بل، ولو سُلِّمَ أن الساعة الأولى تكون من طلوع الشمس، فإنه لا يلزم كذلك أن يكون خروج الإمام موافقاً وقت ما بعد الزوال، بل قد يكون قبله، لأن خروج الإمام حسب ظاهر النص إنما يكون في أثناء الساعة الخامسة[٢] - والتي تقولون إنها الساعة السادسة -

---

= يكون طلوع الفجر الثاني الساعة: (٣,٢٩).

وطلوع الشمس الساعة: (٤,٥٨)

وزوال الشمس الساعة: (١١,٣٩)

وغروب الشمس الساعة: (٦,١٨)

ومجموع الساعات ما بين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس هي: ١٤,٤٩ (أربعة عشر ساعة وتسعة وأربعون دقيقة).

مقدار الساعة الآفاقية = مجموع الساعات ما بين طلوع الفجر الثاني وغروب الشمس بعدد ساعات يوم الجمعة = ١٤,٤٩پ ١٢ = ١,١٤,٠٥= ساعة وأربعة عشر دقيقة وخمس ثوان.

«التطبيق العملي»

[١] الساعة الأولى: من (٣,٢٩) إلى (٤,٤٣,٠٥)

[٢] الساعة الثانية: من (٤,٤٣,٥) إلى (٥,٥٧,١٠)

[٣] الساعة الثالثة: من (٥,٥٧,١٠) إلى (٧,٠١,١٥)

[٤] الساعة الرابعة: من (٧,٠١,١٥) إلى (٨,١٥,٢٠)

[٥] الساعة الخامسة: من (٨,١٥,٢٠) إلى (٩,٢٩,٢٥)

[٤] الساعة السادسة: من (٩,٢٩,٢٥) إلى (١٠,٤٣,٣٠)

فيبقى على زوال الشمس ساعة إلا أربع دقائق ونصف دقيقة أي (٥٥,٣٠) دقيقة.

(١) وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد والشافعي. انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٥٤).

(٢) وأضرب لذلك مثالا حتى تكون الصورة واضحة:

يوم الأربعاء الموافق (١١/ ٤/ ١٤٢٦هـ):

يكون طلوع الفجر الثاني الساعة: (٣,٢٩)

وطلوع الشمس الساعة: (٤,٥٨)

وزوال الشمس الساعة: (١١,٣٩) =

= وغروب الشمس الساعة: ٦,١٨

وعدد ساعات النهار الزمنية بنص الحديث ثنتا عشرة ساعة، وهو مذهب سائر العلماء خلافا لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

التطبيق العملي

أولا: الحساب باعتبار الساعات التعديلية، وهي الساعة المشهورة المعروفة الآن وهي التي تتكون من ستين دقيقة، والحساب يكون من طلوع الشمس.

أ- على الرأي الراجح، وهو أن عدد الساعات - التي يكون أجر تقديم القربان فيها- إنما هو خمس ساعات:

الساعة الأولى من: (٤,٥٨) إلى (٥,٥٨

الساعة الثانية من: (٥,٥٨) إلى (٦,٥٨)

الساعة الثالثة من: (٦,٥٨) إلى ٧,٥٨)

الساعة الرابعة من: (٧,٥٨) إلى ٨,٥٨)

الساعة الخامسة من: (٨,٥٨) إلى (٩,٥٨) «خروج الإمام في أثناء هذه الساعة».

فيبقى على الزوال ١,٤١ ساعة وواحدٌ وأربعون دقيقة أي ساعتان إلا ثلث تقريباً.

ب- على رأي ابن حجر والصيدلاني رحمهما اللّه تعالى وهو أن الساعة الأولى تبدأ من أول الساعة الثانية:

الساعة الأولى من: (٥,٥٨) إلى (٦,٥٨)

الساعة الثانية من: (٦,٥٨) إلى (٧,٥٨)

الساعة الثالثة من: (٧,٥٨) إلى (٨,٥٨)

الساعة الرابعة من: (٨,٥٨) إلى(٩,٥٨)

الساعة الخامسة من: (٩,٥٨) إلى(١٠,٥٨) «خروج الإمام في أثناء الساعة الخامسة والتي هي الساعة السادسة حقيقة».

فيبقى على الزوال: ٤١ دقيقة.

«التطبيق العملي باعتبار الساعات الآفاقية»

والساعة الآفاقية: هي التي يختلف قدرها باختلاف الزمن صيفاً وشتاءً، ليلا ونهارا، وطريقة معرفة مقدارها هو أننا نحصر عدد الساعات والدقائق ما بين طلوع الشمس إلى غروب الشمس ثم نقسم مجموع الساعات على ١٢ وهي عدد ساعات الجمعة الثابتة فيكون الناتج هو مقدار الساعة فمثلا: =

لأن النبي ﷺ قال: «ومن جاء في الساعة الخامسة»[١] ثم قال مباشرة: «فإذا خرج الإمام» فلم يشترط في الحديث، بل ولم يذكر مطلقاً أن خروج

= في يوم الأربعاء (١١/ ٤/ ١٤٢٦هـ). عدد الساعات ما بين طلوع الشمس إلى غروب الشمس: ١٣,٢٠ ساعة.

نقسم مجموع هذه الساعات على اثنتى عشرة ساعة وهي عدد الساعات الواردة في الحديث فيكون الحاصل هو ١٣,٢٠ ب ١٢ = ١,٠٦,٤٠

أي ساعة وست دقائق وأربعون ثانية.

بعد استخراج مقدار الساعة الزمني نبدأ بالتطبيق العملي:

أولا: على الرأي الراجح، وهو أن عدد الساعات . إنما هو خمس ساعات فقط-

الساعة الأولى من: (٤,٥٨) إلى (٦,٤,٤٠)

الساعة الثانية من: (٦,٤,٤٠) إلى (٧,١١,٢٠)

الساعة الثالثة من: (٧,١١,٢٠) إلى (٨,١٨)

الساعة الرابعة من: (٨,١٨) إلى (٩,٢٤,٤٠)

الساعة الخامسة من: (٩,٢٤,٤٠) إلى (١٠,٣١,٢٠)

فيبقى على الزوال ساعة وسبع دقائق تقريبا، ويكون خروج الإمام في أثناء الساعة الخامسة وما بعدها.

ثانيا: على رأي ابن حجر والصيدلاني رحمهما اللّه تعالى وهو أن الساعة الأولى تبدأ من أول الساعة الثانية:

الساعة الأولى من (٦,٤,٤٠) إلى (٧,١١,٢٠) «وهي الساعة الثانية حقيقة».

الساعة الثانية من: (٧,١١,٢٠) إلى (٨,١٨) «وهي الساعة الثالثة حقيقة».

الساعة الثالثة من: (٨,١٨) إلى (٩,٢٤,٤٠) «وهي الساعة الرابعة حقيقة».

الساعة الرابعة من: (٩,٢٤,٤٠) إلى (١٠,٣١,٢٠) «وهي الساعة الخامسة حقيقة».

الساعة الخامسة من: (١٠,٣١,٢٠) إلى (١١,٣٩) «وهي الساعة السادسة حقيقة».

وهذا هو وقت الزوال . فعلى رأي ابن حجر والصيدلاني يكون خروج الإمام بعد وقت الزوال وهو (١١,٣٩)، وعلى الرأي الراجح، لو سلمنا بأن الساعة الأولى تكون من طلوع الشمس، ولو سلمنا أيضاً بأن عدد الساعات الواردة في الحديث ست ساعات، فإن خروج الإمام يكون في أثناء الساعة السادسة وما بعدها، أي من الساعة (١٠,٣١) وما بعدها.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٤).

الإمام لابدَّ أن يكون بعد نهاية الساعة الخامسة - والتي هي السادسة كما ذُكِرَ وإذا كان الأمر كذلك، فإن خروج الإمام يكون قبل الزوال ولا ريب..

الاعتراض الرابع (الوجه الرابع):

يحتمل أن يكون النبي ﷺ ذكر الساعة السادسة ولم يذكرها الراوي[١].

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: هذا طعن في الرواة الثقات مع عدالتهم.

الوجه الثاني: لو عملنا بمثل هذا الاحتمال لفسدت الأدلة الشرعية ولخرجت عن مدلولاتها الحقيقية.

الاعتراض الخامس (الوجه الخامس):

ورد زيادة مرتبة بين الشاة والدجاجة وهي البطة في رواية عبد الأعلى، كما وردت زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور في رواية ابن عجلان وكلا الحديثين رواهما النسائي[٢].

الجواب من أربعة وجوه:

الوجه الأول: هذه الزيادة منكرة، والذي عليه الأئمة الحفاظ عدم هذه الزيادة، قال النووي رحمه الله: «وهاتان الروايتان شاذتان وإن كان إسنادهما صحيحاً»[٣]. ا.هـ. وقال ابن حجر رحمه الله: «لكن خالفه - أي عبد

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٤).

(٢) وأخرجهما النسائي في كتاب: الجمعة باب: التبكير إلى الجمعة، رقم: (١٣٨٤) و(١٣٨٦)(٣/ ١٠٨)، وإسنادهما صحيح كما قال النووي رحمه الله، تلخيص الحبير (٢/ ١٦٩).

(٣) انظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٦٩)، كتاب: الجمعة، رقم: (٦٥٨) (٢/ ١٦٩).

الأعلى- عبد الرزاق وهو أثبت منه في معمر»[١].

الوجه الثاني: هاتين الروايتين لم تذكرا ساعات مطلقا، فبقى اعتبار الساعات الخمس فقط، وإنما المقصود من ذلك بيان تفاوت أجور الغادين للجمعة بحسب مجيئهم، بدلالة أنه ذكر في رواية عبد الأعلى البطة، وذكر في رواية ابن عجلان العصفور، ومعلوم أن البطة ليست كالعصفور.

الوجه الثالث: لو سُلِّمَ بأن ذلك يدل على زيادة ساعة سادسة فلا دلالة في ذلك على منع خروج الإمام بعد الخامسة، بل غاية ما تدل عليه هو جواز خروج الإمام بعد السادسة كما يجوز خروجه بعد الخامسة.

الوجه الرابع: لو سُلِّمَ أن ذكر البطة يدل على زيادة ساعة، لصار مجموع الساعات سبع ساعات، لأن البطة التي في رواية عبد الأعلى بساعة، والعصفور الذي في رواية عجلان بساعة، وإذا كان الأمر كذلك فإن خروج الإمام يكون متأخراً جداً، لأنه يخرج بعد السابعة، وهذا يخالف هدي النبي ﷺ وهدي جميع صحابته ﷺ، حيث إنهم يبكِّرون بالصلاة والخطبة للجمعة جداً.

الاعتراض السادس (الوجه السادس):

الساعات النهارية الزمانية ليست معروفة عند العرب

الجواب:

بل هي معروفة بدليل مخاطبة النبي ﷺ لهم بها ولو سُلِّمَ أنها غير معروفة

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٤).

فقد علمهم النبي ﷺ إياها، لأنها تتعلق بالعبادات، كما علمهم سائر أمور الشرع[١].

الاعتراض السابع (الوجه السابع):

لعل المراد في الحديث أن الإمام لا يخرج إلا بعد السادسة.

الجواب:

بناءً على ذلك كان يجب أن يذكر النبي ﷺ في الحديث الساعة السادسة[٢].

الاعتراض الثامن (الوجه الثامن):

لعل المراد في الحديث أن يخطب الإمام في الساعة السادسة ويصلي بعدها.

الجواب من جهتين:

الأولى: إن ذلك غير جائز عندكم[٣].

الثانية: إن الإمام لو خطب في أثناء السادسة فقد ينتهي من الخطبة قبل نهايتها- أي السادسة- فتقع تكبيرة الإحرام أو جزءٌ من الصلاة أو كلها قبل الزوال.

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٢/ ١٧٠) وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٧٠).
(٢) انظر: الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/ ٥٧٩).
(٣) انظر: المصدر السابق، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٥٢٩)، والمعونة (١/ ١٥٨)، وبلغة السالك (١/ ١٧٨)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٦).

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد اللَّه ﷺ قال: كنا نصلي مع رسول ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا، قال حسن بن عياش، قلت لجعفر: في أي ساعة تلك ؟ قال: زوال الشمس «وفي رواية أخرى قال جابر بن عبداللَّه: كان يصلي -أي النبي ﷺ- ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها، زاد عبداللَّه في حديثه: حين تزول الشمس، يعني النواضح»[(١)].

وجه الدلالة:

قال أبو الخطاب الكلوذاني: «وإذا كان رجوعهم عند زوال الشمس دلَّ على أنه يفعلها قبل الزوال يقينا»[(٢)] ا.هـ.

اعتراض من وجهين:

الأول: هذا إخبار أن الصلاة والرواح إلى جمالهم جميعا كانا حين زوال الشمس[(٣)].

الثاني: المقصود من قوله: «حين الزوال» أي نفس الزوال وما يدانيه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس رقم: (٨٥٨) (٢/ ٥٨٨)، والإمام أحمد رقم (١٤٥٩٣) (٣/ ٣٣١)، والنسائي: كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة، رقم: (١٣٨٩) (٣/ ١١١) . والنواضح جمع ناضح وهو: البعير ا.هـ . المصباح المنير مادة: نضح (٣١٤).

(٢) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ٥٧٨)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٦١).

(٣) قال الشوكاني رحمه الله بعد أن ذكر بعض الأحاديث في المسألة: «وأصرح من هذا حديث جابر المذكور في الباب، فإنه صرح بأن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم عند الزوال، ولا ملجئ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور، واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله». انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ٢٦٠).

كقوله ﷺ: «صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله »[١].

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: القول بأن الصلاة والرواح إلى جمالهم جميعا كانا حين زوال الشمس خلاف نص الحديث، الذي يدل على أن إراحة الجمال فقط عند الزوال بدلالة قوله: «ثم نذهب إلى جمالنا» وبدلالة تفسير الراوي عندما قال: يعني النواضح.

الوجه الثاني: القول بأن المقصود حين الزوال أي نفس الزوال وما يدانيه غير صحيح، لأن الأصل أن الألفاظ تحمل على حقيقتها لا على المجاز، وما ذُكِرَ من قول النبي ﷺ: «صلى بي العصر حين صار ظل كل شي مثله» يحمل أيضا على حقيقته[٢]؛ ولا تصرف الألفاظ عن حقيقتها إلا بقرينة ولا قرينة.

ثالثاً: قد دلت الأحاديث الصحيحة على جواز الصلاة قبل الزوال.

الدليل الثالث:

ما رواه مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك[٣] عن أبيه[٤] أنه قال: (كنت

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٥١٢).

(٢) ولذلك ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى أن وقت صلاة العصر قبل أن يصير ظل كل شيء مثله بقدر فعل الصلاة، وانظر بداية المجتهد (١/ ٩٤).

(٣) اسمه نافع بن مالك الأصبحي، ثقة من الرابعة . انظر: تهذيب الكمال رقم: (٦٩٦٣)، (٧/ ٣٠٧)، طبقات ابن سعد (٩/ ٢١٦)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٨٣)، تذهيب التهذيب (٤/ ٩١).

(٤) اسمه مالك بن أبي عامر الأصبحي التميمي، ثقة. انظر: تهذيب الكمال رقم: (٦٣٣٧) (٧/ ٢٠)، طبقات ابن سعد، تاريخ البخاري الكبير (٧/ الترجمة ١٢٩٧)، الثقات للعجلي (٤٩)، الثقات لابن حبان (٥/ ٣٨٣)، طبقات ابن سعد (٥/ ٦٣).

أرى طِنْفِسَةً لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشيها ظل الجدار الغربي خرج عمر»[١].

وجه الدلالة:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «دل الحديث على أن الصلاة كانت قبل الزوال، لأن ظل الجدار ما دام في الغرب فهو قبل الزوال، فإذا زالت صار في الجانب الشرقي»[٢].

اعتراض:

ما ذُكِرَ غير صحيح، بل الصلاة كانت بعد الزوال لأن الظاهر أن الطِنْفِسَةَ[٣] تفرش له داخل المسجد لا خارجه، وعليه فهو يتأخر بعد الزوال قليلا[٤].

الجواب من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: ما ذُكِرَ غير صحيح، لأن ظاهر النص يدل على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخرج لصلاة الجمعة على إثرها «فإذا غشيها ظل الجدار الغربي خرج»[٥].

---

(١) أخرجه الإمام مالك، كتاب: الصلاة باب: وقت صلاة الجمعة رقم: (١٢) (١/ ٤٠) وإسنادهُ صحيح.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٣/ ٢٤٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٠).

(٣) الطِنْفِسَةُ: هي البساط الذي له خمل رقيق وجمعه طنافس. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ١٤٠).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٣/ ٢٤٤).

(٥) المصدر السابق.

الوجه الثاني: وردت آثار صحيحة، تدل على أن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون قبل الزوال.

الوجه الثالث: أنه لو كانت الطنفسيةُ تفرش داخل المسجد، ولا يخرج عمر رضي الله عنه حتى يغشاها ظل الجدار لكان متأخراً عن الزوال كثيراً جداً وليس قليلًا وهذا خلاف هدي النبي ﷺ وخلاف هدي صحابته من بعده حيث إنهم كانوا يبكرون جداً إلى خطبة الجمعة وصلاتها.

الدليل الرابع:

ما رواه مالك عن عمرو بن يحي المازني[(١)] عن ابن أبي سليط[(٢)] «أن

---

(١) هو: عمرو بن يحي بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني ثقة من السادسة، انظر: تهذيب الكمال رقم (٥٦٤) (٥/ ٤٧٦)، التقريب (٣/ ١١١)، طبقات ابن سعد (٩/ ٢٠٩)، علل الإمام أحمد (١/ ٣٢، ٦٨)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١٦٣، ٢٣٢)، الثقات لابن حبان (٧/ ٢١٥)، الكامل لابن عدي (٢/ ٢٤٠)، المغني (٢/الترجمة ٤٧٢٨)، ميزان الاعتدال (٣/ الترجمة ٦٤٧٦).

(٢) هو: عبد الله بن أبي سُلَيط بن عمرو بن قيس البخاري، أبوه صحابي بدري، ذكره البخاري في التاريخ الكبير وسكت عنه، الترجمة (٦٣٥١/ ٢٨١) . وكذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٩٣)، وقال ابن عبدالبر: عبدالله بن أم سليط، كان أبوه بدرياً، وفي صحبة عبدالله نظر، وهو مدني، روى في النهي عن لحوم الحمر الأهلية ا.هـ . الاستيعاب (٤٤٠)، وكذلك قال ابن الأثير في كتابه أسد الغابة (٢/ ٦١٥) . وكذلك قال ابن حجر في كتابه الإصابة (٤/ ١٠٥)، وذكرهُ ابن حبان أولًا في الصحابة، وقال: «له صحبة فيما يزعمون» ثم ذكره في ثقات التابعين (١/ ٣٧٣)، (٢/ ٢٨٤) ونقل ابن حجر في كتابه تعجيل المنفعة توثيق ابن حبان وسكت عليه (١/ ٧٤٢)، وقال في تقريب التهذيب مقبول (٢/ ٢١٧)، قلت: ومادام أن الحديث قد رواه الإمام مالك في موطئه، وإسناده متصل، ورجاله ثقات إلا أن عبدالله بن أبي سليط مختلف في صحبته، مع توثيق ابن حبان . فإن الأثر يكون صحيحاً، بناءً على أن بعض أهل العلم، كالحاكم قد قَعَّدَ «أن ما رواه الإمام مالك في الموطأ صحيح، وأنه يحتج به» المستدرك (١/ ٣٨٥)، ولاسيما إذا كان إسناده متصلًا وحالة رجاله كما ذكرت آنفاً، ويؤيد ذلك -وفي هذا الأثر خاصة- أن ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى ، قد صحح هذا الأثر، حيث قال: «وصح عن عثمان أنه صلى=

عثمان بن عفان ﷺ صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل[١] » قال ابن أبي سليط: وكنا نصلي الجمعة مع عثمان وننصرف وما للجدار ظل[٢].

وجه الدلالة:

بين المدينة وملل اثنين وعشرين إلى ثمانية عشر ميلا، ولا يجوز البتة أن تزول الشمس ثم يخطب ويصلي الجمعة ثم يمشي هذه المسافة، ثم يدرك العصر قبل اصفرار الشمس[٣].

=الجمعة بالمدينة والعصر بملل» ا.هـ . فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤١٦)، ويضاف إلى ما سبق أن ما رواه ابن سليط إنما هو واقعة حال، حيث قال: «وكنا نصلي الجمعة مع عثمان، وننصرف وما للجدار ظل» ا. هـ المحلى (٣/ ٢٤٥).

(١) ملل: موضع بطريق مكة بينه وبين المدينة اثنان وعشرون إلى ثمانية عشر ميلا، وسميت ملل لأن الماشي إليها لا يبلغها إلا بعد جهد وملل، معجم البلدان للحموي (٤/ ٣١٧)، الروض المعطار (٥٤٧) والمحلى لابن حزم (٣/ ٢٤٥)

(٢) أخرجه مالك، كتاب: الصلاة، باب: وقت الجمعة رقم (١٢) (١/ ٤١)، وقول ابن سليط «وكنا نصلي الجمعة مع عثمان وننصرف وما للجدار ظل» لم أجدهُ في موطأ الإمام مالك، وإنما ذكرها ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى متصلة بالأثر وبنفس إسناد الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى من طريقه، وإسناده صحيح، قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وصح عن عثمان أنه صلى الجمعة بالمدينة والعصر بملل»ا.هـ.

انظر: المحلى لابن حزم (٣/ ٢٤٥)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤١٦).

وقد قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بعد أن ذكر هذا الأثر وقول عطاء ومجاهد رحمهما الله تعالى: «أين المموهون أنهم متبعون عمل الصحابة ﷺ أجمعين ؟! المشنعون بخلاف الصاحب إذا خالف تقليدهم، وهذا عمل أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن الزبير وطائفة من التابعين، لكن القوم لا يبالون ما قالوا في نصر تقليدهم» ا.هـ.

(٣) المحلى لابن حزم (٣/ ٢٤٥)، التعريفات الفقهية (٢٢٢)

فائدة: الميل = ٤٠٠٠ ذراعٍ عند الحنفية و٣٥٠٠ ذراعٍ عند المالكية و٦٠٠٠ ذراعٍ عند الشافعية والحنابلة.

والذراع = (٤٦,٣٧٥) سم عند الحنفية، و(٥٣) سم عند المالكية، و(٦١,٨٣٤)سم عند الشافعية والحنابلة. =

اعتراض:

يحتمل أنه في سيره طَرَقَ طَرْقَ السرايا أو رَكَضَ رَكْضَ البريد المستعجل[١].

الجواب من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

إن ابن أبي سليط قال في نفس الأثر: وكنا نصلي الجمعة مع عثمان، وننصرف وما للجدار ظل[٢]. وهذا يدل على أن الصلاة كانت قبل الزوال.

= وعلى ما سبق فإن الميل عند الحنفية = ٤٠٠٠ ط ٤٦,٣٧٥ = ١٨٥٥م (أي كيلو مترين إلا ١٤٥ متراً)، وعند المالكية = ٣٥٠٠ ط ٥٣ سم = ١٨٥٥م، وعند الشافعية والحنابلة = ٦٠٠٠ ط ٦١,٨٣٤ سم = ٣٧١٠ متراً أي أربع كيلو مترات إلا ٢٩٠ متراً، (فالميل عند الشافعية والحنابلة ضعف الميل عند الحنفية والمالكية بالضبط).

وعلى ما سبق أيضاً فإن ٢٢ ميلًا عند الحنفية والمالكية هي:

٢٢ ط ١٨٥٥م = ٤٠٨١٠ متراً وبالكيلو متر = ٤٠٨١٠ پ ١٠٠٠= ٤٠,٨١٠ كيلو متراً.

وعند الشافعية والحنابلة هي:

٢٢ ط ٣٧١٠م = ٨١٦٢٠ متراً وبالكيلو متر = ٨١٦٢٠ پ ١٠٠٠= ٨١,٦٢٠ كيلو متراً.

والميل الهاشمي = ١٠٠٠ باع، والباع = قدر مد اليدين.

انظر: حاشية بن عابدين (٢/ ١٢٣)، حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة (٤/ ٣٢٢)، الإقناع للشربيني (١/ ١٤٨)، المبدع لابن مفلح (٢/ ١٠٧)، القاموس الفقهي (٣٤٤) ومعجم لغة الفقهاء (٤٥١)، المكاييل والموازين الشرعية (٣٥) د/ علي جمعة.

(١) المحلى لابن حزم (٣/ ٢٤٥).

(٢) المحلى لابن حزم (٣/ ٢٤٥)، ولاحظ أنه في الأثر نفي أصل الظل مطلقاً.

الوجه الثاني: الأصل في السير إنما هو السير المعهود، دون السير الذي يكون حال القتال أو الطوارئ.

الوجه الثالث: إن عثمان ﷺ يمكنه أن يصلي العصر في الطريق، فلماذا يَطْرُقُ طَرْقَ السرايا أو يَرْكُضَ رَكْضَ البريد المستعجل من غير حاجة.

الدليل الخامس:

عن علي بن مسهر[(١)] عن إسماعيل بن سميع[(٢)] عن أبي رزين[(٣)] قال: «كنا نصلى مع علي الجمعة فأحيانا نجد فيئا وأحيانا لا نجده»[(٤)].

وجه الدلالة:

دل الأثر دلالة واضحة أن عليا ﷺ كان يصلي قبل زوال الشمس أحيانا،

---

(١) هو: علي بن مسهر القرشي أبو الحسن الكوفي، أطلق توثيقه الأئمة، أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، والنسائي، والعجلي، وأبو زرعة، وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (٤٧٢٦) (٥/ ٣٠١)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٤)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٨٨)، الثقات للعجلي (٤٠)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٤٧٤)، الثقات لابن شاهين (الترجمة ٦٣)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٢٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٠).

(٢) هو: إسماعيل بن سميع أبو محمد الحنفي الكوفي بياع السابري ثقة، وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وابن سعد وابن نمير والعجلي وأبوداود والذهبي وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (١/ ٢٣٥٩).

(٣) هو: مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي، أسد خزيمة، مولى أبي وائل الأسدي الكوفي، من الثانية، مات سنة خمس وثمانين، وهو غير أبي رزين عُبَيد، الذي قتله عبد الله بن زيادة بالبصرة، ووهم من خلطهما، سئل أبوزرعة عن أبي رزين فقال: اسمه مسعود كوفي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي ثقة، انظر: تهذيب الكمال رقم: (٦٥٠٤) (٧/ ٩٠)، الكاشف للذهبي (٣/ الترجمة ٥٤٩٣)، والثقات لابن حبان.

(٤) أخرجه عبد الرزاق رقم: (٥٢١٦) (٣/ ١٧٦)، وابن أبي شيبة رقم: (٥١٤٤) (١/ ٤٤٥) وإسناده صحيح.

ولو كان يصلي بعد الزوال دائما، لما نفى الراوي وجود الفئ مطلقا في الحال التي يصلي فيها علي ﷺ قبل الزوال.

الدليل السادس:

ما رواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن إسماعيل بن سميع، عن بلال العبسى، أن عمارا صلى للناس الجمعة، والناس فريقان بعضهم يقول زالت الشمس، وبعضهم يقول لم تزل[1].

وجه الدلالة:

عمارا ﷺ كانت خطبته وصلاته قبل الزوال بدليل أن الناس اختلفوا بعد الصلاة هل زالت الشمس أم لَم تَزُلْ.

اعتراض:

إن هذا الأثر يدل على أن ما ورد من الآثار والأحاديث التي تشعر بأن النبي ﷺ وصحابته صلوا قبل الزوال، إنما هو من قبيل توهم الرائي أنهم صلوها قبل الزوال، وإلا فالأصل أنهم صلوها بعد الزوال.

الجواب من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: ما ذُكِرَ غير صحيح، لأن الأثر دل دلالة واضحة على أن عماراً[2] ﷺ دخل قبل الزوال، وإلا لو كان الإمام دخل بعد الزوال،

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٣).

(٢) أخرج مسلم في صحيحه رقم: (٨٦٩) (٢/ ٥٩٤)، قال أبو وائل: خطبنا عمارٌ . فأوجز وأبلغ، فلما نزل، قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست - أي أَطلت قليلًا- فقال: إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً».

لما اختلف الناس بعد الصلاة في زوال الشمس من عدمه.

الوجه الثاني: الناس المختلفين في زوال الشمس من عدم زوالها، إنما يختلفون في أمر محسوس يشاهدونه ويرونه، وفي مثل هذه الحالة لا يصح إطلاق التوهم.

الوجه الثالث: ترجيح قول الرائين الذين قالوا: زالت الشمس على الذين قالوا لم تزل ترجيح بلا مرجح والترجيح بلا مرجح تحكم.

الدليل السابع:

عن ابن جريج[(١)] قال: أخبرني مصعب بن شيبة بن جبير[(٢)] أنه سمع عمر

---

(١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، ثقة، فقيه، فاضل وكان يدلس إلا أنه من أثبت الناس في عطاء، وتدليسه هنا لا يضر مطلقاً، لأنه صرح بالإخبار.
انظر: تهذيب الكمال (٤١٢٧) (٤/ ٥٥٩)، طبقات ابن سعد (٥/ ٤٩١)، الثقات للعجلي (٣٥)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٢٥٢)، الثقات لابن حبان (٧/ ٩٣)، علل الدارقطني (٣/ ٨٢)، (٤/ ١٩)، من تكلم فيه وهو موثوق (٢٢)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٥)، ميزان الاعتدال (٢/ الترجمة ٥٢٢٧)، تقريب التهذيب (١/ ٥٢٠)، التحرير (٢/ ٣٨٥).

(٢) مصعب بن شيبة بن جبير، وثقة يحي بن معين، والعجلي وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث وأخرج له مسلم في صحيحه، وقال الإمام أحمد: روى أحاديث مناكير وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا الحافظ، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال أبو داود ضعيف، وقال ابن عدي: تكلموا في حفظه، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه ليس بالقوي، وقال محمد بن سعد: قليل الحديث، وقال ابن حجر: لين الحديث، وخلاصة ما تقدم أنه ليس بحافظ فلا يحتج بما ينفرد به.
انظر: تهذيب الكمال (٦٥٧٨) (٧/ ١٢٣)، طبقات ابن سعد (٥/ ٤٨٨)، الثقات للعجلي (٥١)، الضعفاء للعقيلي (٢١٠)، الضعفاء لابن الجوزي (١٥٣)، المغني (٢/ الترجمة ٦٢٦٤)، من تكلم فيه وهو موثوق (٢٩)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم: (٢٦١) (١/ ٢٢٣).

ابن عبد اللَّه بن أبي ربيعة[١] يخبر الوليد بن عبد الملك[٢] قال: كنا نُجَمِّعُ مع نافع بن عبد الحارث[٣] في الحجر، . . . . . .

فقال عطاء: قد بلغنا ذلك[٤].

وجه الدلالة: أنهم ماداموا يصلون في الحجر فمعنى ذلك أنهم يصلون قبل الزوال بدلالة الأثر السابق الذي مر قبل هذا الأثر.

---

(١) هو عمر بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي شاعر قريش، وفد على عبدالملك فامتدحه فأجازه بمال جزيل لشرفه وحسن نظمه، له رواية عن سعيد بن المسيب، وروى عنه مصعب بن شيبة وعَطَّاف بن خالد، أبوه الصحابي عبدالله بن أبي ربيعة واسمه عمرو بن المغيرة بن عبدالله بن عمر ابن مخزوم القرشي المخزومي أبو عبد الرحمن المكي، ولد ليلة مقتل عمر ﷺ، (٢٣/ ١٢/ ٢٣هـ)، غزا البحر فأحرق العدُوّ سفينته فاحترق سنة: (٩٣هـ). رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.
انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٢٨)، الجرح والتعديل (٦/ ١٤٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٩)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٣٦)، تاريخ الإسلام (٤/ ١٦١)، تاريخ ابن عساكر (٣/ ١٢٠)، البداية والنهاية (٩/ ٩٢)، التهذيب (٤/ ١٢٨).

(٢) الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبو العباس من ملوك الدولة الأموية في الشام، ولي بعد وفاته ابنه سنة (٨٦هـ)، فوجه القواد لفتح البلاد، وكان من رجاله موسى بن نصير ومولاه طارق بن زياد، وامتدت في زمنه حدود الدولة الإسلامية إلى بلاد الهند فتركستان فأطراف الصين شرقاً فبلغت مسافتها مسيرة ست أشهر بين الشرق والغرب والجنوب والشمال، وهو أول من أحدث المستشفيات في الإسلام، وأقام لكل مقعد خادماً، ورتَّب للقراء أموالًا وأرزاقاً، ووسع المسجد النبوي، وصفح الكعبة والميزاب والأساطين في مكة، وبنى المسجد الأقصى ومسجد دمشق الكبير، فكانت نفقاته (١١,٢٠٠,٠٠٠) أي نحو ستة ملايين دينار ذهبي نقش على خاتمه «يا وليد إنك ميت» ولد سنة: (٤٨هـ) وتوفي سنة: (٩٦هـ).

(٣) نافع بن عبدالحارث الخزاعي له صحبة وهو نافع بن عبدالحارث بن حبالة بن عمير بن الحارث، قيل أسلم يوم الفتح وأقام بمكة ولم يهاجر، وكان عامل عمر بن الخطاب ﷺ على مكة، قال ابن عبدالبر: «كان من كبار الصحابة وفضلائهم».
انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٣٠٩)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٨٧) ترجمة رقم: (٢٢٥٦)، رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١٨٢)، والاستيعاب (٧١٨)، ترجمة رقم: (٢٥٧٠).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، رقم: (٥٢١٣) (٣/ ١٧٥)، والأثر ضعيف لجهالة عمر بن عبدالله ابن أبي ربيعة، كما في التاريخ الكبير والجرح والتعديل، ولضعف مصعب بن شيبة.

اعتراض:

هذا الأثر ضعيف، وعلة ضعفه جهالة حال عمر بن عبداللَّه بن أبي ربيعة، وضعف مصعب بن شيبة.

الدليل الثامن:

عن ابن جريج[١] قال: أخبرني سعيد بن جعفر[٢]. أن أباه[٣] أخبره أنه أدرك عتبة بن أبي سفيان[٤] يُجَمِّعُ بالناس في الحِجْرِ شدَّ النهار قائما بالأرض ليس تحته شيء[٥].

---

(١) ثقة، وتقدم.

(٢) هو: سعيد بن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة السهمي القرشي المدني، يروي عن أبيه، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢١٨٥)و(١٥٣٧) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات، (٢٠٢٢)و (١٠٨٢) والذي يعرف من روايته إنما هو طلب ابن جريج منه سؤال أبيه عن الصلاة في الحجر، وظاهره يدل على وثوق ابن جريج، وانظر الثقات لابن حبان (٣/ ٣٨٣)

(٣) هو: جعفر بن المطلب بن أبي وداعة السهمي القرشي من السادسة وهو مدني، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢١٨٥) (٢/ ١٨٢) وأبو حاتم الرازي وسكتا عنه وقال ابن حجر مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٢٠)، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢/ ٨٧)، تقريب التهذيب (١/ ٢٢٠)، الكاشف (١/ ١٨٧).

(٤) هو: عتبة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، أخو معاوية بن أبي سفيان بن حرب، ولد على عهد رسول اللَّه ﷺ، يكنى أبا الوليد ولّاهُ عمر ﷺ على الطائف وصدقاتها، ثم ولاه معاوية ﷺ مصر حين مات عمرو بن العاص، فأقام عليها سنة وتوفي بها، ودفن في مقبرتها سنة: (٤٠ هـ).
تنبيه: قال ابن حجر: لم أرَ لَهُ بعد التتبع الكثير ذكراً قبل شهوده الدار حين قتل عثمان، ولم أر في ترجمته عند ابن عساكر ما يدل على أنه ولد في العصر النبوي . وهو محتمل، ا.هـ.
الاستيعاب لابن عبدالبر، الترجمة (١٩٢٣) (٥٦٨)، والإصابة لابن حجر، الترجمة (٦٢٥٩) (٥/ ٤٧).

(٥) أخرجه عبدالرزاق رقم: (٥٢١٥)، (٣/ ١٧٦)، والأثر ضعيف لجهالة سعيد بن جعفر وجعفر بن عبدالمطلب، وأما توثيق ابن حبان ففيه نظر لتفرده بذلك، علاوة على مخالفته للبخاري وأبي حاتم وهما أعلم منه وأقدر.

وجه الشاهد:

قول جعفر بن المطلب قائما بالأرض ليس تحته شيء يدل دلالة واضحة أن عتبة بن أبي سفيان جَمَّعَ بالناس قبل الزوال، وإلا لو جمع بهم بعد الزوال لظهر أدنى فيء.

اعتراض: هذا الأثر ضعيف، وعلة ضعفه جهالة سعيد بن جعفر، وأبيه.

الدليل التاسع:

عن وكيع[١] عن جعفر بن برقان[٢] عن ثابت بن الحجاج الكلابي[٣] عن عبد اللَّه بن سيدان السلمي[٤] قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق

---

(١) وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة. انظر: تهذيب الكمال رقم (٧٢٩٠) (٧/ ٤٦١)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٩٤)، التاريخ الكبير (٨/ الترجمة ٢٦/٨)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٤٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٠٦).

(٢) الكلابي أبو عبد اللَّه الرقي، ثقة في غير الزهري، كما أجمع على ذلك أهل الجرح والتعديل، مثل أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وسفيان بن عيينة، والعجلي، ومحمد بن سعد، وابن حبان وابن شاهين وابن خلفون والذهبي وغيرهم.
انظر: تهذيب الكمال (١/ ٤٥٥)، الثقات للعجلي (٧)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٢٤٨)، الجرح والتعديل (٢/ ١٩٣٢)، الثقات لابن حبان (٦٧)، الكامل لابن عدي (١/ ٢١٠)، الثقات لابن شاهين (١١)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٧١)، تهذيب التهذيب (١/ ١٠٦)، الكاشف (١/ ١٨٤)، ميزان الاعتدال (١/ ٤٠٣).

(٣) ثابت بن حجاج الكلابي الجزري الرقي، ثقة من الثالثة، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء اللَّه، وقال الآجري: سمعت أبا داود يقول: «ثابت بن الحجاج من أهل الجزيرة، ثقة» ووثقه ابن حبان والذهبي وابن حجر.
انظر: تهذيب الكمال (١/ ٤٠٤)، طبقات ابن سعد (٧/ ٤٧٩)، الجرح والتعديل (٢/ ١٨١٠)، الثقات لابن حبان (١/ ٦٠)، الكاشف (١/ ١٧٠)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٨)، التهذيب لابن حجر (٢/ ٤)، التحرير (١/ ١٩٥).

(٤) عبد اللَّه بن سيدان السلمى المطرودي، قيل: إنه من الربذة، وقيل: إنه جزري، يروي عن أبي بكر، وحذيفة، وأبي ذر، وثقه العجلي، وابن حبان، والإمام أحمد، وذكره ابن سعد في طبقات =

فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدنا مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدنا مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره[١].

وجه الدلالة:

دل الأثر بنصه الواضح أن أبا بكر وعمر وعثمان ﷺ صلوا الجمعة قبل الزوال، مما يدل على جواز الصلاة في ذلك الوقت، هذا من جهة، ومن جهة أخرى دل الأثر على أن صلاة الجمعة قبل الزوال كان أمرا معروفا ومألوفا، وليس هو محل إنكار.

اعتراض من وجهين:

الوجه الأول: هذا الأثر ضعيف وآفته عبد اللَّه بن سيدان، قال البخاري لا يتابع على حديثه[٢]، وقال ابن المنذر هذا حديث لا يثبت[٣].

الوجه الثاني: يحتمل أن يكون ابن سيدان ظن أن النهار لم ينتصف، فإن الزوال معنى يخفى على كثير من الناس.

= الصحابة، ممن نزل الشام، وقال: ذكروا أنه رأى النبي ﷺ وقال: القشيري: ذكروا أنه رأي النبي ﷺ، وذكره أبو حاتم الرازي وسكت عنه، انظر الثقات لابن حبان والعجلى (٢/ ٢٧٣) (٢٥٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٨١) طبقات الصحابة لابن سعد (٧/ ١٥٠)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤١٥)، التاريخ الكبير (الترجمة ٦٣٩٨).

(١) أخرجه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد اللَّه، وابن أبي شيبة رقم: (٥١٣٢) (١/ ٤٤٤)، وعبدالرزاق رقم: (٥٢١٠) (٣/ ١٧٥)، والدارقطني رقم:(١٦٠٧) (٢/ ١٤)، ورواه ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٤٤)، والأثر صحيح.

(٢) انظر: الميزان (٤/ ١١٧).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤١٦).

الجواب عن الوجه الأول من عشرة وجوه:

الوجه الأول: ابن سعد ذكر عبدالله بن سيدان في طبقات الصحابة[١] ﷺ وقال القشيري[٢] ذكروا أنه أدرك النبي ﷺ وحينئذ يكون الحديث صحيحا وإسناده كالشمس.

الوجه الثاني: قول الإمام البخاري لا يتابع على حديثه يقابله أن الإمام أحمد صحح حديث عبد الله سيدان[٣]، واحتج به واعتمد عليه[٤]، مما يدل على توثيقه له، كما صحح حديثه ابن رجب الحنبلي[٥]، ووثقه أيضاً ابن حبان[٦] والعجلي[٧]، فارتفعت بذلك جهالة حاله.

الوجه الثالث: عبدالله بن سيدان روى عنه جعفر بن برقان وثابت بن الحجاج، وميمون بن مهران، وحبيب بن أبي مرزوق كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم[٨] وابن حبان[٩] فارتفعت عنه بذلك جهالة العين،

الوجه الرابع: الظاهر من كلام ابن حزم رحمه الله تعالى هو تصحيح أثر عبدالله بن سيدان[١٠].

---

(١) انظر: طبقات الصحابة لابن سعد (٧/ ١٥٠).
(٢) انظر: تاريخ الرقة للقشيري، ذكر ذلك ابن رجب في الفتح (٥/ ٤١٦).
(٣) قال أبو الخطاب الكلوذاني في كتابه «الانتصار في المسائل الكبار» صحح أحمد هذا الحديث وأخذ به، (٢/ ٥٨١).
(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤١٦).
(٥) انظر: المرجع السابق.
(٦) انظر: كتاب الثقات لابن حبان والثقات للعجلي (٢/ ٢٧٣) (٢٥٨).
(٧) انظر: المرجع السابق.
(٨) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٨١).
(٩) انظر: الثقات لابن حبان (٢/ ٢٧٣).
(١٠) وذلك لأن ابن حزم رحمه الله تعالى ذكر في مقدمة كتابه قوله: «إننا لم نحتج إلا بخبر صحيح من =

الوجه الخامس: مكانة الإمام أحمد وجلالته في علم الرجال لا تخفى على أحد من أصحاب هذا الفن[١].

الوجه السادس: الإمام أحمد عنده زيادة علم، ومعلوم أن من عنده زيادة علم فهو حجة على من لم يعلم.

الوجه السابع: هذا الأثر يشهد لصحته أثار كثيرة دلت على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال[٢].

الوجه الثامن: ما رواه عبد اللّه بن سيدان إنما هو أمر مشاهد وواقع محسوس - حادثة حال- لا يحتاج إلى الحفظ والضبط، بل لو كان رجلا من عامة المسلمين لاستطاع نقله.

= رواية الثقات مسند ولا خالفنا إلا خبراً ضعيفاً فبينا ضعفه أو منسوخاً فأوضحنا نسخه وما توفيقنا إلا باللّه تعالى» المحلى (١/ ٢١)، وقد ذكر أثر عبداللّه بن سيدان وعبداللّه بن سلمة وغيرهما من الآثار الدالة على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال في مقام إلزام الجمهور القائلين بحجية قول الصحابي بما هو من لازم مذهبهم، حيث إنه يلزمهم من القول بحجية قول الصحابي أو فعله القول بصحة صلاة الجمعة قبل الزوال، لأنه صح ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن الزبير وطائفة من التابعين، مع العلم أن ذلك غير لازم لابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ، لأنه لا يقول بحجية قول الصحابي، ولا يخفى على طالب العلم إنصافُ ابنِ حزم في الاستدلال حيث إنه لا يحتج لنفسه ولا يحتج على خصمه إلا بما صح عنده من الخبر، واللّه أعلم.
وقد شنع رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى على الجمهور وأنكر عليهم حيث قال: «أين المموهون أنهم متبعون عمل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ؟!! المشنعون بخلاف الصاحب إذا خالف تقليدهم ؟! وهذا عمل أبي بكر وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن الزبير، وطائفة من التابعين، ولكن القوم لا يبالون ما قالوا في نصر تقليدهم» ا.هـ . المحلى (٣/ ٢٤٥).

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤١٦).

(٢) انظر: ما ورد في هذا البحث من أثار كثيرة . «قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى عن أثر عبداللّه بن سيدان وهذا إسناد جيد -ومعلوم أن الجيد أعلى مرتبة من الحسن- وقد عضد هذا الحديث أنه قد صح من غير وجه أن القائلة في زمن عمر وعثمان كانت بعد الجمعة وصح عن عثمان أنه صلى الجمعة بالمدينة والعصر بملل» ا.هـ. انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤١٦- وما بعدها).

الوجه التاسع: قول ابن المنذر، هذا حديث لا يثبت إنما هو متابعة لقول الإمام البخاري[١].

الوجه العاشر:

إن غالب من ضعف عبدالله بن سيدان إنما اعتمد على قول الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، لا يتابع على حديثه كابن الجوزي[٢]، والنووي[٣]، وابن عدي[٤]، والذهبي[٥]، وقد تقدم أن الرجل غير مجهول بل وثقه بعض أهل العلم.

الجواب عن الاعتراض الثاني: من أربعة وجوه:

الأول: الأصل هو معرفة الرجل وعلمه، ولهذا فصَّل بين صلاة كل واحدٍ من الصحابة، ﷺ وخطبته، وهذا يدل على ضبطه ومعرفته بالوقت.

الثاني: هذا فيه إضافة الخطأ إلى السلف بالظن وهذا لا يجوز، لأن الظاهر صدقهم ومعرفتهم بما يقولون.

الثالث: زمان الخطبة والصلاة يطول فلا يخفى في مثله الزوال على أحد.

الرابع: عبدالله بن سيدان أخرج هذا الحديث مخرج الحجة على من قال: لا يصح قبل الزوال، فقال: ما أسمع أحداً عاب ذلك. فلو لم يعرف زوال

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤١٦).
(٢) انظر: الضعفاء لابن الجوزي (٢/ ١٢٦).
(٣) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٥١٢)، وكذلك الخلاصة للنووي.
(٤) انظر: الكامل لابن عدي (٥/ ٣٦٩).
(٥) انظر: الضعفاء للذهبي (١/ ٥٤٢).

الشمس من عدم زوالها، لقيل له: ومن أين عرفت أنهم صلوها قبل الزوال ؟ بل كان بعده[١] !!!

الدليل العاشر:

عن غُندَر[٢] عن شعبة[٣] عن عمرو بن مرة[٤] عن عبد اللَّه بن سلمة[٥] قال: صلى بنا عبد اللَّه بن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر[٦].

وجه الدلالة:

لو أن صلاة الجمعة لا تجوز قبل الزوال لما صلاها ابن مسعود رضي الله عنه ضحى، أي في نفس وقت صلاة العيد.

اعتراض: هذا الأثر ضعيف لأن فيه عبد اللَّه بن سلمة، قال البخاري لايتابع على حديثه[٧].

---

(١) انظر: الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/ ٥٨١-٥٨٢).

(٢) غندر: هو محمد بن جعفر أبو عبد اللَّه الهذلي، مولاهم البصري الكرابيسي، متقن حافظ مجود ثبت، ولد سنه بضع عشرة ومائة. انظر: السير للذهبي (٩/ ٩٨).

(٣) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العبكي مولاهم، أبو بسطام الواسطى، ثقة حافظ متقن توفي سنة: (٦٠هـ) التحرير (٢/ ١١٤).

(٤) هو عمرو بن مرة بن عبد اللَّه بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب المرادي، الجملي، أبو عبد اللَّه الكوفي الأعمى ثقة عابد. انظر التهذيب (٥/ ٤٦٢)، التحرير (٣/ ١٠٧).

(٥) هو عبد اللَّه بن سلمة الهمداني المرادي، وثقه العجلي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وقال يعقوب بن شيبة ثقة يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الحاكم أيضا، واستدل الإمام أحمد رحمه الله بهذا الأثر، مما يدل على توثيقه لعبد اللَّه بن سلمة، وذكر ابن حزم هذا الأثر ولم يقدح في إسناده. وانظر: ميزان الاعتدال (٤/ ١١١)، والتهذيب (٤/ ١٥٥)، والبدر المنير (٢/ ٥٥٤)، والكامل لابن عدي (٥/ ٢٨١)، والثقات للعجلي (٢٥٨)، والمحلى (٣/ ٢٤٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (٥١٣٤) (١/ ٤٤٥)، والأثر حسن.

(٧) انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ١١١)، والتهذيب (٤/ ١٥٥).

وقال أبو حاتم والنسائي تعرف وتنكر[١].

الجواب من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: وثقه بعض أهل العلم كالعجلي ويعقوب بن أبي شيبة وابن حبان والحاكم[٢]، واستدل الإمام أحمد بأثره، واحتج به، واعتمد عليه ونقل الإجماع[٣] على إثره، مما يدل على توثيقه له.

الوجه الثاني: - قال عنه ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به[٤]. وقال ابن حجر صدوق[٥] تغير حفظه إلا أن هذا الأثر ليس متعلقاً بالحفظ والضبط وإنما واقعة حال.

الوجه الثالث: الظاهر من كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ هو تصحيح أثر عبدالله ابن سَلِمَة[٦].

الدليل الحادي عشر:

عن أبي معاوية[٧] عن الأعمش[٨] عن عمرو بن مرة[٩] عن سعيد بن

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ١١١)، والتهذيب (٤/ ١٥٥).
(٢) انظر: الثقات للعجلي (٢٥٨)، والثقات لابن حبان (٢/ ٢٥٧)، والتهذيب (٤/ ١٥٥)، والبدر المنير (٢/ ٥٥٤) وأسد الغابة (٣/ ١٧٨)، وطبقات ابن سعد (٦/ ٧٩).
(٣) انظر: المغني ٢/ ٢١١)، الكافي ١/ ٣٢٤)، فتح الملك العزيز ٢/ ٤١٤).
(٤) انظر: تقريب التهذيب (٢/ ٢١٧).
(٥) انظر: تقريب التهذيب (٢/ ٢١٧).
(٦) انظر: التعليق في الهامش ص(٧٤).
(٧) هو: محمد بن حازم الضرير مشهور باسمه وكنيته، الكوفي عمي وهو صغير، ثقة، وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش. انظر: التهذيب (٦/ ٢٩١) والتحرير (٣/ ٢٣٤).
(٨) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكوفي ثقة حافظ توفي سنة (٤٧هـ). انظر: التحرير (٢/ ٧٨).
(٩) ثقة وتقدم ص(٤٠).

سويد[١] قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى.

وجه الدلالة:

لو أن صلاة الجمعة لا تجوز قبل الزوال، لما صلاها معاوية ﷺ ضحى.

اعتراض: هذا الأثر ضعيف لأن فيه سعيد بن سويد لا يتابع على حديثه كما قال البخاري[٢].

الجواب: من خمسة وجوه:

الأول: سعيد بن سويد المقصود هنا هو الراوي عن معاوية عن عمرو ابن مرة وليس هو سعيد بن سويد الكلبي[٣] وهذا التفريق هو الذي اعتمده البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان[٤].

الثاني: وثقه بعض أهل العلم كابن حبان[٥] والحاكم[٦].

---

(١) هو: سعيد بن سويد، وثقه ابن حبان، والحاكم، وسكت عنه أبو حاتم الرازي، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. انظر: تعجيل المنفعة (١/ ٥٨٣)، الكامل (٤/ ٤٦٧) الثقات لابن حبان (٢/ ١٧٠)، الميزان (٣/ ٢١٢)، التاريخ الكبير (٤/ ٤٧٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٥١٣٤) (١/ ٤٤٥)، وإسناده حسن.

(٣) لأن سعيد بن سويد يروي عن معاوية ﷺ ويروى عنه عمرو بن مرة بخلاف سعيد بن سويد الكلبي فإنه يروي عن العرباض بن سارية وعمر بن عبدالعزيز وعبد الأعلى بن هلال، ويروى عنه معاوية بن صالح، وأبو بكر بن أبي مريم. انظر: الجرح والتعديل لابن ابي حاتم (٤/ ٢٩).

(٤) انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٣٩٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٩)، الثقات لابن حبان (٢/ ١٧٠).
تنبيه: خالف ابن حجر رحمه الله تعالى البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وجزم بأن سعيد بن سويد هو نفسه سعيد بن سويد الكلبي وأنهم رجل واحد كما في اللسان (٤/ ٣٦)، وقد نبه على وهم ابن حجر المعلمي في حاشيته على التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٧).

(٥) انظر: الثقات لابن حبان (٢/ ١٧٠).

(٦) انظر: تعجيل المنفعة لابن حجر (١/ ٥٨٣).

الثالث: الإمام أحمد استدل بأثر معاوية[١] واحتج به، واعتمد عليه، ونقل الإجماع على إثره مما يدل على توثيق الإمام أحمد لسعيد بن سويد.

الرابع: هذا الأثر تعضده آثار صحيحة[٢].

الخامس: ما رواه سعيد بن سويد إنما هو واقعة حال.

الدليل الثاني عشر:

عن جرير[٣] عن يزيد بن أبي زياد[٤] عن عطاء بن أبي رباح[٥] قال: كان من قبلكم يصلون الجمعة، وإن ظل الكعبة كما هو[٦].

---

(١) انظر: فتح الملك العزيز للبغدادي (٢/ ٤١٥).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤١٦).

(٣) هو: جرير بن عبد الحميد بن قرط، الضبي الكوفي، نزيل الري، ثقة صحيح الكتاب، احتج به الجماعة، قال البيهقي- قيل بصيغة التمريض- . كان آخر عمره يهم من حفظه، قال البخاري معقبا على ذلك: «انفرد بذلك البيهقي ولم أر ذلك لغيره، بل احتج به الجماعة فلا يوثر قول البيهقي فيمن احتج به الجماعة»، وقال النسائي: ثقة. انظر: تهذيب الكمال (١/ ٤٤٩)، طبقات ابن سعد (٧/ ٣٨١)، الثقات للعجلي (٧)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣٨٤)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٧١)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٩)، الميزان للذهبي (١/ ٢٧١)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٩)، الميزان للذهبي (١/ ٣٩٤).

(٤) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، أبو عبد الله الكوفي، رأى أنس بن مالك، كبر فتغير، وصار يتلقن، فهو ضعيف. انظر: تهذيب الكمال (٨/ ١٢٦)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٤٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٢٦)، الضعفاء للعقيلي (٢٢٩)، المجروحين لابن حبان (٣/ ٩٩)، الكامل لابن عدي (٣/ ٢٥٣)، الكاشف (٣/ الترجمة ٦٤١١)، المغني (٢/ الترجمة ٧١٠١).

(٥) هو: عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح: أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة، فقيه فاضل، = =انظر: تهذيب الكمال (٤٥٢١) (٥/ ١٦٦)، طبقات ابن سعد (٢/ ٣٨٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٤٢٦)، الثقات للعجلي (٣٨)، السنن الكبرى للنسائي، رقم الحديث: (١٣٧٨)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨)، تذكرة الحفاظ (٩٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (٥١٣٣) (١/ ٤٤٤) والأثر إسناده ضعيف؛ لأن فيه يزيد القرشي.

وجه الدلالة:

ما داموا يصلون وظل الكعبة كما هو فمعناه أنهم يصلون قبل الزوال ويدل أيضا على أن الأمر كان معروفاً ومألوفاً.

الدليل الثالث عشر:

عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: كنا نصلي مع رسول اللّه ﷺ ثم نرجع وليس للحيطان فيء نستظل به[(١)].

وجه الدلالة:

لو كان النبي ﷺ يصلي بهم بعد زوال الشمس لوجدوا ظلا يستظلون به بعد خروجهم من الصلاة.

اعتراض:

إن سلمة ﷺ لم ينف الظل جملة، إنما نفي ظلا يستظلون به، وهذا إنما يدل على قصر الخطبة وتعجيل الصلاة في أول الزوال[(٢)].

الجواب:

لو صلى بهم النبي ﷺ بعد الزوال لم يكن بدٌّ أن يكون لها فيءٌ يستظلون به، لأن أقل شيء تزول عليه الشمس، قدمين وشيء[(٣)]، وإذا كان الأمر

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة حين تزول الشمس رقم: (٨٦٠) (٢/ ٥٨٨).
(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٣/ ٢٤٧).
(٣) انظر: الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/ ٥٨٤).
فائدة: مقدار متوسط القدم بالسنتيمترات هو (٤١,٢١٦) سم، فيكون مقدار طول الظل الخارج للقدمين عند زوال الشمس هو ٤١,٢١٦ ط ٢ + شيء (تقريباً ٣سم أو أكثر) = ٨٢,٤٣٢سم + ٣سم = (٨٥,٤٣٢) سم فإذا خطب النبيﷺ والظل هكذا ثم صلى، فإنه لابد أن يكون هناك ظلّ=

كذلك فإنه لا يتصور أن يشرع النبي ﷺ في خطبة الجمعة بعد الزوال، ثم يصلي بعد ذلك، ثم لا يجد الصحابة ﷺ فيئاً يستظلون به[١]، لأن النبي ﷺ وإن كان يقصر الخطبة، إلا أنه كان يطيل الصلاة، فيقرأ آية، آية، مسترسلًا إما بسورتي الأعلى والغاشية أو بسورتي الجمعة والمنافقون[٢]، ويطيل الركوع والسجود كإطالة القيام، وإذا كان الأمر كذلك فإن أقل الأحوال في هذا الحديث -أن النبي ﷺ كان يدخل للخطبة قبل الزوال، وقد يقع جزءٌ من الصلاة كتكبيرة الإحرام قبل الزوال، وأنتم لا تقولون بجواز وقوع الخطبة أو جزءٍ من الصلاة قبل الزوال.

اعتراض:

ما ذُكِرَ غير صحيح، بل إنه لو خطب النبي ﷺ بهم بعد الزوال ثم صلى، فإنه لا يلزم من ذلك أن يوجد ظل يستظلون به، والدليل على ذلك حديث

=يستظل به ا.هـ.

وقال ابن دقيق العيد في كتابه: إحكام الأحكام (٢/ ١١٩): «على أن أهل الحساب يقولون أن عرض المدينة خمسة وعشرون درجة أو ما يقارب ذلك، فإذاً غاية الارتفاع تكون تسعة وثمانين فلا تسامت الشمسُ الرؤوس، فإذا لم تسامت الرؤوس لم يكن ظل القائم تحته حقيقة، بل لابدَّ له من ظل»ا .هـ . ومعنى كلام ابن دقيق رحمه الله تعالى أنه عند زوال الشمس لابدَّ أن يكون هناك ظل ابتداءً وهو ما قدره أبو الخطاب الكلوذاني على أقل تقدير أن يكون قدمين وشيئاً، وقد سبق تقديره قبل قليل بـ = (٨٥,٤٣٢) سم.

تنبيه: القدم عند الحنفية = (٣٠,٩١٢) سم، وعند المالكية = (٢٣,٥٥٢) سم وعند الشافعية والحنابلة = (٤١,٢١٦) سم، وانظر المكاييل والموازين الشرعية، د/ علي جمعة.

(١) قال الشوكاني رحمه الله تعالى: «وعند ابن ماجه حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة «تبارك» وهو قائم يذكر بأيام الله «وكان يصلي الجمعة بالجمعة والمنافقين كما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة وابن عباس ﷺ، ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به » ا.هـ . انظر نيل الأوطار (٣/ ٢٦٠).

(٢) انظر: كتاب الجمعة للنسائي (١٣٧-١٣٩).

سلمة بن الأكوع ﷺ قال: كنا نُجَمِّعُ مع رسول اللَّه ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء[(١)].

الجواب من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: سلمة ﷺ ذكر أن النبي ﷺ كان يصلي بهم الجمعة بعد الزوال، ثم يرجعون يتتبعون الفيء -أي الظل- ومعنى ذلك أنه يوجد ظل حقيقي يستظلون به وإلا لما كانت هناك ثمة فائدة من تتبعهم الفيء.

الوجه الثاني: عند زوال الشمس لابُدَّ من ظل[(٢)]، لأن المدينة النبوية على

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم: (٨٦٠) (٢/ ٥٨٩).

(٢) فائدة مهمة جداً:

بعض طلبة العلم يظن أنه عند توسط الشمس في كبد السماء، لا يوجد فيءٌ -أي ظل- لأيّ شاخص مطلقاً، وأن علامة دخول وقت الظهر، أو زوال الشمس، هو أن يظهر أدنى فيء من جهة الشرق، وذلك على مدار السنة كلها، وهذا الظن غير صحيح، وإنما يكون ذلك في برج واحد فقط، على مدار السنة كلها، وهو برج السرطان ومدته واحد وثلاثون يوماً تقريباً، أما بقية الأبراج، وهي (١١) برجاً، متوزعة على مدار السنة كلها، فإنه لابدَّ من خروج ظل زائد من جهة الشرق، يتراوح من قدم إلى ثمانية أقدام، أي بما يعادل(٢٦)سم إلى(٢٠٦)سم-أي مترين تقريباً- وهذا الظل يعتبر علامة على زوال الشمس، وإنما يحدث الزوال عند خروج أدنى زيادة من الظل على الظل المذكور للأبراج، كل برج بحسبه، وحتى تتضح الصورة، أضرب لذلك مثالاً: (في عام ١٤٢٢هـ): برج الأسد يكون الظل الزائد (فيء الزوال) قدمٌ في بدايته، حتى يصل إلى قدمين في نهايته (أي من ٢٦سم-٥٢سم تقريباً).

* وبرج السنبلة يكون فيء الزوال ثلاثة أقدام في بدايته حتى يصل إلى أربعة أقدام (أي من ٧٨سم إلى ١٠٤سم)، وهكذا يزيد فيء الزوال في الميزان والعقرب، حتى يصل إلى ثمانية أقدام في نهاية برج القوس، ثم يتناقص في بقية الأبراج، وهي: الجدي والحوت والحمل، حتى يصل إلى قدم في نهاية الجوزاء، ثم ينعدم الفيء في السرطان، فإذا أردنا أن نعرف وقت دخول الظهر في بداية برج الأسد مثلًا، وهو الذي يوافق، الثلاثاء (٣/ ٥/ ١٤٢٢هـ)، فإننا لا نعتبر بالظل الزائد الذي يخرج من جهة الشرق، ويكون مقداره قدم (أي ٢٦سم تقريباً)، وإنما إذا زاد الظل على القدم أدنى زيادة اعتددنا به، فإذا صار الظل مثلًا (٢٩سم) علمنا أن الشمس قد زالت، وأن وقت الظهر=

خط عرض خمسة وعشرين، فإذاً غاية الارتفاع تكون تسعةً وثمانين فلا تسامت الشمس الرؤوس، فإذا لم تسامت الرؤوس، لم يكن ظل القائم تحته حقيقة، بل لابد له من ظل[١] ا.هـ. وإذا كان الأمر كذلك فإن أقل شيء تزول عليه الشمس هو قدمان وشيءٌ- وهو يعادل ٥٥سم- فكيف يتصور أن يخطب النبي ﷺ ثم يصلي، ويقرأ مترسلًا آيةً آية، ثم لا يوجد ظل يستظلون به.

الوجه الثالث: لو سُلِّمَ ما ذُكِر في شهر من السنة فإن ذلك لا يُسلَّمُ في بقية السنة حيث يكون الظلُ طويلًا جداً في بعض الشهور الأخرى.

الدليل الرابع عشر:

عن أنس رضي الله عنه قال: كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة[٢].

=قد دخل، لأنه زاد على فيء الزوال (٣)سم تقريباً، وهكذا نفعل في بقية الأبراج، وقد نظم بعضهم هذه الأبراج مرتبة وعددها اثنا عشر برجاً بقوله:

حمل الثور جوزة السرطان ورمت عقربٌ من القوس
ورعى الليث (الأسد) سنبل الميزان جدْياً ملأ الدلوُ بركةَ الحيتان

(١) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١١٩). ومعنى كلام ابن دقيق رحمه الله، أنه عند زوال الشمس في المدينة المنورة، لابدّ أن يكون هناك ظل ابتداءً، وهو ما قدرهُ أبو الخطاب الكلوذاني على أقل تقدير أن يكون قدمين وشيئاً، أي (٥٥)سم تقريباً، ويزداد هذا الظل حتى يصل إلى ثمانية أقدام، أي ما يعادل (٢٠٦)سم أي مترين ثم يتناقص، حتى يصل إلى قدم أي (٢٦)سم تقريباً، ولا ينعدم الفيء (الظل) إلا في برج واحد على مدار السنة وهو برج السرطان ومدته واحد وثلاثون يوماً فقط.

(٢) أخرجه البخاري، رقم: (٨٨٧)(٢/ ٤٢٩) كتاب: الجمعة، باب: القائلة بعد الجمعة.
قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٤١٤) معلقاً على هذا الحديث: «هذا مما يستدل به من يقول بجواز إقامة الجمعة قبل الزوال لأن التبكير والقائلة لا يكون إلا قبل الزوال، وقد تقدم أنهم كانوا في عهد عمر رضي الله عنه يصلون معه الجمعة فيرجعون فيقيلون قائلة الضحى، وهذا يدل على أن وقت الضحى كان باقياً». =

الدليل الخامس عشر:

عن سهل بن سعد[١] . . . . . .

قال: كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة[٢].

الدليل السادس عشر:

عن أبي بكر حدثنا غندر[٣] عن شعبة[٤] عن سلمة بن كهيل[٥] عن مصعب ابن سعد[٦] قال: كان سعد يقيل بعد الجمعة[٧].

=وكل ما استدل به من قال: تمنع إقامة الجمعة قبل الزوال، ليس نصاً صريحاً في قوله، وإنما يدل على جواز إقامة الجمعة بعد الزوال أو على استحبابه . أما منع إقامتها فلا، فالقائل بإقامتها قبل الزوال يقول بجميع الأدلة، ويجمع بينها كلها ولا يرد منها شيئاً.

(١) هو: ابن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي له ولأبيه صحبة. انظر التاريخ الكبير (الترجمة ٤٩٨٦)، والجرح والتعديل (٤/ ١٨٧)، التحرير (٢/ ٨٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: فإذا قضيت الصلاة، ومسلم، كتاب الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس رقم: (٨٨٦)، (٢/ ٤٢٩) وابن شيبة رقم: (٥١٢٢) (١/ ٤٤٤).

(٣) ثقة وتقدم ص(٧٣) .

(٤) ثقة وتقدم ص (٧١) .

(٥) سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحي الكوفي ثقة من الرابعة. انظر طبقات ابن سعد (٦/ ٣١٦)، والجرح والتعديل (٤/ ١٦٢)، الثقات للعجلي (٢٠)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٦٢٥)، الثقات لابن حبان (١/ ١٧٠)، الثقات لابن شاهين (الترجمة ٤٧٤)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٩٨).

(٦) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من الثالثة. انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ١٦٩)، الثقات للعجلي (٥١)، الثقات لابن حبان (٥/ ٢١١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٥٠)، الكاشف (الترجمة ٥٥٥٥)، التحرير (٣/ ٣٨٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٥١٢١) (١/ ٤٤٤) وإسناده صحيح.

الدليل السابع عشر:

عن هشيم[١] قال أخبرنا محمد بن سعد الأنصاري[٢] عن أبيه[٣] قال: كنا نُجَمِّعُ مع عثمان بن عفان ثم نرجع فنقيل[٤].

الدليل الثامن عشر:

عن محمد بن أبي عدي عن حميد عن أنس قال: كنا نُجَمِّعُ فنرجع فنقيل[٥].

الدليل التاسع عشر:

عن عبدة بن سليمان[٦] عن الزبرقان[٧] قال كنا نُجَمِّعُ مع أبي وائل ثم

---

(١) هو: هشيم بن يشر بن القاسم بن دينار، ثقة ثبت. انظر: تهذيب الكمال (٧١٩٠) (٧/ ٤١٨)، ميزان الاعتدال (٧/ ٩٠)، التحرير (٤/ ٤٢).

(٢) محمد بن سعد الأنصاري الشامي، صدوق من الثالثة، قال يحي بن معين ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٣٢١)، الثقات لابن حبان (٧/ ٤١٦)، الكاشف (٣/ الترجمة/ ٤٩٢٢)، ميزان الاعتدال(٣/ الترجمة٧٥٨٩)، التقريب(٢/ ١٦٤)التحرير(٣/ ٢٤٦).

(٣) أبو محمد بن سعد الأنصاري هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص، مالك بن أهيب، أحد العشرة المبشرين والمشهود لهم بالجنة، توفي سنة خمس وخمسين هجرية. انظر: تهذيب الكمال (٣/ ١٣٠)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٩٢).

(٤) الأثر حسن، أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٥١٢٣) (١/ ٤٤٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٥١٢٤) (١/ ٤٤٤) وأصله في البخاري. انظر: ص (٤٥).

(٦) عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي ثقة ثبت من صغار الثامنة . انظر تهذيب الكمال (٥/ ٢٤)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٩٠)، الجرح والتعديل (٦/ ١٠٦)، الثقات للعجلي (٣٥)، الثقات لابن حبان (٧/ ١٦٤)، الثقات لابن شاهين الترجمة/(١٠٩١)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٤٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣١٢).

(٧) هو: الزبرقان بن عبد الله الأسدي الكوفي وثقة أحمد بن حنبل ويحي بن سعيد وابن معين، انظر تهذيب الكمال (٣/ ٩)، والتاريخ الكبير الترجمة (٤٣٤٥)، الجرح والتعديل الترجمة (٢٧٦٤) (٣/ ٥٤٠).

نرجع فنقيل[١].

الدليل العشرون:

عن أبي معاوية[٢] عن الأعمش[٣] عن زيد بن وهب[٤] قال كنا نصلي مع عبد الله أي ابن مسعود. ثم نرجع فنقيل[٥].

وجه الدلالة من الأحاديث والآثار السابقة:

من (١٥-٢٠): دلت الأحاديث والآثار السابقة، أن الصحابة ﷺ كانوا يقيلون بعد صلاة الجمعة، والقيلولة إنما تكون قبل الزوال[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٥١٢٧)، (١/ ٤٤٤)، و إسناده صحيح.
(٢) ثقة وتقدم.
(٣) ثقة وتقدم.
(٤) زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي، ثقة مخضرم جليل. انظر: التحرير (١/ ٤٣٧)، تهذيب الكمال (٣/ ٨٧)، الجرح والتعديل ترجمة/ (٢٦٠٠)، (٣/ ٥٦٦).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٥١٢٨) (١/ ٤٤٤)، و إسناده صحيح.
(٦) القيلولة: هي النوم نصف النهار كما سيأتي وسوف أوضح بهذا المثال وقت صلاة الجمعة التي كان يصليها النبي ﷺ وصحابته أحياناً.
المثال:
يوم الأربعاء (١١/ ٤/ ١٤٢٦هـ) يكون:
طلوع الفجر الثاني الساعة (٣,٢٩)
وزوال الشمس الساعة (١١,٣٩)
وغروب الشمس الساعة (٦,١٨)
وعدد الساعات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس هو (١٣,٢٠)
نقسم عدد الساعات على (٢) ونضيفها إلى طلوع الفجر الثاني لنحصل على نصف النهار (١٣,٢٠) ب ٢ + ٣,٢٩ = ١٠,٩، وبهذا يكون نصف النهار هو الساعة (١٠,٩)، وإذا اعتبرنا أن النهار يبدأ من طلوع الشمس إلى غروبها كما هو مقرر عند بعض أهل العلم، فإننا نحسب الوقت بين طلوع الشمس إلى غروبها ونقسمه على ٢ ثم نضيف الناتج إلى وقت طلوع الشمس=

فدلت الأحاديث على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال[١] قال الفيومي: قال يقيل قيلا وقيلولة أي نام نصف النهار، والقائلة وقت القيلولة[٢]

وقال ابن منظور: القيلولة نومه نصف النهار. قال أبو منصور: القيلولة عند العرب والمقيل الاستراحة نصف النهار، إذا اشتد الحر وإن لم يكن مع ذلك نوم، وروي في الحديث «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل»[٣].

وتقول العرب: شَرِبَتْ الإبل قائلة، أي في القائلة، كقولك شربت ظاهرة أي في الظهيرة، وأَقَالَها، وقَيَّلَهَا أوردها ذلك الوقت. أي نصف النهار. واقْتَالَ أي شرب نصف النهار، والقِيْلُ: اللبن الذي يشرب نصف النهار، وقت القائلة قال الجوهري: قَيَّلَهُ فَتَقَيَّلَ: أي سقاه نصف النهار فشرب قال الراجز:

يا رُبَّ مُهرٍ مَزْعُوقٍ مُقَيَّلٍ أو مَغْبُوقٍ
من لَبَنِ الدُّهمِ الرُّوقِ

=فيكون منتصف النهار موافقاً لزوال الشمس وهو في المثال السابق = (١١,٣٩)، ومعنى ذلك أن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يصلون أحياناً قبل هذا الوقت، وهذا يوافق الأحاديث والآثار الكثيرة التي تدل على الصلاة قبل هذا الوقت كأحاديث القيلولة وحديث من جاء في الساعة الأولى وحديث عبد الله بن سيدان وحديث عثمان ﷺ وغيرها.

(١) انظر: فتح الملك العزيز (٢/ ٤١٥).

(٢) انظر: المصباح المنير مادة (قيل) (٢٦٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم: (٢٨) (١/ ٤٧) من حديث أنس ﷺ وفي سنده كثير بن مروان، أبو محمد الفهري المقدسي، قال الذهبي ضعفوهُ، يروى عن إبراهيم بن أبي عبلة وغيره، وقال: يحيى والدارقطني ضعيف، وقال ابن حجر متروك. انظر: ميزان الاعتدال (٥/ ٤٩٦) وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٧٠)، وكشف الخفا للعجلوني (٢/ ١٣٦)، وتفسير القرطبي (١٣/ ٢٢).

وقال الأزهري: أنشد أعرابي:

مالي لا أسقي حُبَيْبَاتِي وهُنَّ يومَ الوِردِ أُمهاتي
صَبَائِحِي غَبَائِقِي قِيلَاتِي

ويقال: هو شروب للقَيْلِ إذا كان مِهْيافاً دَقِيقَ الخَصْرِ يحتاج إلى شرب نصف النهار[١] والصبوح شرب الصباح، والغبوق شرب الليل.

اعتراض من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: القيلولة هنا ليست محمولة على حقيقتها، وإنما هي محمولة على المجاز، وذلك كناية عن شدة تبكيرهم إلى الجمعة، وأنهم يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة[٢].

الوجه الثاني: دلت قرينة تصرف لفظ القيلولة من معناها الحقيقي إلى المجاز، وهذه القرينة هي أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة بعد الزوال.

الوجه الثالث: لو قلنا بأن القيلولة هنا تحمل على حقيقتها، لحدث تناقض بين الأدلة، إذ إنها تشعر بأن النبي ﷺ وصحابته، كانوا لا يصلون الجمعة بعد الزوال مطلقا، وهذا خلاف الأحاديث الصحيحة[٣].

الجواب عن الاعتراض من أربعة وجوه:

الوجه الأول:

الأصل أن الألفاظ إذا وردت من الشارع إنما تحمل على حقيقتها لا على

---

(١) انظر: لسان العرب مادة قيل (١١/ ٣٧٤).
(٢) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٥١٢).
(٣) المصدر السابق.

المجاز لئلا يتخذ ذلك ذريعة لإسقاط الأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم: ٤].

الوجه الثاني: أما القول بأن صلاة النبي ﷺ وصحابته بعد الزوال تعتبر قرينة لصرف اللفظ عن حقيقته غير صحيح، لأنه كما ورد أن النبي ﷺ وصحابته صلوا بعد الزوال كذلك ثبت عن النبي ﷺ وصحابته أنهم صلوا الجمعة قبل الزوال بأفعالهم وتقرير جواز صلاتها من أقوالهم، واعتبار بقاء اللفظ على حقيقته بقرينة تدل على حقيقته أولى وأحق من أن يصرف عن حقيقته إلى معنى آخر.

الوجه الثالث: أما القول بأن حمل القيلولة على معناها الحقيقي ينشأ عنه تعارض بين الأدلة إذ يدل على أن النبي ﷺ وصحابته لم يصلوا بعد الزوال مطلقا غير صحيح، بل غاية ما يدل عليه أن النبي ﷺ وصحابته كانوا يصلون قبل الزوال في أحيانٍ كثيرة وليست نادرة، وكذلك يصلون بعد الزوال في أحيانٍ كثيرة، ولا أدل على ذلك من ورود أحاديث صحيحة قد يشعر ظاهرها أن النبي ﷺ وصحابته لم يصلوا قبل الزوال مطلقا، كحديث سلمة بن الأكوع عن أبيه «كنا نصلي مع رسول اللّه ﷺ إذا زالت الشمس»[(١)]. وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس[(٢)] ومع ذلك فقد ثبت بالأدلة الصحيحة أن النبي ﷺ وصحابته صلوا قبل الزوال.

---

(١) أخرجه مسلم رقم: (٨٦٠) (٢/ ٥٨٩).
(٢) أخرجه البخاري، رقم: (٨٥١) (٢/ ٤١٧).

الوجه الرابع: النبي ﷺ وصحابته ﷺ كانوا يصلون الجمعة بعد الزوال أحياناً، وأنهم قد يؤخرون قيلولتهم وغداءَهم بعد الصلاة، حرصاً على صلاة الجمعة وتحصيل أجرها، وخوفاً على فواتها، إلا أن النبي ﷺ وصحابته كانوا يصلون قبل الزوال في أحيان أخرى، وأنهم يتغدون ويقيلون في وقت القيلولة الحقيقي، وإذا كان الأمر كذلك فإن الأصل أن تحمل القيلولة على معناها الحقيقي، ولا تصرف عن حقيقتها إلا بقرينة كأن يذكر الراوي أنهم صلوا الجمعة بعد الزوال وقَيَّلُوا بعد ذلك.

الدليل الحادي والعشرون: عن عثمان ﷺ أنه قال: «يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له»[(١)].

الدليل الثاني والعشرون:

عن زيد بن أرقم ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ «يأيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل، ومن أحب أن ينصرف فليفعل»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، رقم: (٥٥٧٢) (١٠/ ٣١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم: (١٠٧٠) (١/ ٤٥١)، والنسائي، كتاب: العيدين، باب: الرخصة في التخلف عن الجمعة، رقم: (١٥٩٠) (٣/ ٢١٥)، وابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيما إذا اجتمع عيدان في يوم رقم: (١٣١٠) (٢/ ١١٤) والدارمي، كتاب: الصلاة، باب: إذا اجتمع عيدان في يوم، رقم: (١٦١٢) (١/ ٢٩٢)، وابن خزيمة، رقم: (١٤٦٤) (٢/ ٣٥٩)، وابن أبي شيبة، كتاب: الصلاة، باب: في العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما عن الآخر، رقم: (٥٨٤٥) (٢/ ٨)، والحاكم، كتاب: الجمعة، باب: كيف يصنع إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم، رقم: (١١٠٢) (١/ ٥٨٣)، وابن أبي حاتم، في العلل، المسألة رقم: (٦٠٢) (٥٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: =

الدليل الثالث والعشرون:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ «قد اجتمع لكم في يومكم

=صلاة العيدين، باب: اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة، رقم: (٦٢٨٦) (٣/ ٤٤٣)، كلهم من طريق إسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة الثقفي عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم ﷺ .. والحديث صححه علي بن المديني، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وله شاهد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال النووي: إسناده حسن، وقال ابن الجوزي: هذا حديث يعتمد عليه . انظر تلخيص الحبير (٢/ ٢٠٩)، ومستدرك الحاكم (١/ ٥٨٣)، الخلاصة (٢/ ٨١٦)، نصب الراية (٢/ ٢٠٩)، ومستدرك الحاكم (١/ ٥٨٣)، الخلاصة (٢/ ٨١٦)، نصب الراية (٢/ ٢٣٢)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٥٠٣)، والبدر المنير (٥/ ٩٩) . وللحديث طريق آخر:
عن محمد بن المُصَفَّى وعمر بن حفص الوصابي، المعنى، قالا: حدثنا بقية، حدثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن أبي صالح عن أبي هريرة نحوه، أخرجه أبو داود رقم (١٠٧٣) (١/ ٤٥٢)، وابن ماجه رقم: (١٣١١) (٢/ ١١٥)، والحاكم رقم: (١١٠٣) (١/ ٥٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم: (٦٢٨٨) (٣/ ٤٤٤)، وأبو حاتم في العلل رقم المسألة: (٦٠٢) (٥٥٥) . كلهم من طريق بقية، وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق زياد بن عبداللَّه (٦٢٨٧) (٣/ ٤٤٤) قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبدالعزيز وكلهم ممن يجمع حديثه ووافقه الذهبي، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٦٩): هذا حديث غريب من حديث مغيرة ولم يرفعه غير شعبة وهو أيضاً غريب عن شعبة ولم يروه عنه غير بقية، وقد رواه زياد البكائي وصالح بن موسى الطلحي عن عبدالعزيز بن رفيع متصلاً وهو غريب منه، ورواه جماعة عن عبدالعزيز عن أبي صالح عن النبي ﷺ مرسلاً ولم يذكر أبا هريرة، قال الدارقطني في عللَه (١٠/ ٢١٧): وهو الصحيح . ا.هـ.
وللحديث أيضاً طريق ثالث: عن جُبَارَةَ بن المُغلِّس ثنا مِندَلُ بنُ علي عن عبدالعزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه، أخرجه ابن ماجه رقم: (١٣١٢) (٢/ ١١٥) . وللحديث طريق رابع أخير: عن محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية ثنا شعبة، حدثني مغيرة الضبي، عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح عن ابن عباس نحوه، وأخرجه ابن ماجه رقم: (١٣١١) (٢/ ١١٥)، قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢١١): ووقع عند ابن ماجه عن أبي صالح عن ابن عباس، بدل أبي هريرة، وهو وهم، نبه هو عليه ا.هـ . قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٠٤): وهذا إسناد جيد لولا بقية وسيأتي له طريق آخر جيد ا.هـ . والحديث يعنى به أثر الزبير ﷺ والحديث إسناده صحيح بمجموع طرقه، وله شواهد صحيحة كأثر عثمان ﷺ في صحيح البخاري،=

هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون»[١].

الدليل الرابع والعشرون:

عن شريك[٢] عن الأعمش[٣] عن مجاهد قال: ما كان للناس عيد إلا في أول النهار[٤].

الدليل الخامس والعشرون:

عن ابن جريج[٥] عن عطاء[٦] قال: كل عيد حين يمتد الضحى، الجمعة والأضحى والفطر، كذلك بلغنا[٧].

=رقم: (٥٥٧٢) (١٠/ ٣١)، وأثر الزبير ﷺ وفيه فعل عمر ﷺ كفعله، وتقرير ابن عباس ﷺ وإخباره أن ذلك من السنة، عند أبي داود، رقم: (١٠٧١) (١/ ٤٥١)، وغيره بإسناد صحيح على شرط مسلم، كما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ، وكذلك ورد عن علي ﷺ بإسناد صحيح عند ابن أبي شيبة رقم: (٥٨٣٨) (٢/ ٧) . والله تعالى أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط، وثقه: يحي بن معين، وأحمد بن حنبل، وقال ابن المبارك: شريك أعلم بحديث الكوفة من سفيان الثوري. انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٣٨)، التاريخ الكبير الترجمة (٥٥٤١)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٢).

(٣) الأعمش إمام ثقة وتقدم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٥١٢١) (١/ ٤٤٤)، والأثر صحيح.

(٥) ثقة وتقدم.

(٦) ثقة وتقدم.

(٧) أخرجه عبد الرزاق رقم: (٥٢٠٨) (٣/ ١٧٤)، وإسناده صحيح.

الدليل السادس والعشرون:

عن حفص بن غياث[١] عن جعفر[٢] عن أبيه[٣] قال: اجتمع عيدان على عهد علي فشهد بهم العيد، ثم قال: إنا مجمعون، فمن أراد أن يشهد فليشهد[٤].

وجه الدلالة من الأحاديث والآثار من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ سمى الجمعة عيدا، فدل على أن وقت الجمعة هو نفسه وقت العيد، وأكد النبي ﷺ هذا المعنى بقوله: «فمن شاء أجزأه عن الجمعة» فأسقط النبي ﷺ الجمعة عمن حضر، ولولا أن الجمعة والعيد يتداخل وقتهما لما أجزأ أحدهما عن الآخر، وذلك كصلاة العيد مع الظهر فإن الظهر لا تسقط لعدم تداخل وقتيهما[٥].

---

(١) هو: حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر، مات سنة: (٩٤هـ) أو (٩٥هـ) وقد قارب الثمانين، وثقه يحيى بن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي وعبدالرحمن بن (خراش) وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (١٣٩٩) (٢/ ٢٣٢)، الثقات للعجلي (١١).

(٢) هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبدالله المعروف الصادق، ثقة فقيه إمام من السادسة، توفي سنة: (٤٨هـ)، وثقة العجلي والنسائي وابن حبان وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (٩٣٣) (١/ ٤٦٩)، الثقات للعجلي (٨)، الثقات لابن حبان (٦٩)، الثقات لابن شاهين (١١)، التقريب (١/ ٢١٩).

(٣) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة مات سنة بضعة عشرة. انظر: تهذيب الكمال (٦٠٦٩) (٦/ ٤٤٢)، طبقات ابن سعد (٥/ ٣٢٠)، تاريخ البخاري الكبير (١/ الترجمة ٥٦٤)، الثقات للعجلي (٤٨)، الثقات لابن حبان (٥/ ٣٤٨)، التقريب (٣/ ٢٩٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٥٨٣٨) (٢/ ٧)، وإسناده صحيح.

(٥) انظر: المغني (٢/ ٢١٠).

الوجه الثاني: لولا أن وقت الجمعة هو نفس وقت العيد، يجوز أن تصلى قبل الزوال، لما جاز للنبي ﷺ أن يسقط الجمعة، لأنها تكون فرض وقتها.

الوجه الثالث: أن عثمان رضي الله عنه أخبر أن العلة في تخيير أهل العوالي والترخيص لهم في حضور الجمعة هو اجتماع العيدين، ولولا أن وقتيهما واحد، وأنه يجزئ أحدُهما عن الآخر، لما أفاد تعليله رضي الله عنه شيئاً، وأما أثر مجاهد وعطاء فدلالتهما واضحة.

اعتراض:

إن النبي ﷺ إنما اسقط الجمعة عن أهل القرى فقط[1] بدليل أنه لما صلى عثمان رضي الله عنه بالناس قال: أيها الناس قد اجتمع لكم عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف[2].

الجواب من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: من المعلوم قطعا أنه إذا تعارض قول الصحابي مع قول النبي ﷺ فإننا نقدم قول النبي ﷺ، وقد أسقط النبي ﷺ على جميع من حضر الجمعة إلا من شاء أن يحضر بنفسه من دون تكليف من الشارع الحكيم.

الوجه الثاني: إن عثمان رضي الله عنه لم يُذْكَرْ في الأثر، أنه أمر غير أهل العالية بالحضور، بل المذكور أنه أخبر أهل العالية بأن من شاء أن يصليَ فليصل،

(١) انظر: المجموع (٤/ ٤٩١).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي رقم: (٥٥٧٢)، (١٠/ ٣١).

وإنما ذكر ذلك تعليماً لهم؛ لأن الغالب على أهل القرى أنه تخفى عليهم مسائل كثيرة من الشرع فضلًا عن المسائل الخفية كهذه المسألة، وحينئذ لا يكون هناك تعارض بين قول النبي ﷺ وأثر عثمان رضي الله عنه [١].

الوجه الثالث: تعارض منطوق النبي ﷺ الذي دل على إسقاط صلاة الجمعة عن كل من حضر العيد مع مفهوم استُنْبِطَ من أثر عثمان، إذ إن مفهوم الأثر أن صلاة الجمعة تجب على أهل المدن، ومن المعلوم أنه إذا تعارض منطوق النبي ﷺ مع مفهوم من حديث النبي ﷺ يقدم المنطوق، فإذا اختلف منطوق النبي ﷺ مع مفهوم لقول صحابي، فهو أولى بالتقديم.

اعتراض من وجهين:

الوجه الأول: لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يكون وقته أي - العيد- وقتا للجمعة.

الوجه الثاني: إنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط أحداهما بالأُخرى، كصلاة الظهر مع العيد[٢].

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: ما ذُكِرَ من أنه لا يلزم من تسمية الجمعة عيداً أن يكون وقتها وقت العيد صحيح إذا لم يسقط الشارع صلاة الجمعة بصلاة العيد، قال الخطابي: «وهذا لا يجوز أن يحمل - أي إسقاط الجمعة بالعيد إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال»[٣].

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٢١٠)، المجموع (٤/ ٥١٢).
(٢) انظر: المغني (٢/ ٢١٠-٢١٢).
(٣) انظر: المغني (٢/ ٢١٢-٢١٤).

الوجه الثاني: ما ذُكِرَ من القياس فاسد غير صحيح وهو منقوض، بسقوط صلاة الظهر على من صلى الجمعة وهما فرضان واجبان[١].

اعتراض على الأثرين من وجهين:

الوجه الأول: قول مجاهد إنما هو قول تابعي. وقول التابعي لا حجة فيه.

الوجه الثاني: قول عطاء بلغنا، لا حجة فيه؛ لأنه يأخذ عن كل ضرب[٢].

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: قول التابعي لا حجة فيه إذا لم يكن مستنداً إلى دليل، أما إذا استند إلى دليل[٣] فالحجة به قائمة وصحيحة؛ لأنه تأكيد للمدلول المستنبط من الحديث، ولذلك جاز للعامي أن يعمل بقول المفتي لعلمنا أنه يستند - في الغالب - في استنباطه إلى دليل.

الوجه الثاني: قول عطاء وإن كان من بلاغاته، إلا أن الدليل الصحيح قد أيده، وهو قوله ﷺ: «قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان...» فسماهُ عيداً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن عطاءً رضي الله عنه قد نقل فعل ابن الزبير وصنيع عمر وتقرير ابن عباس رضي الله عنهم الذي يؤيد صحة مقولته، وإسناد الأثر صحيح، وسيأتي بعد قليل إن شاء اللّه.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٢١٢-٢١٤).
(٢) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٨/ ٣٨).
(٣) وهو قول النبي ﷺ «قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ....» الحديث.

الدليل السابع والعشرون:

عن أبي خالد الأحمر[(١)] عن عبدالحميد بن جعفر[(٢)] عن وهب بن كيسان[(٣)] قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فأخَّرَ الخروج، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم صلى، ولم يخرج إلى الجمعة فعاب ذلك أناس عليه، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: أصاب السنة فبلغ ابن الزبير، فقال: «شهدت العيد مع عمر فصنع كما صنعت»[(٤)].

وجه الدلالة من خمسة وجوه:

الوجه الأول: تسمية الجمعة بالعيد مما يدل على أن وقت الجمعة هو نفسه وقت العيد.

---

(١) هو: سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق حسن الحديث، وثقه وكيع وابن المديني وأبو هشام الرفاعي وابن سعد والعجلي، وقال ابن معين: صدوق وليس بحجة، وقال مَرَّةً: ثقة وقال مَرَّةً: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق. انظر: تهذيب الكمال (٣/ ٢٧١)، والجرح والتعديل (٤/ ١٠٤)، الترجمة (٤٧٧)، الثقات للعجلي (٢١)، تقريب التهذيب (٢/ ٦٥).

(٢) هو: عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري، ثقة وثقه الإمام أحمد وابن معين وابن سعد ويحيى بن سعيد القطان ويعقوب بن سفيان. انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٣٤٧)، الجرح والتعديل (٦/ ١١) الترجمة (٤٦)، طبقات ابن سعد (٩/ ١٠٤).

(٣) وهب بن كيسان القرشي مولاهم أبو نُعيم المدني المُعَلِّم، ثقة من كبار الرابعة مات سنة سبع وعشرين. انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٤٩٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٩) الترجمة (١٠٤)، طبقات ابن سعد (٩/ ٢١٥)، الثقات للعجلي (٥٧)، السير (٥/ ٢٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم: (١٠٧١) (١/ ٤٥١)، والنسائي، كتاب: العيدين باب: الرخصة في التخلف عن الجمعة، رقم: (١٥٩١) (٣/ ٢١٦)، وابن خزيمة رقم: (١٤٦٥) (٢/ ٣٥٩-٣٦٠)، وابن أبي شيبة، رقم: (٥٨٣٦) (٢/ ٧)، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في الخلاصة (٢/ ٨١٧): سنده على شرط مسلم، قلت: إسناده صحيح كما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وانظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٣٢)، والبدر المنير (٥/ ١٠٥)، تلخيص الحبير (٢/ ٢١٠).

الوجه الثاني: إن ابن الزبير ﷺ صلى الجمعة ولم يصل العيد[١] وذلك لأمرين هما:

(أ) أنه أخر الخروج، لأنه أراد صلاة الجمعة ولو كان مريداً لصلاة العيد لخرج مبكراً، اقتداءً بالنبي ﷺ.

(ب) أنه خطب أولًا ثم صلى ولو كان يصلي العيد لصلى أولًا ثم خطب.

الوجه الثالث: ابن الزبير ﷺ، لما قدَّم الجمعة وصلاها، سقط العيد والظهر- وإن كان بعض الناس يظنون أن التي صلاها هي العيد- ولولا أن وقت صلاة الجمعة هو نفس وقت صلاة العيد لما جاز لابن الزبير وعمر ﷺ أن يقدماها في وقت صلاة العيد[٢].

الوجه الرابع: ابن عباس ﷺ لما بلغه فعل ابن الزبير ﷺ قال: أصاب السنة، ومعنى قول الصحابي أصاب السنة أي سنة النبي ﷺ[٣].

---

(١) انظر: المغني مع الشرح (٢/ ١٩٥).

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في الشرح الكبير مع المغني (٢/ ١٩٥): فإن قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد فقد روي عن أحمد قال تجزئ الأولى منهما، فعلى هذا تجزيه عن العيد والظهر ولا يلزمه شيء إلا العصر عند من يُجَوِّزُ فعل الجمعة في وقت العيد لما روى أبو داود بإسناده عن عطاء قال: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما، وصلاهما ركعتين بكرة، ولم يزد عليهما حتى صلى العصر، فيروى أن فعله بلغ ابن عباس فقال: أصاب السنة، قال الخطابي: وهذا لا يجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر، ولأن الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكدها، فالعيد أولى أن يسقط بها، أما إذا قدم العيد فلا بُدَّ من صلاة الظهر في وقتها إذا لم يصل الجمعة والله أعلم ا.هـ.

(٣) وهذا الذي عليه جمهور الأصوليين، وهو المختار، لأن ذلك هو الأصل أولًا، وهو المتبادر إلى الفهم من إطلاق الصحابي لفظة السنة في كلامه ثانياً. انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٩٨)، وتيسير=

الوجه الخامس: إن عين ما فعله ابن الزبير ﷺ فعله عمر ﷺ ، يضاف إلى ذلك إقرار ابن عباس ﷺ ، وإخباره أن ذلك إصابة لسنة النبي ﷺ.

الاعتراض:

هو نفس الاعتراض على الدليل الثاني والعشرين والجواب هو نفس ما سبق.

الدليل الثامن والعشرون:

الإجماع:

فقد دلت الأحاديث والآثار السابقة على إجماع الصحابة ﷺ على جواز الصلاة قبل الزوال، وقد استدل الإمام أحمد على الإجماع بفعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية حيث صلوها قبل الزوال وصلى المسلمون خلفهم من غير نكير[(١)].

اعتراض: لا يُسلَّمُ الإجماع مع وجود المخالف.

الدليل التاسع والعشرون:

كل ما استدل به من قال: تمنع إقامة الجمعة قبل الزوال لا يدل مطلقا على المنع.

=التحرير لأمير بادشاه (٣/ ٦٩)، وتنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي (٣٧٤)، وتقريب الوصول لابن جزي (١١١)، وبذل النظر للإسمندي (٤٧٨)، والإحكام لابن حزم (١/ ٢٠٨).

(١) انظر: المغني (٢/ ٢١١)، الكافي (١/ ٣٢٤)، والمنتقى لمجد الدين (٢/ ٢٧)، فتح الملك العزيز (٢/ ٤١٤)، مطالب أولي النهى (٢/ ٢٦٢)، منار السبيل (١/ ١٩٢)، قال ابن قدامة في الكافي بعد ذكر حديث عبدالله بن سيدان: «وهذا نقل للإجماع» ا.هـ . (١/ ٣٢٤).

الدليل الثلاثون:

القائل بجواز إقامتها قبل الزوال يجمع بين الأدلة ولا يرد منها شيئا[١]، بخلاف من قال بعدم الجواز، ومعلوم أن إعمال الأدلة أولى من أعمال بعضها وإهمال البعض الآخر.

الدليل الحادي والثلاثون:

القائلين بمنع جواز الصلاة قبل الزوال لا يردون الأحاديث والآثار الدالة على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وإنما يحملونها على المجاز دون الحقيقة ومن المعلوم أن الأصل أن الألفاظ تحمل على حقيقتها ولا تصرف إلى المجاز إلا بقرينة صارفة. ولا قرينة.

* * *

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤١٤).

الفصل الثالث

إشكال قد يرد والجواب عنه

إشكال قد يرد والجواب عنه

قد يقول قائلٌ، لو سُلم بصحة صلاة الجمعة قبل الزوال، فإنه قد يفضي إلى أن من أدرك أقل من ركعةٍ من الجمعة أن يصلي الظهر قبل الزوال وذلك لعدم دخول وقت الظهر، وحينئذٍ فإنه يجب أن لا تُصلى الجمعةُ إلا بعد الزوال، لاسيما وأن كثيراً من الناس عوامُّ ؟

والجواب عن ذلك في ثمان مسائل:

المسألة الأولى:

كما دلّت النصوص الشرعية على مشروعية وسنية صلاة الجمعة بعد الزوال، فكذلك دلت على مشروعيتها وسنيتها قبل الزوال، وبالتالي فإنه لا يجوز لنا أن نأمر بترك هذه السنة على من يريد العمل بها، ولا سيما إذا عملها النبي ﷺ والخلفاءُ من بعده.

المسألة الثانية:

هذا الإشكال- الذي قد يورده البعض- كما أنه إشكال في وقتنا هذا فلا بدَّ أن يكون إشكالًا في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين-ومع ذلك لم يمنعهم من صلاة الجمعة قبل الزوال، وحينئذ يجب أن ننظر في عمل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ونقتدي بهم.

المسألة الثالثة:

هذا الإشكـال وارد فيما إذا صلى الإمام الجمعة بعد الزوال، أو قبل

الزوال، ووجه ذلك: أن من فاتته الجمعة أو أدرك أقل من ركعة، وكان قادراً على تحصيل الجمعة أو ظن ذلك، فإن الظهر لا تصح منه عند جمهور أهل العلم، لأن الجمعة فرض عين، ولا يجوز الانتقال منها إلى بدلها إلا عند عدمها، بل نص الحنفيةُ[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]: على أن من كان خارج المصر-أي في قرية- وكانت المسافة بين الجامع

---

(١) قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تجب الجمعة إلا في المصر وتوابعه ... ثم قال: أما تفسير توابع المصر: فقد اختلفوا فيها، روي عن أبي يوسف أن المعتبر فيه سماع النداء إن كان موضعاً يُسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر وإلا فلا ... وروى ابن سماعة عن أبي يوسف، كل قرية بربض المصر [ربض المصر: ما حولها من القرى والأبنية التي تكون حول المدينة وتحت القلاع ا.هـ . اللسان (٥/ ١١١)] فهي من توابعه وإن لم تكن متصلة بالربض فليست من توابع المصر، وقال بعضهم: المعتبر فيه قدر ميل، وقال بعضهم: إن كان قدر ميل أو ميلين، ... وبعضهم قدره بستة أميال، وعن أبي يوسف: أنها تجب في ثلاثة فراسخ، وعن الحسن البصري: أنها تجب في أربع فراسخ، وقال بعضهم: إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة وإلا فلا وهذا حسن» أ.هـ. انظر: بدائع الصنائع للإمام الكاساني (١/ ٤٢٧).

(٢) قال الدردير العلامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «بيان من تلزمه الجمعة» المقيم ببلدها أي بلد الجمعة-الآتي بيانها- أو المقيم بقرية أو خيم، فلا مفهوم لقرية نائية أي خارجة ومنفصلة عنها أي بلد الجمعة بـ (كفرسخ) ثلاثة أميال [أي ٥٥٦٥ متراً وهي خمسة كم ونصف] وأدخلت الكاف ثلث الميل لا أكثر، [ويقصد بذلك من ثلاثة أميال إلى ثلاثة أميال وثلث الميل] معتبراً من المنار [أي الجامع]، فيجب على المقيم المذكور وإن كان غير مستوطن ببلدها [أي بلد الجمعة]، بأن كان مقيماً بها لمجاورة أو تجارة أو غير ذلك، إقامة تقطع حكم السفر أربعة أيام فأكثر وإن لم تنعقد به . أ.هـ. انظر: بلغة السالك للصاوي على الشرح الكبير (١/ ١٧٦)، والمعونة (١/ ١٦١).

(٣) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «وإذا كانت قرية جامعة لها قرى حولها متصلة الأموال بها، وكانت أكثر سوق تلك القرى في القرية الجامعة، لم أرخص لأحدٍ منهم في ترك الجمعة والجماعة، وكذلك لا أرخص لمن على الميل والميلين [والميلان = ٧٤٢٠متراً أي سبعة ونصف كم] وما أشبه ذلك» أ.هـ. انظر: الأم (١/ ٣٣٠)، وحاشية الجمل (٢/ ٤٥٤).

(٤) قال العلامة المرداوي: محل الخلاف في التقدير بالفرسخ [الفرسخ = ثلاثة أميال وهو = ١١١٣٠ =

وقريته ثلاثة أميال أو ميلين فأقل، فإنه يجب عليه السعي إلى الجمعة، أما في نفس المصر فإن الجمعة واجبة، ولو كانت المسافة فراسخاً[١]، فكيف إذا كانت المسافة بين الجامع الذي فاتت فيه الجمعة، والجامع الذي يظن إدراك الجمعة فيه خمس مائة متر أو نحوها، بل إن بعض البلاد الإسلامية اليوم، كمصر والشام، كل مسجد يسمى جامعاً، لأنه قلما تجد مسجداً، لا تقام فيه الجمعة، وبالتالي: فإنه يجب علينا أن نعلم الناس -سواء كنا نصلي الجمعة قبل الزوال أو بعد الزوال - أن من أدرك أقل من ركعة أو فاتته الجمعة، فإنه يجب عليه أن يسعى إلى جامع آخر تقام فيه الجمعة، ليصلي فيه، يضاف إلى ما سبق أن الجمهور من المالكية[٢] والشافعية[٣]

= متراً أي ١١ كم] وإمكان سماع النداء أو ذهابهم ورجوعهم في يومهم، إنما هو في المقيم بقرية لا يبلغ عدهم ما يشترط في الجمعة أو فيمن كان مقيماً في الخيام ونحوها، أو كان مسافراً دون مسافة قصر، فمحل الخلاف في هؤلاء وشبههم، أما من هو في البلد الذي تقام فيه الجمعة، فإنها تلزمه، ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ، سواء سمع النداء أو لم يسمع، وسواء كان بنيانه متصلاً أو متفرقاً إذا شمله اسم واحد، أ.هـ. انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٥٧)، والرعاية الصغرى لابن حمدان النمري (١/ ١٢١)، والمستوعب للسامري (٣/ ٨).

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٥٧).

(٢) قال العلامة الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «وغير المعذور ممن تجب عليه الجمعة ولو لم تنعقد به، كالمقيم ببلدها إنْ صَلَّاهُ أي الظهر في مسجد أو غيره مدركاً أي حال كونه ظاناً الإدراك لركعة من الجمعة لو سعى لها لم تُجْزِهِ- أي الظهر الذي صَلَّاهُ، ويعيده إن لم يمكنه الجمعة أبداً»أ.هـ. انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ١٨١).

(٣) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «من لا عذر له إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لم تصح ظهره على الجديد وهو الأظهر، وتصح على القديم، قال: الأصحاب: القولان مبنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا؟ فالجديد أنه الجمعة، والقديم أنه الظهر» أ.هـ. انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٠).

والحنابلة[١] وبعض الحنفية[٢] ذهبوا إلى أن من صلى الظهر مع وجوب الجمعة عليه وهو يظن إدراك الجمعة أن صلاته باطلة.

المسألة الرابعة:

هذا الإشكال إنما ورد علينا، لشدة حرصنا واهتمامنا بشأن صلاتنا- وهذا حرص محمود- لكننا لن نكون أحرص وأحوط وأتقى من نبينا ﷺ وخلفائه الراشدين ﷺ، حيث ثبت عنهم صلاة الجمعة قبل الزوال.

المسألة الخامسة:

إن النبي ﷺ ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً[٣] ولاشك أن صلاته ﷺ قبل الزوال وبعد الزوال فيه تيسير على الأمة؛ لأن صلاة الجمعة عيد ويجتمع فيه العدد الكثير من الناس، فيتوخى فيها مراعاة أحوال الناس، ولو كان في هذا التيسير إثم ما فعله النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، وحاشاهم ذلك، وفي هذا جواب على من توهم، أن صلاة الجمعة قبل الزوال قد يأثم بها الإمام، وهذا توهمٌ فاسد؛ لأن في ذلك نسبة الإثم إلى النبي ﷺ -شعر من توهم ذلك أو لم يشعر.

---

(١) قال العلامة البهوتي رحمه الله: «ومن صلى الظهر وهو ممن يجب عليه حضور الجمعة، قبل صلاة الإمام، أي قبل أن تقام الجمعة أو مع الشك فيه، لم تصح ظهراً، لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به» ا.هـ. انظر: الروض المربع ص (١٠٤).

(٢) قال العلامة ابن مودود الموصلي: «ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره- أي يَحْرُمُ فِعْلُهُ مع صحة الصلاة- وقال زفر: لا يجوز، وأصله الاختلاف في فرض الوقت» أ.هـ. انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، رقم: (٣٥٦٠)، (٦/ ٦٩٢).

المسألة السادسة:

لو فرضنا أنه بإجماع أهل العلم، أنه يجب أن تصلى الجمعة ظهراً لمن أدرك أقل من ركعة، أو لمن فاتته الجمعة، فإنه لا يلزم من ذلك مطلقاً القول بعدم مشروعية صلاة الجمعة قبل الزوال، مع ثبوتها عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين؛ لأن ذلك يكون رداً لحكم اللّه ورسوله، ولا يخفى ما في ذلك من عظيم الإثم، وإنما يلزمنا أن نهتدي بهدي النبي ﷺ وخلفائه في تعليم الناس والنصح لهم، فنعلم الناس أن من لم تلزمه الجمعة كالنساء في البيوت والمرضى أو من أدرك أقل من ركعة أو من فاتته الجمعة أن ينتظر دخول وقت الظهر، وليس في ذلك كبير مشقة وعنت.

المسألة السابعة:

أن نسأل من منع صلاة الجمعة قبل الزوال بحجة أن كثيراً من الناس عوامٌ، أو أن النساء في البيوت قد يصلين الظهر قبل الزوال إذا سمعوا النداء للجمعة قبل الزوال ؟ فنقول له: هل النبي ﷺ أو خلفاؤه الراشدون-عندما صلوا الجمعة قبل الزوال- قد بلغوا الصحابة ﷺ الذين بلغ عددهم (١٢٤) ألفاً أو (١٤٤) ألفَ[1] صحابي ما بين رجل وامرأة- أن من فاتته صلاة الجمعة أو من لا تجب عليه صلاة الجمعة كالمرأة والمريض ونحوهما، يجب عليهم أن ينتظروا دخول وقت الظهر أو لم يبلغوهم ؟؟

وهل بلَّغوا النساء في البيوت، أنهنَّ إذا سمعن المنادي ليوم الجمعة ينادي

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام، (٢/٦٠٣)، الرحيق المختوم (٤٥٩).

قبل الزوال، أنه يجب عليهنّ أن ينتظرن دخول وقت الظهر ليصلينها في وقتها أم لم يبلغوهن[١] ؟

فإن أجاب المستشكل وقال: بل من المؤكد أنهم بلغوهم، لأن النبي ﷺ وصحابته ﷺ، تركونا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك !!!.

قلنا له: يجب علينا أن نعلم الناس وأن نبلغهم كما فعل النبي ﷺ وصحابته ﷺ، وهذا هو الواجب علينا لا غير، وإن قال: لم يبلغوهم!!! قلنا له يسعنا ما وسع النبي ﷺ وصحابته ﷺ وحينئذٍ نقول إن الجمعة إذا أُقيمت بمصر أو قرية، وقد شهدها المسلمون، فإنها تكون فرض وقتها وتكون عيداً لأهل المصر أو القرية، ولا تكون الظهر بدلًا عنها إلا إذا عدمت الجمعة في المصر أو القرية أو السفر أو نحو ذلك، وبالتالي يمكن قضاؤها أربع ركعات[٢]. . . . . كما هو مذهب ابن

---

(١) وقد كنت أتكلم مع أحد المشايخ الفضلاء، فقال لي: في وقتنا هذا أصبح الأذان يؤذن في مكبرات الصوت، فيؤدي ذلك إلى أن النساء يصلين الظهر قبل الزوال، قلت له، وكذلك كان نساء الصحابة رضي الله عنهن يسمعن بلالًا ﷺ وغيره، وقد يؤذن قبل الزوال، فقال لي: ولكن النساء في عهد النبي ﷺ وصحابته كانت بيوتهم مكشوفة وكن يعرفن دخول وقت الظهر بفيء الشمس، فقلت له، سبحان الله، هل استطاع النبي ﷺ وصحابته أن يعلموا نساءهم الأميات دخول وقت الظهر بفيء الزوال، مع أنه يطول ويقصر، من أسبوع إلى أسبوع آخر، وترك أمته- بعد أن سنَّ لهم صلاة الجمعة قبل الزوال- عاجزين عن تعليم نسائهم- المثقفات وغير المثقفات- دخول وقت الظهر من خلال أذان الأمس للظهر بواسطة مكبرات الصوت، أو التقويم أو الساعة أو الإذاعة والتلفاز ونحو ذلك.

(٢) قال العلامة المرداوي: «قال ابن رجب في شرح الترمذي: إنما قال أبو إسحاق: ينوي جمعة ويتمها أربعاً، وهي جمعة لا ظهر، لكن لما قال: «يتمها أربعا» ظن الأصحاب أنها تكون ظهراً، وإنما هي جمعة، قال ابن رجب: وأنا وجدت له مصنفاً في ذلك، لأن صلاة الجمعة كصلاة العيد، فصلاة العيد إذا فاتت صلاها أربعاً» ا.هـ. انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٦٧).

شاقلا[١] من الحنابلة، سواء للرجل أو المرأة، أو نقول إنه يمكن أداؤها من الواحد[٢] كما هو مذهب الصحابي الجليل أبي جحيفة[٣] ﷺ، والفاشاني[٤] من الشافعية، ولا فرق أيضاً في أدائها بين الرجل والمرأة، أما المستشكل فلازم قوله أن النبي ﷺ لم يبلغ هذه المسألة لأمته، إذ كيف يجب على من أدرك أقل من ركعة، أو فاتته الجمعة، أن ينتظر زوال الشمس والنبي ﷺ لم يخبرهم بذلك، بل ولا خلفاؤه الراشدون، !!!

المسألة الثامنة:

قلب صلاة الجمعة ظهراً لمن أدرك أقل من ركعة، أو أن الظهر تكون بدلًا عن الجمعة لمن فاتته الجمعة، إنما هو محل خلاف واجتهاد بين الفقهاء.

ففي الحالة الأولى وهي: «من أدرك أقل من ركعة».

---

(١) هو: شيخ الحنابلة أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي البزار، كان رأساً في الأصول والفروع، جليل القدر، كثير الرواية، -أي في الحديث- ولد سنة: (٣١٥هـ) وتوفي سنة: (٣٦٩هـ) وله أربع وخمسون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٩٢)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٢٦، ٥٢٨).

(٣) هو: وهب بن عبدالله، أبو جحيفة السوائي الكوفي، صاحب النبي ﷺ، وهو من أقران ابن عباس ﷺ، حدّث عن النبي ﷺ وعن عليّ والبراء، حديثه في الكتب الستة، توفي على الأصح سنة (٧٤هـ)، وعمره أكثر من ٨٠ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٢)، أسد الغابة (٥/ ٩٥)، الإصابة (٣/ ١٤٢).

(٤) هو: عمر بن عبدالعزيز بن أحمد أبو طاهر الفاشاني المروزي الفقيه الشافعي: رحل في صباه إلى بغداد، فتفقه على الشيخ أبي حامد، وأخذ علم الكلام من أبي جعفر السمناني قاضي الموصل تلميذ الباقلاني، وبرع فيه، وسمع سنن أبي داود من أبي عمر الهاشمي بالبصرة، وروى عنه محيى السنة البغوي وغيره. توفي بمرو في جمادي الأولى سنة ثلاث وستين وأربعمائة، وقبر بقريته فاشان وهي من قرى مرو. انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/ ٢٧).

اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن ينويها المأموم ظهراً خلف الإمام ويصليها أربع ركعات، وبهذا قال المالكية[١]، والحنابلة[٢].

أدلتهم:

أ-الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أردك الصلاة»[٣].

وجه الدلالة:

الحديث مطلق، يشمل الجمعة وغيرها، فمنطوق الحديث: من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة. ومفهومه: من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة، وحينئذ ينتقل إلى البدل وهي: صلاة الظهر، فينوي الصلاة ظهراً، ويصليها أربعاً[٤].

---

(١) قال أبو محمد بن نصر المالكي العلامة: «وإن أدركه - أي أدرك المأموم الإمام - بعد رفع رأسه من الركعة الثانية فقد فاتته فيصلي ظهراً أربعاً» أ.هـ.

(٢) قال المرداوي العلامة: «وإن أدرك أقل من ذلك - أي من ركعة - أتمها ظهراً إذا كان قد نوى الظهر»أ.هـ.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، رقم: (٦٠٧)، (١/ ٤٢٣).

(٤) انظر: تحفة الأحوذي (٣/ ٨٢ وما بعدها).

واعترض عليه من وجوه:

الأول: الحديث مطلق، يفيد أن حكم جميع الصلوات واحد، وحكم سائر الصلوات أنه إذا أدرك شيئاً منها مع الإمام، ولو في التشهد، فإنه يصلي ما أدرك معه، ويتم الباقي، وليس في الحديث دلالة على الزيادة في عدد الركعات[١]، كما أنه ليس فيه دلالة أن الجمعة تقلب إلى ظهر، ولاسيما إذا أدرك شيئاً مع الإمام، وحينئذ تقول لمن أدرك شيئاً مع الإمام، ولو في التشهد إنوها جمعة وصل ركعتين.

الثاني: ما ذُكِرَ إنما هو مفهوم، والمفهوم لا يقدم على الصريح[٢].

الثالث: أنتم تقولون: إن المأموم، لو دخل مع الإمام في الركعة الثانية ؛ بعد الركوع وهو يظنه في الأولى وقد نوى جمعة، أنه يجب عليه أن يقلب صلاته إلى نافلة، ثم يجب عليه أن يصلي الظهر بعد سلام الإمام[٣]، وهذا فيه إبطال لصلاة المأموم من جهة، وفيه إيجاب صلاة الظهر عليه من جهة أخرى، وهذا يحتاج إلى دليل. مع إن صحة صلاته مع الإمام متيقنة، وإبطال هذا اليقين بشيء محتمل غير صحيح.

ب-الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من أدرك الركوع، من الركعة الأخيرة يوم الجمعة، فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٣/ ٨٢ وما بعدها).
(٢) انظر: تحفة الأحوذي (٣/ ٨٢ وما بعدها).
(٣) انظر: الكافي (١/ ٣٢٦).

الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعاً»[١].

وجه الدلالة:

من الحديث واضحة، فإن النبي ﷺ أمر من أدرك أقل من ركعة أن يصلي الظهر أربع ركعات.

واعترض عليه:

بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجةٌ، فإن في إسناده ياسين وهو ضعيف متروك، بل إن طرق الحديث كلها معلولة، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص[٢] بعد ذكرها: «وقد قال ابن حبان في صحيحه: إنها كلها معلولة»، وقال ابن أبي حاتم في «العلل»[٣]: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها».

وذكر الدارقطني الاختلاف في عللّه، وقال: «الصحيح من أدرك من الصلاة ركعة». ا.هـ وكذلك قال العقيلي.

جـ- الدليل الثالث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته»[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني، كتاب: الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها رقم (٨) (٢/ ١١).

(٢) انظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٠٥)، كتاب: صلاة الجماعة.

(٣) انظر: العلل لابن أبي حاتم، رقم المسألة: (٤٩١)، صفحة (٤٩٢)، البدر المنير لابن الملقن (٤/ ٤٩٦).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب: المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم: (٥٥٦) (١/ ٢٧٥)، وابن ماجة والدارقطني، كلهم من طريق بقية بن الوليد، بإسناده إلى ابن عمر، وبقية يدلس تدليس التسوية.

واعترض عليه من وجهين:

الأول: الحديث لا يصلح للاحتجاج[١]، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في التلخيص[٢]: «قال ابن أبي داود والدارقطني: تفرد به بقية عن يونس، وقال ابن أبي حاتم في العلل[٣] عن أبيه» هذا خطأ في المتن والإسناد، وإنما هو عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها».

وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فوهم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن سَلِمَ مِنْ وهم بقية، ففيه تدليس التسوية، لأنه عنعن لشيخه».

ولهذا الحديث طرق أخرى كلها ضعيفة، ذكرها الحافظ ابن حجر وبيَّن ضعفها[٤].

الوجه الثاني:

منطوق الحديث دلَّ على أن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، أو العصر مثلًا فإنه يكون مدركاً لجميع الصلاة إذا أضاف إليها ركعة أخرى، وهذا ليس بصحيح بإجماع أهل العلم[٥].

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٣/ ٨٢).
(٢) انظر: التلخيص لابن حجر (٢/ ١٠٥-١٠٧).
(٣) انظر: العلل للدارقطني، مسألة رقم: (٤٩١).
(٤) انظر: التلخيص لابن حجر (٢/ ١٠٥-١٠٧).
(٥) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٥١).

القول الثاني:

من أدرك أقل من ركعة في صلاة الجمعة، فإنه ينويها جمعة ويصليها ركعتين فقط، وهو مذهب الحنفية[١].

دليلهم:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»[٢] أ.هـ.

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أمر أن نصلي ما أدركناه مع الإمام، وأن نقضي ما فاتنا، وإذا أدرك المأموم أقل من ركعة، فإن الفائت عليه ركعتان، فيقضي ركعتين.

القول الثالث:

أن من أدرك أقل من ركعة فإنه ينوي جمعة، وبعد سلام الإمام يجب أن يقلب نيته إلى الظهر وإليه ذهب الشافعية[٣]، وأدلتهم نفس أدلة القول الأول.

القول الرابع:

من أدرك مع الإمام أقل من ركعة، فإنه ينويها جمعة ويصليها أربع ركعات على أنها جمعة قضاءً لا أداءً.

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة رقم: (٨٦٦) (١/ ٣٠٨) ومسلم، كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة، رقم: (٦٠٢) (١/ ٤٢١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/ ١٢)، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٤).

وإليه ذهب ابن شاقْلَا[١].

أدلتهم:

أ-الدليل الأول:

صلاة الجمعة عيد، وصلاة العيد إذا فاتت تصلى أربع ركعات[٢].

ب-الدليل الثاني: (ويمكن أن يستدل لهم):

أنه لو كان يجب على المأموم أن يقلب نيته إلى صلاة الظهر لوجب أن يكون فيها دليل واضح، ولاسيما في الركن الثاني من أركان الإسلام.

واعترض عليه:

بأن قضاء الأعياد أربع ركعات، ليس محل اتفاق بين أهل العلم، فمنهم من يرى أنها تقضى ركعتين، ومنهم من يرى أنها لا تقضى مطلقا.

الخلاصة:

وخلاصة ما تقدم، والصحيح منه، أن من أدرك أقل من ركعة، فإنه لا يقلبها إلى ظهر مطلقاً، بل يصليها على أنها جمعة، سواء قلنا: إنه يصليها ركعتين، أو قلنا يصليها أربع ركعات ويؤيد ذلك:

أ- الأصل هو عدم قلب النية.

ب- النبي ﷺ نص في الحديث المتفق عليه، أن نصلي ما أدركناهُ، وأن نُتمَّ ما فاتنا، وهذا هو الأصل، ولا ينبغي العدول عنه إلا بدليل واضح.

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٦٧).
(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٦٧).

جـ- من قالوا بقلب النية من الفقهاء، قد فرعوا عليها مسائل كثيرة جداً، قد تصعب على بعض طلبة العلم فكيف يفقهها عوامّ الناس، بل كيف يطبقونها، واللّه أعلم.

أما الحالة الثانية وهي «من فاتته صلاة الجمعة».

فقد اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يصليها أربع ركعات ظهراً، وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

أدلتهم:

نفس الأدلة الواردة في مسألة «من أدرك أقل من ركعة».

القول الثاني:

يصليها ركعتين جمعة، وتكون أداءً، لأن صلاة الجمعة يصح أن يصليها الرجل وحده[٥]، وبه قال الصحابي الجليل أبو جحيفة ﷺ، والفاشاني[٦].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يأتي:

---

(١) انظر: رد المحتار (٣/ ٣٠).
(٢) انظر: المعونة (١/ ١٦٨).
(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/ ١٢)، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٤).
(٤) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٦٦).
(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٢٦-٥٢٨)، وأبو جحيفة ﷺ، سبقت ترجمته.
(٦) وأبو جحيفة ﷺ والفاشاني رَحِمَهُ اللَّهُ سبق تعريفهما.

الدليل الأول:

الأصل أن الجمعة هي فرض وقتها، كباقي الصلوات المفروضات لاسيما إذا شهدها المسلمون في مصر معين أو قرية، فإنها تكون جمعة في حق أهل البلدة جميعهم وتكون عيداً لهم، وإنه لا ينتقل إلى بدلها إلا إذا لم تُقَمْ، كقرية لا تقام فيها جمعة أو نحو ذلك.

الدليل الثاني: لم يثبت عن النبي ﷺ اشتراطُ عددٍ مُعَيَّنٍ لصحة أداء صلاة الجمعة، ولذلك اختلف فيه العلماء على أكثر من ستة عشر قولًا، فقيل: باثنين(١)، وقيل: بثلاثة(٢)، وقيل: بأربعة(٣)، وقيل: بخمسة(٤)، وقيل: بسبعة(٥)، وقيل: بتسعة(٦)، وقيل: باثني عشر(٧)، وقيل: لا تقام إلا

(١) وبه قال النخعي والحسن بن حي، وداود الظاهري، والطبري، وابن حزم وجميع أصحابه، وقوّاه السيوطي. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢٣)، المحلى (٥/ ٤٦)، بداية المجتهد (١/ ١٥٨).

(٢) وبه قال الحسن البصري والأوزاعي وأبو يوسف من الحنفية، وأبو ثور والإمام أحمد في رواية، وابن تيمية، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة. انظر: المحلى لابن حزم (٥/ ٤٦)، تفسير القرطبي (٨/ ١١١)، المجموع (٤/ ٥٠٤)، والمغني (٣/ ٢٠٤)، روضة الطالبين (٢/ ٧)، مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (١/ ٩٠)، مجلة البحوث (١٥/ ٨٥).

(٣) وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر من أصحابه والثوري والليث بن سعد والإمام أحمد في رواية. انظر: الفروع (٢/ ٩٩)، والإنصاف (٢/ ٣٧٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٨)، المجموع (٤/ ٥٠٤)، المحلى (٥/ ٤٦).

(٤) وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: الفروع (٢/ ٩٩)، الإنصاف (٢/ ٣٧٨).

(٥) وبه قال عكرمة وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر فتح الباري لابن حجر(٢/ ٤٢٣)، المحلى(٥/ ٤٦).

(٦) وبه قال ربيعة في رواية عنه، انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢٣).

(٧) وبه قال الإمام مالك وأصحابه في المشهور عنهم، واختاره السيوطي. انظر المدونة (١/ ١٥٢)، الكافي لابن عبدالبر (١/ ١٤٩).

بجماعة من الرجال تتقرى بهم قرية، وتقام فيها الأسواق ولا تكون بثلاثة وأربعة ونحوهم[١]، وقيل: بعشرين[٢]، وقيل: بثلاثين[٣]، وقيل: بأربعين[٤]، وقيل: بخمسين[٥]، وقيل: بثمانين[٦]، ومادام أنه لم يثبت في اشتراط صحتها عدد معين، فإن الأصل أنها تصح من الواحد كبقية الصلوات.

جـ-الدليل الثالث:

النبي ﷺ سمى الجمعة عيداً، وإذا كانت الجمعة عيداً فإنها إذا فاتت تؤدى، كما تؤدى صلاة العيد إذا فاتت.

د-الدليل الرابع:

لو قيل باشتراط العدد في انعقاد الجمعة، فإن ذلك لا يلزم منه عدم صحة أدائها أو قضائها من الواحد إذا فاتت، وذلك كاشتراط العدد في الجماعة، فإنها إذا فاتت، فإنه لا يلزم منه عدم صحة الصلاة من الواحد،

---

(١) وبه قال ربيعة في المشهور عنه. انظر: المجموع (٤/ ٥٠٤)، والمغني (٣/ ٢٠٥).

(٢) وهي رواية عن الإمام مالك رحمه الله. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢٣)، المحلى (٥/ ٤٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) وبه قال عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، وإسحاق بن راهويه وعمر بن عبدالعزيز والمشهور عن الشافعي، وبه قال الإمام أحمد. انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٠٤)، والمجموع للنووي (٤/ ٥٠٣)، الأم (١/ ١٩٠).

(٥) وبه قال عمر بن عبدالعزيز والإمام أحمد في رواية عنهما. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢٣)، الفروع (٢/ ٩٩)، الإنصاف (٢/ ٣٧٨).

(٦) قال ابن حجر حكاه الماوردي. انظر: فتح الباري (٢/ ٤٢٣).
تنبيه: ألف فضيلة الشيخ د/عبدالعزيز محمد الحجيلان مؤلفاً لطيفاً بعنوان «مقدار العدد الذي تنعقد به الجمعة» ومنه استفدت كثيراً ووفّر عليَّ جهداً في بحث هذه المسألة فجزاه الله خيراً.

وإنما هو آثم بتفريطه في الجماعة[١].

هـ-الدليل الخامس:

لم يثبت أن النبي ﷺ أمر أصحابه ﷺ في حالة شهود الجمعة أن ينتقلوا من الجمعة إلى الظهر، وإذا كان الأمر كذلك فإنما يصليه الإنسان إذا فاتته الجمعة إنما هو صلاة جمعة.

القول الثالث:

الجمعة إذا فاتت فإنها تقضى أربع ركعات[٢] وبه قال أبو إسحاق بن شاقلا شيخ الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول:

إن النبي ﷺ سمى الجمعة عيداً، والعيد إذا فاتت فإنها تقضى أربع

---

(١) قال الكاساني في توجيه قول أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله: أن الجماعة شرط انعقاد لا شرط بقاء (أي في صلاة الجمعة): «إن المعنى يقتضي أن لاتكون الجماعة شرطاً أصلًا لا شرط الانعقاد ولا شرط البقاء، لأن الأصل أن يكون شرط العبادة شيئاً يدخل تحت قدرة المكلف تحصيله، ليكون التكليف بقدر الوسع، وإلا إذا كان شرطاً هو كائن لا محالة كالوقت، لأنه إذا لم يكن كائناً لا محالة لم يكن للمكلف بُدٌّ من تحصيله ليتمكن من الأداء، لا ولاية لكل مكلف على غيره، فلم يكن قادراً على تحصيل الجماعة، فكان ينبغي أن لا تكون الجماعة شرطاً أصلًا، إلا أنا جعلناها شرطاً بالشرع، فتجعل شرطاً بقدر ما يحصل قَبُول حكم الشرع وذلك يحصل بجعله شرطَ الانعقاد، فلا حاجة إلى جعله شرط البقاء. . . .»بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٣٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٦٧).

ركعات، فكذلك صلاة الجمعة[١].

أما كون صلاة الجمعة عيداً، فلأن النبي ﷺ سماها عيداً، بل وأكد ذلك بالفعل فأسقط أحداهما بالأخرى، كما في حديث زيد ابن أرقم رضي الله عنه[٢]، وكذلك عمر وعثمان وعلي وابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم[٣].

وأما كون صلاة الجمعة تقضى أربعاً، فلقول ابن مسعود رضي الله عنه: «من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعاً»[٤].

ووجه الدلالة:

إن قول ابن مسعود رضي الله عنه شامل لكل عيد وصلاة الجمعة عيد، وإذا كان الأمر كذلك فإنها تقضى أربعاً.

الدليل الثاني:

صلاة الجمعة صلاة مستقلة، فهي فرض وقتها وليست الظهر بدلًا عنها أو العكس، إلا إذا لم يشهدها المسلمون في الحضر أو القرية، فهي كبقية الصلوات، تقضى إذا فاتت لقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[٥].

الدليل الثالث:

إن لنبي ﷺ أضاف نسبة العيد إلى اليوم فيستوي في إقامتها الفرد

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٦٧).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريج ذلك كله.
(٤) عزاه ابن حجر لسعيد بن منصور في سننه، وقال: إسناده صحيح الفتح (٢/ ٦١١).
(٥) سبق تخريجه.

والجماعة والنساء والرجال إلا أن الإنسان إذا صلاها لوحده فإنه يصليها أربع ركعات، لعدم شهود الخطبة والصلاة.

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»(١).

وجه الدلالة:

هذا الحديث عام يشمل جميع الصلوات، فلا يصح أن تقلب الجمعة ظهراً أدرك منها شيئاً أو لم يدرك، مادام أنه من أهل المصر الذين شهدوها، وإنما قلنا تقضى أربعاً لأنها صلاة عيد.

ويمكن أن يستدل له بنفس الدليل الرابع والخامس لأصحاب القول الثاني.

* * *

(١) سبق تخريجه.

تنبيه: مسألة صلاة الجمعة لمن أدرك أقل من ركعة، أو لمن فاتته صلاة الجمعة، من المسائل المهمة جداً، وتحتاج إلى بحث دقيق، واستقصاء للأدلة ومناقشتها، وقد أوردت هاتين المسألتين، من باب دفع استشكال فقط، ولم أوردهما من جهة البحث والاستقصاء، وأسأل الله تعالى أن يوفقني للبحث فيها، والله أعلم، وصلى اللَّهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

«خاتمة البحث»

وبعد أن انتهيت من مناقشته مسألة حكم صلاة الجمعة قبل الزوال أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها بعد توفيق اللّه سبحانه وتعالى، ثم ببذل ما استطعته من جهدٍ ونظر في هذه المسألـة، وهي على النحو التالي:

١- إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال سنة من سنن النبي ﷺ، وكان يفعلها ﷺ في أحيان كثيرة، كما كان يصلي بعد الزوال في أحيان كثيرة، وتبعه على ذلك خلفاؤه الراشدون من بعده ﷺ.

٢- أهل العلم رحمهم اللّه تعالى أجمعوا على جواز إقامة صلاة الجمعة بعد الزوال لكنهم اختلفوا في أول وقت صلاة الجمعة وآخره.

٣- الساعات الزمانية كانت معروفة على عهد النبي ﷺ وهذا يترتب عليه أمر مهم جداً في العبادات من ضمن ذلك ما نحن بصدده من حكم صلاة الجمعة قبل الزوال أو غيره كمعرفة ساعة الإجابة في يوم الجمعة وأنها آخر ساعة.

٤- الساعة الأولى يوم الجمعة تبدأ من طلوع الفجر كما هو مذهب الإمام الشافعي وأحمد رحمهما اللّه وليس من طلوع الشمس.

٥- ما استدل به علماء الحنفية والمالكية والشافعية رحمهم اللّه تعالى لا يدل على منع فعل صلاة الجمعة قبل الزوال، وإنما غاية ما يدل عليه أن النبي ﷺ فعل الصلاة عند الزوال أو بعد الزوال.

٦- أدلة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى على سنية إقامة الجمعة قبل الزوال واضحة الدلالة على ذلك، وما حكاه الإمام أحمد من إجماع الصحابة على جواز

إقامتها قبل الزوال ليس ببعيد.

٧- الصحابي قد ينكر ما يظن أنه خلاف الحق والصواب.

٨- عامة الناس قد يستنكرون ما يفعله العالم من السنة أو الرخصة، فيجب البيان والتوضيح لهم.

٩- الأصل أن تحمل الألفاظ الواردة من الشارع على حقيقتها ولا تصرف إلا بقرينة ناهضة.

١٠- التأويل الذي صرف به الحنفية والمالكية والشافعية رحمهم اللّه تعالى بعض أدلة الحنابلة، تأويل ضعيف في الغالب.

١١- صلاة الجمعة قبل الزوال كان أمراً مألوفاً ومعروفاً عند أهل مكة.

١٢- الصحابة ﷺ قد تخفى عليهم بعض السنن أو الأحكام.

١٣- يجب على الإمام أو العالم أن يبيّن للناس ما يظنون أنه واجب عليهم أو محرم وهو على خلاف ذلك، كما بيّن النبي ﷺ لمن حضر صلاة العيد في يوم الجمعة أنه لا يجب عليه الحضور في صلاة الجمعة. لاسيما إذا كان من أهل القرى.

١٤- المسلم إذا فاتته الجمعة في جامع، فإنه يجب عليه أن يسعى إلى جامع آخر لتحصيل الجمعة.

١٥- جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، يوجبون صلاة الجمعة على من كان خارج المصر، واختلفوا في تقدير المسافة التي يجب عليه السعي منها.

١٦- من صلى الظهر يوم الجمعة قبل فوات صلاة الجمعة، فإن الظهر لا تصح منه عند جمهور أهل العلم.

١٧- في القول بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال تيسير على الأمة.

١٨- من توهم أن الإمام قد يأثم إذا صلى قبل الزوال فهو توهم فاسد.

١٩- أهل العلم اختلفوا في عدد الصحابة الموجودين حال وفاة النبي ﷺ فقيل: (١٢٤) ألفاً، وقيل: (١٤٤) ألفاً، وقيل: غير ذلك.

٢٠- تعليل هجر سنة صلاة الجمعة قبل الزوال، بخشية صلاة الظهر قبل الزوال لمن أدرك أقل من ركعة أو فاتته صلاة الجمعة أو النساء في البيوت إذا سمعوا النداء يوم الجمعة، تعليل غير صحيح، بل إنه واردٌ حتى في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

٢١- إن أهل العلم اختلفوا فيمن أدرك أقل من ركعة هل يصلي ظهراً، أم يصلي جمعة أم ينوي جمعة ويصلي ظهراً.

٢٢- إن أهل العلم اختلفوا إذا فاتت الجمعة، هل يمكن أداؤها أو قضاؤها أم تصلى ظهراً.

٢٣- لم يثبت حديث صحيح عن النبي ﷺ يدل على أن من أدرك أقل من ركعة أنه يصلي ظهراً.

٢٤- اشتراط العدد في صلاة الجمعة لا يلزم منه عدم صحة أداء أو قضاء الجمعة.

٢٥- لم يثبت دليل صحيح لاشتراط عدد معين في الجمعة.

٢٦- هناك فرق كبيرٌ بين قولنا: من أدرك أقل من ركعة يصلي أربعاً، وقولنا: يصلي ظهراً.

وبهذا تم آخر هذا البحث في يوم الجمعة ١٨/٦/١٤٢٧هـ ولله الحمد والمنة في الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

١- إجماعات ابن عبدالبر في العبادات. تأليف عبدالله بن مبارك البوصي، دار طيبة، الرياض.
٢- الإجماع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت (٣١٨هـ)، تحقيق د/ فؤاد أحمد -خبير البحوث الإسلامية، طبعة رئاسة محاكم قطر.
٣- الإحكام في أصول الأحكام للعلامة علي بن محمد الآمدي ت (٦٣١هـ)، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي.
٤- الآحاد والمثاني للإمام أبي بكر عمرو بن أبي عاصم ت (٢٨٧هـ)، تحقيق د/ باسم بن فيصل الجوابرة -دار الراية- الرياض، (١٤١١هـ).
٥- إحكام الإحكام للإمام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد ت (٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية.
٦- أحكام القرآن لابن عربي أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي وفاته(٥٤٣هـ)، تحقيق البجاوي.
٧- أحكام القرآن للجصاص أبي بكر بن علي الرازي ت(٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٨- الاختيار لابن مودود الحنفي. عبدالله بن محمود الموصلي ت (٦٨٣هـ)، المكتبة العصرية.
٩- الاستيعاب لابن عبدالبر، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي النمري ت (٤٦٣هـ)، دار الاعلام.

١٠- أسد الغابة لابن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري ت(٦٣٠هـ).
١١- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين- بيروت، لبنان.
١٢- الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٣- إعلام الموقعين، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.
١٤- الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي المتوفى سنة (٥١٠هـ)، مكتبة العبيكان، تحقيق د/ عبدالعزيز البعيمي ود/ سليمان العمير.
١٥- الإقناع في مسائل الإجماع للإمام الحافظ أبي الحسن بن القطان ت(٦٢٨هـ)، تحقيق حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة.
١٦- إكمال مغلطاي، للعلامة علاء الدين مغلطاي ابن قليج بن عبدالله البكجري الحنفي ت (٧٦٢هـ) تحقيق عادل محمد، وأسامة إبراهيم، الفاروق الحديثة.
١٧- الإنصاف للمرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ت (٨٨٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية.
١٨- الأوسط للطبراني، الإمام الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني ت(٣٦٠هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف.
١٩- بدائع الصنائع للكاساني، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ت (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي.

٢٠- بذل النظر للأسمندي الإمام محمد بن عبدالحميد، ت (٥٥٢هـ)، تحقيق د/ محمد زكي عبيد، مكتبة دار التراث.
٢١- بلغة السالك، للصاوي أحمد بن محمد ت (١٢٤١هـ)، ط دار المعرفة.
٢٢- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن الإمام العلامة سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ت(٨٠٤هـ)، دار الهجرة.
٢٣- البناية في شرح الهداية للعيني أبي محمد محمود بن أحمد ت(٨٥٥هـ)، دار الفكر.
٢٤- بداية المجتهد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت(٥٩٥هـ)، تحقيق عبدالمجيد حلبي، دار المعرفة.
٢٥- التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، المكتب الإسلامي.
٢٦- تاريخ أبي زرعة الدمشقي، عبدالرحمن بن عمرو ت(٢٨١هـ) تحقيق شكر اللّه بن نعمة اللّه القوجاني، مجمع اللغة العربية، دمشق.
٢٧- تاريخ الرقة للقشيري، أبو علي محمد بن سعيد الحراني القشيري ت نشرة طاهر النعساني.
٢٨- التاريخ الكبير، للإمام الحافظ أبي عبداللّه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ت(٢٥٦هـ)، تحقيق مصطفى عبدالقادر أحمد عطا، ط. مكتبة عباس أحمد الباز.
٢٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام أبي البركات حافظ الدين عبداللّه بن أحمد النسفي ت(٧١٠هـ).
٣٠- تحرير تقريب التهذيب، د/ بشار عواد معروف، والشيخ شعيب

الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
٣١- تحفة الأحوذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد بن عبدالرحيم المباركفوي ت (١٣٥٣هـ)، دار إحياء التراث.
٣٢- تذكرة الحفاظ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية.
٣٣- تعجيل المنفعة، للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، دار البشائر.
٣٤- التعريفات الفقهية للمفتي السيد محمد عميم الإحسان المحددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٥- تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي، طبعة دار العقيدة.
٣٦- تقريب التهذيب، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، مؤسسة الرسالة.
٣٧- تلخيص الحبير، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، عباس الباز.
٣٨- تقريب الوصول لابن جزي، أبي القاسم محمد بن أحمد، ت (٧٤١هـ) تحقيق د/ عبدالله الجبوري، دار النفائس.
٣٩- تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق طه عبدالرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية.
٤٠- تيسير التحرير، تأليف محمد أمين أمير بادشاه، دار الكتب العلمية.
٤١- تهذيب الكمال، للإمام الحافظ جمال الدين الحجاج يوسف المزي ت(٧٤٢هـ)، تحقيق د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة.
٤٢- تهذيب التهذيب، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

ت(٨٥٢هـ)، تحقيق إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة.
٤٣- التوضيح للشويكي للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي ت(٩٣٩هـ)، المكتبة المكية.
٤٤- الثقات لابن حبان، الإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ت(٣٥٤هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٥- الثقات لابن شاهين، الإمام عمر بن عثمان بن شاهين ت(٣٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، أو تاريخ أسماء الثقات.
٤٦- الثقات للعجلي، الإمام الحافظ أحمد بن عبدالله بن صالح أبي الحسن العجلي ت(٢٦١هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٧- الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، طبعة دار الفكر.
٤٨- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت(٦٧١هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٩- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، الإمام الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي ت(٣٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٠- حاشية الجمل للعلامة سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري ت(١٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية.
٥١- حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني ت(٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٢- الخلاصة، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت(٧٧٦هـ).
٥٣- الدراية، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ).
٥٤- الدرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن

زكريا الأنصاري، ت٩٢٦هـ.
٥٥- رجال صحيح مسلم لابن منجويه، أحمد بن علي بن منجويه ت(٤٢٨هـ).
٥٦- الرحيق المختوم، تأليف/ صفي الرحمن المبارك فوري، مؤسسة الرسالة.
٥٧- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين ت(١٢٥٢هـ) طبعة مصطفى الحلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٨- الرعاية الصغرى، لأحمد بن حمدان بن شيب النمري الحنبلي ت(٦٩٥هـ)، تحقيق د/ ناصر السلامة، دار اشبيليا.
٥٩- الروض المربع للعلامة منصور بن يونس البهوتي ت(١٠٥١هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية.
٦٠- روضة الطالبين للنووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٦١- سنن أبي داود، للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت(٢٧٥هـ)، تحقيق عزت عبيد الدعاس، دار ابن حزم.
٦٢- سنن ابن ماجه، للإمام المحدث الحافظ أبو عبداللّه محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ت(٢٧٣هـ)، دار المعرفة.
٦٣- سنن الدارقطني، للإمام أبو محمد عبداللّه بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي الدارمي ت(٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٤- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت(٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية.
٦٥- سنن النسائي، للإمام المحدث أحمد بن شعيب بن علي النسائي

ت(٣٠٣هـ)، دار المعرفة.
٦٦- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية.
٦٧- سيرة ابن هشام، لأبي محمد عبدالله بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ت(٢١٣هـ)، مكتبة عباس الباز.
٦٨- شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي ت(١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٩- شرح الزركشي للإمام شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، مكتبة العبيكان.
٧٠- شرح السنن، للإمام حسين بن مسعود البغوي ت(٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت.
٧١- الشرح الكبير لابن قدامة على المقنع، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ت(٦٨٢هـ). مع المغني.
٧٢- صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ)، دار القلم.
٧٣- صحيح ابن حبان، للإمام الحافظ علاء الدين علي بن بلبان الفارس ت(٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
٧٤- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت(٢٦١هـ)، دار إحياء الكتب العلمية، ودار الفكر أيضاً.
٧٥- الضعفاء والمتروكين، للشيخ الإمام جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية.

٧٦- الضعفاء للعقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي ت(٣٢٢هـ)، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية.
٧٧- طبقات ابن سعد، للإمام محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ت(٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٧٨- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى، دار المعرفة.
٧٩- طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي زين الدين أبي الفضل، عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت(٨٠٦هـ) وإكماله لولده ولي الدين أبي زرعة العراقي ت(٨٢٦هـ)، أم القرى، القاهرة.
٨٠- العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل ت(٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي.
٨١- العلل للدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت(٣٨٥هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، الرياض.
٨٢- فتح الباري لابن رجب، الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي، ت(٧٩٥هـ)، تحقيق طارق محمد، دار ابن الجوزي، السعودية.
٨٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، دار السلام - دار الفيحاء.
٨٤- فتح القدير لابن الهمام الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيراسي ثم السكندري ت(٦٨١هـ)، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية.
٨٥- فتح الملك العزيز، للبغدادي علي بن البهاء ت(٩٠٠هـ)، تحقيق أ.د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان.

٨٦- الفروع، لابن مفلح أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)، ط المكتب الإسلامي.
٨٧- الكاشف، للإمام محمد بن أحمد الذهبي ت(٧٤٨هـ) تحقيق عزت عطية وموسى علي، دار الكتب الحديثة.
٨٨- الكافي لابن عبدالبرّ، أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري ت (٤٦٣هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة.
٨٩- الكافي لابن قدامة، أبي عبداللّه بن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ)، مطبعة عباس الباز.
٩٠- كشاف القناع، للبهوتي منصور بن يونس ت(١٠٥١هـ)، عالم الكتب.
٩١- كشف الخفا للعجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت(١١٦٢هـ)، مؤسسة الرسالة.
٩٢- الكوكب الدري في تخريج الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإمام جمال الدين الإسنوي ت(٧٧٢هـ) تحقيق محمد حسين عواد، دار عمار.
٩٣- لسان الميزان، للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق غنيم عباس، دار المؤيد.
٩٤- لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ت(٧١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٩٥- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الملقب مجد الدين ت (٦٣٠هـ)، دار صادر- بيروت.
٩٦- المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ت(٨٨٤هـ)، ط المكتب الإسلامي.
٩٧- مجلة البحوث الإسلامية -تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية

والإفتاء بالمملكة العربية السعودية- الرياض.
٩٨- مجمع الزوائد، للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي ت(٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٩٩- المجموع للنووي، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
١٠٠- المحلى لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ت(٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الجمهورية العربية.
١٠١- مختصر الخرقي مع المغني لابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي ت(٦٢٢هـ).
١٠٢- مختصر خليل، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي ت(٧٧٦هـ). ط. دار الفكر.
١٠٣- المدونة، للإمام مالك بن أنس، ت (٧٩هـ)، طبعة الكتب العلمية، بيروت.
١٠٤- المراسيل، للإمام الحافظ عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت(٣٢٧هـ)، مؤسسة الرسالة.
١٠٥- المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ت(٤٠٥هـ)، دار المعرفة.
١٠٦- المستصفى، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت(٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية.
١٠٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله. ت(٢٤١هـ)، بيت الأفكار الدولية.
١٠٨- مسند الشافعي، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤هـ)، دار الريان للتراث.

١٠٩- المستوعب لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري المتوفى سنة (٦١٦هـ) دراسة وتحقيق مساعد الفالح، مكتبة المعارف.
١١٠- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرى، المكتبة العصرية.
١١١- مصنف عبدالرزاق، للإمام الحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت(٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي.
١١٢- مصنف بن أبي شيبة، للإمام الحافظ أبوبكر عبدالله محمد بن أبي شيبة ت(٢٣٥هـ) دار الكتب العلمية.
١١٣- معجم المؤلفين، تأليف عمر رضا كحالة - مؤسسة الرسالة.
١١٤- معجم البلدان، للشيخ الإمام شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي ت(٦٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١١٥- المعجم الكبير للطبراني، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت(٢٦٠هـ)، تحقيق مصطفى عبدالقادر أحمد عطا، ط. مكتبة عباس أحمد الباز.
١١٦- معجم لغة الفقهاء. عربي انجليزي مع كشاف عربي انجليزي، تأليف د/ محمد رواس قلعة جي ود/ حامد قنيبي، دار النفائس.
١١٧- المعونة، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي المالكي، طبعة الكتب العلمية، بيروت.
١١٨- مغني المحتاج للإمام شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ، تحقيق / محمد عيتاني -دار المعرفة- لبنان.
١١٩- المغني في الضعفاء، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن

عثمان الذهبي ت(٧٤٨هـ) تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية.
١٢١- المقنع، للإمام الفقيه موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ.)
١٢٢- المكاييل والموازين الشرعية د/ علي جمعة، منشورات علا سرحان - دار الرسالة- القاهرة.
١٢٣- من تكلم فيه وهو موثوق، للإمام الحافظ محمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ، تحقيق عبدالله الرحيلي، طبع في المدينة المنورة (١٤٢٥هـ).
١٢٤- المنتقى، لمجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن القاسم الحراني ت(٦٥٢هـ)، مؤسسة الريان، دار ابن حزم.
١٢٥- مواهب الجليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٦- ميزان الاعتدال للذهبي، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد ت(٧٤٨هـ)، طبع في مصر (١٣٢٥هـ)، دار الكتب العلمية.
١٢٧- نصب الراية للزيلعي، للعلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي ت(٧٦٢هـ)، دار الكتب العلمية.
١٢٨- النهاية في غريب الحديث، للإمام مجد الدين أبي السعادات بن محمد الجزري، طبعة مؤسسة التاريخ العربي.
١٢٩- نيل الأوطار للشوكاني، محمد بن علي بن محمد ت(١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٠- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناتي، أبي الحسن علي بن أبي بكر الراشداني ت(٥٩٣هـ)، دار الفكر.

فهرس الأحاديث

الطرف	الصفحة
اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير	٩١
اجتمع عيدان على عهد رسول اللّه ﷺ	٨٤
اجتمع عيدان على عهد علي	٨٧
إذا جاء أحدكم الجمعة	٣٧
إذا كان يوم الجمعة	٤٦
أُمرت أن أقاتل الناس	٢٩
إن الحمد للّه نحمده	٧
أن رسول اللّه ﷺ ضرب مثل	٢٣
أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة	١٦،٨٤
أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى الجمعة بالمدينة	٥٧- ٥٨
أن عماراً صلى للناس الجمعة	٣٠ ،٦١
إن يوم الجمعة وليلة الجمعة	٤٢
أنه أدرك عتبة بن أبي سفيان يجمع للناس	٦٤
إنه ستكون عليكم أُمراء يؤخرون الصلاة	٩

أنه ﷺ لما بعث مصعب بن عمير إلى المدينة ٣٢
صلى بنا عبدالله بن مسعود ٧٠
صلى بنا معاوية الجمعة ضحى ٧٢
شبهتمونا بالحمير ٢٨
شهدت الجمعة مع أبي بكر ٦٥
صلى بي العصر حين صار ٥٥
صلوا في بيوتكم ٢٩
صلوا كما رأيتموني أصلي ٣١
فعرفت أنه الحق ٢٩
فعله من هو خير مني ٢٩
فما أدركتم فصلوا ١١٤، ١١٥
قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ٩٠، ٨٦
قدم معاذ بن جبل ٢٦
قيلوا فإن الشيطان لا يقيل ٨١
كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة ٢٥
كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر ١٨
كان سعد يقيل ٧٩
كان من قبلكم يصلون الجمعة ٧٣- ٧٤

كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ١٩
كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا ٥٤
كل عيد حين يمتد الضحى ٨٦
كنت أطيب النبي ﷺ ١٩
كنت أرى طِنْفِسة لعقيل بن أبي طالب ٥٥-٥٦
كنا نبكر بالجمعة ٧٨
كنا نتغذى ونقيل بعد الجمعة ٧٨
كنا نجمع نرجع فنقيل ٧٩
نا نجمع مع أبي وائل ٨٠
كنا نُجَمِّع مع رسول اللّه ﷺ ٧٦، ٢٠
كنا نجمع مع عثمان ٧٩
كنا نجمع مع علي ٢٦
كنا نجمِّع مع نافع بن الحارث ٦٢- ٦٣
كنا نصلي مع رسول اللّه (حديث سلمة بن الأكوع) ٨٤،٧٤
كنا نصلي مع عبداللّه بن مسعود ٨٠
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع (حديث جابر) ٥٤
كنا نصلي مع علي الجمعة ٦٠
ما أدركتم فصلوا ١٠٨

ما خُيِّر بين أمرين ١١٢
ما رأيت إماماً أحسن صلاة ٢٥
ما كان للناس عيد إلا في أول النهار ٨٦
المتعجل إلى الجمعة ٢٣
مثل المهجر ٢٠
من أدرك ركعة ١٠٥، ١٠٦
من أدرك الركوع ١٠٥
من أدرك من الصلاة ١٠٤
من اغتسل يوم الجمعة ٢٣، ٣٨
من راح إلى الجمعة ٤٤
من صام رمضان ٣٧
من صام يوماً في سبيل اللّه ٤٩
من فاته العيد مع الإمام ١١٤
واللّه لأقاتلن من فرَّق ٢٩
يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ٨٤
يمسح المقيم يوماً وليلة ٤٧
يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ٤٢

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

تصدير مكتب الشؤون الفنية ٥
المقدمة: ٧
لا يجوز التصرف في الأوراد ولو بتبديل لفظ ٧
أسباب كتابة البحث ٨
ما نقل عن الإمام أحمد في وقت الجمعة ٨
تعجب ابن رجب الحنبلي ممن ينتصر للقول بأن آخر وقت الجمعة هو غروب الشمس ٩
قول أبي بكر الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ وعلى هذا - أي وقت صلاة الجمعة كصلاة العيد - استقرت الروايات وعليه العمل ٩
المشهور عند المالكية أن آخر وقت الضرورة للظهر والجمعة غروب الشمس ٩
ما قمت به في البحث ١٠-١١
الفصل الأول: تحرير محل النزاع ١٥
القول الأول: لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال وأدلتهم مع المناقشة ١٥
حمل جمهور المتأخرين الأحاديث الدالة على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال على شدة المبالغة ١٧
ادعاء الإمام القاضي والإمام النووي رحمهما اللّه تعالى أن ما عليه جماهير العلماء من الصحابة والتابعين عدم جواز صلاة الجمعة قبل الزوال مع أن الإمام أحمد ينقل إجماع الصحابة على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ١٧

كان لا تفيد الدوام ولا التكرار وأنه مذهب أكثر الأصوليين من المحققين ١٩
العرب تستعمل التهجير في أول النهار وآخره ٢١
بداية خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ونهايتها ٢٨
قول الصحابي حجة إذا لم يخالف صحابياً آخر ٢٨
إنكار الصحابي، في مسألة ما، لا يدل بالضرورة على صحة ما ذهب إليه وأمثلة لذلك ٣٠
إدعاء الإجماع على عدم جواز صلاة الجمعة قبل الزوال غير صحيح ٣٤
الإمام أحمد رحمه الله ينقل إجماع الصحابة على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال .. ٣٤
الفصل الثاني: جواز صلاة الجمعة قبل الزوال مع أدلتهم ومناقشتها ٣٧-١٠٢
قول الحنابلة تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال والأفضل بعد الزوال خروجاً من الخلاف، مناقشة ذلك ٣٧
المراد بالساعات الخمس عند الغزالي رحمه الله تعالى، وردُّ ابن حجر رحمه الله عليه هذا التقسيم ٣٩
المراد بالساعات الخمس إنما هي الساعات المعهودة وذلك عند سائر العلماء عدا مالك رحمه الله ٣٩
ورود نص الشرع بتقسيم نهار اليوم إلى اثنتي عشر ساعة ٤١
معنى قول النبي ﷺ «إذا كان يوم الجمعه» ٤٦
كيفية معرفة مقدار الساعة الآفاقية والتعديلة والتطبيق العملي لذلك على مذاهب العلماء ٤٧-٥٠
زيادة البطة والعصفور في حديث الساعات الخمس زيادة شاذة ٥٢
الساعات الزمنية معروفة في زمن النبي ﷺ ٥٢
الدليل الثاني للحنابلة من صحيح مسلم، وقول أبي الحطاب الكلوذاني ٥٤
الدليل الثالث للحنابلة ومن وافقهم ٥٥

قول ابن حزم في حديث طِنْفِسة عقيل بن أبي طالب ٥٦
الاعتراضات على حديث الطِنْفِسة والجواب عليها ٥٦
الدليل الرابع للحنابلة ومن وافقهم ٥٧
الاعتراضات على حديث «ملل» والجواب عليها ٥٩
الدليل الخامس ٦٠
الدليل السادس ٦١
الاعتراضات على حديث عمار ﷺ والجواب عليها ٦١
الدليل السابع ٦٢
الدليل الثامن ٦٤
الدليل التاسع (حديث عبدالله بن سيدان) مع الاعتراضات والجواب عليها ٦٥
الإمام أحمد صحح حديث عبدالله بن سيدان واحتج به واعتمد عليه ٦٧
تصحيح ابن رجب لحديث عبدالله بن سيدان ٦٧
تشنيع ابن حزم على الجمهور القائلين بحجيه قول الصحابي مع أنهم لا يقولون بصحة صلاة الجمعة قبل الزوال مع ثبوت ذلك عندهم ٦٨
غالب من ضعف ابن سيدان اعتمد على قول البخاري ٦٩
«قاعدة عظيمة» لا يجوز إضافة الخطأ للسلف بالظن ٦٩
الدليل العاشر ٧٠
الدليل الحادي عشر ٧١
الدليل الثاني عشر ٧٣
الدليل الثالث عشر (حديث سلمة بن الأكوع ﷺ) ٨٤
فائدة مهمة جداً لطالب العلم تتعلق بفيء الزوال ٧٥
بيتين من الشعر لحفظ الأبراج الاثنى عشر ٧٧
الدليل الرابع عشر ٧٧

الدليل الخامس عشر ٧٨
الدليل السادس عشر ٧٨
الدليل السابع عشر ٧٩
الدليل الثامن عشر ٧٩
الدليل التاسع عشر ٧٩
الدليل العشرون ٨٠
الاعتراضات على أحاديث القيلولة والجواب عليها ٨٢
الدليل الحادي والعشرون ٨٤
الدليل الثاني والعشرون ٨٤
الدليل الثالث والعشرون ٨٥
الدليل الرابع والعشرون ٨٦
الدليل الخامس والعشرون ٨٦
الدليل السادس والعشرون ٨٧
النبي ﷺ سمى الجمعة عيداً ٨٨
من صلى العيد سقطت عنه الجمعة ٨٨
إذا تعارض قول النبي مع الصحابي قدَّم قوله ﷺ ٨٨
عثمان رضي الله عنه لم يأمر غير أهل العوالي بالحضور للجمعة ٨٨
إذا تعارض المنطوق مع المفهوم ٨٩
قول الخطابي وهذا لا يجوز ٨٩
قول التابعي وحجيته ٨٩
ليس كل ما كان من بلاغات عطاء مردود ٩٠
الدليل السابع والعشرون ٩١
هل ابن الزبير رضي الله عنه صلى العيد وأسقط الجمعة أم العكس ٩٢

قول الصحابي أصاب السنة أي سنة النبي ﷺ وعليه جمهور الأصوليين ٩٢
ابن الزبير رضي الله عنه فعل مثل فعل عمر رضي الله عنه ٩٣
الدليل الثامن والعشرون ٩٣
استدلال الإمام أحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ٩٣
كل ما استدل به من قال بمنع صلاة الجمعة قبل الزوال لا يدل على المنع. ... ٩٤
في القول بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال جمع بين الأدلة ٩٤
الفصل الثالث: إشكال والجواب عليه ٩٥
من فاتته الجمعة في جامع وكان قادراً على تحصيل الجمعة في جامع آخر وجب عليه ذلك ٩٨
من كان خارج المصر وكان على مسافة ثلاثة أميال فأقل هل تجب عليه الجمعة ..٩٨
خشية صلاة المأموم الظهر قبل وقتها يوم الجمعة لا يلزم منه القول بعدم مشروعية صلاة الجمعة قبل الزوال ١٠٠
حوار لطيف مع أحد المشايخ الفضلاء ١٠١
عدد الصحابة رضي الله عنهم عندما توفى النبي ﷺ ١٠١
هل النبي ﷺ بلغ أمته أن من أدرك أقل من ركعة يجب أن يصليها ظهراً، وكذلك إذا لم يدرك شيئاً. ١٠١
هل الجمعة إذا أقيمت ببلد تكون فرض وقتها ١٠٢
هل يمكن أداءُ الجمعة أو قضاؤها ١٠٢
مقصود ابن شاقلا من قوله «ينويها جمعة ويصليها أربعاً يبينه ابن رجب» ١٠٣
خلاف أهل العلم في قلب صلاة الجمعة ظهراً لمن أدرك أقل من ركعة ١٠٣
الحكم فيما لو دخل المأموم في صلاة الجمعة وهو يظن أن الإمام في الأولى. ١٠٥
مناقشة أدلة المالكية والحنابلة ١٠٥
من أدرك أقل من ركعة يصليها ركعتين جمعة ١٠٨

من أدرك أقل من ركعة ينويها جمعة ويقضيها أربعاً ١٠٩
اختلف أهل العلم فيمن فاتته صلاة الجمعة، هل يؤديها ظهراً أو يؤديها أو يقضيها جمعة ١١٠
هل يُشْتَرطُ عدد معين لصحة الجمعة ١١١
اشتراط العدد في انعقاد الجمعة لا يلزم منه عدم صحة أداء الجمعة أو قضائها من المنفرد ١١٢
الخاتمة ١١٦
المراجع والمصادر ١٢٠
فهرس الأحاديث ١٣٢
فهرس الموضوعات ١٣٧

تم الصف والإخراج
بشركة غراس للطباعة
هاتف: ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس: ٤٨٣٨٤٩٥